بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

قال مصنف الفتاوى الصوفية شيخ الاسلام فضل الله محمد بن ايوب
الماجوى رحمه الله تعالى جعلت ابوابه ثلاثة وستون وفصوله مائة
وخمس وستين وسميته بالفتاوى الصوفية في طريق البهائية الباب
الاول يشتمل على ستة فصول الاول في اعتبار الكتب المصنفة والنسخ
المؤلفة في ايدينا لاصحابنا ومشايخنا وغيرهم من العلماء الاسلامية
والفقهاء الحنفية بغير سماع ولا قراءة لاحد منا عليهم. وفي معرفة ماهو
المقصود من العلم. وفي معرفة كتب ظاهر الرواية والنوادر وغيرها
الثاني في رجوع العلماء لعلم الزهد وترك فضول العلم الثالث في
اعتقاد العلماء وتبركهم بالصلحاء والزهاد والفقراء وفيه بعض مناقب
الفقراء وذكر احوالهم ونتيجة محبتهم والفرق بين الفقير الصالح والغني
الصالح الرابع في ذكر المشايخ والاولياء والابدال وذكر عددهم والانكار
من كراماتهم. وفي بيان الطي وعلى انها ثلاثة. الخامس في ذكر حياة
الخضر وبقائه عليه السلام الى هذا الزمان. السادس في بيان علماء
اهل السنة والجماعة الباب الثاني يشتمل على خمسة فصول الاول في
اداب العالم والمتعلم يعني الشيخ والمريد. الثاني في نسبة خرقة مشايخ
الصوفية وتاريخ وفاتهم. الثالث في الدعاء بلفظ رضي الله عنهم للسلف
من المشايخ والعلماء. الرابع في سبب جمع الكتاب. الخامس في تاليفي
لكتابي العمدتين وهذا واتصالهما بالشيخ والصالح حكم القاضي بجواز
هذه المسائل الباب الثالث في بيان الاصول التي يحتاج الناظر
اليها ببعض مسائل هذا الكتاب ومداره على خمسة فصول الاول في
تقليد قول الصحابة والمجتهدين. الثاني في جواز احداث قول وفي فضيلة
اختلاف الصحابة والعلماء. الثالث في العمل بالاحاديث وفي تقديم
الخبر على القياس مطلقا ومعرفة [illegible] وبيان روايات الراوي
المجهول على خمسة اوجه. الرابع فيما [illegible] من في محبة الله تعالى وتعظيمه

فيخالف

فيخالف امره فيعذره الخامس في ذكر المسائل والافعال التي يفعلها
اهل التصوف ويظن بعضهم كراهتها الباب الرابع في قراءة اية او
مادون الاية مع الفاتحة ولا كراهة. وفي ركعتي تحية الوضوء الباب
الخامس في تعيين شيء من القران لبعض الصلوات تبركا بقراءة النبي صلى
الله عليه وسلم الباب السادس في قراءة وسط سورة في الركعة الاولى
واخر اخرى في الثانية الباب السابع في قراءة الفاتحة خلف الامام
هذا وفصول خمسة منها تجب التسمية والتقديم والتاخير والولاء
والجهر والاسرار الباب الثامن في ارسال اليدين بعد التحريمة ثم وضعها
تحت الصدر وفوق السرة الباب التاسع فصول سبعة في قراءة القران
على التاليف ومتى يختم وحضور الختم والدعاء عنده وفي التراويح وصلوة
التسبيح ليلة [illegible] واختيار قراءة ابي عمرو بن العلاء سوى لفظ ملك
فانهم يقرؤونه مالك كعاصم وفي مقدار المستحب من القراءة وغير ذلك
وسجدة التلاوة وماذا يقول فيها واذا سمعها قبل الاقتداء وعلى الاولى
للامام وما حد الجهر ومن احق بالامامة وبيان تخفيف الصلاة
وبعض زلة القاري وفتح المقتدي على امامه وغيره الباب العاشر
يشتمل على فصلين في تحريك ها جمع وجزم التكبير وفي الصلاة على
النبي في التشهد وفي قوله هذا السلام ومن كانه الباب الحادي عشر
في الاسفار بالفجر الباب الثاني عشر في تاخير العشاء وبيان الوسطى
الباب الثالث عشر في سلام سجدتي السهو وكونه تلقاء وجهه هنا
وحكم سهو النبي صلى الله عليه وسلم الباب الرابع عشر في مكثه بعد صلاة
الفجر والعصر وبيان صلاة الاشراق والضحى الباب الخامس عشر
في الدعاء بعد الصلاة قبل السنة واستحباب ذلك مطلقا بعد الجمعة وغيرها
من الفرائض وفي بسط اليدين ورفعهما للدعاء ومسحهما على الوجه الباب
السادس عشر في قراءة صلاة التطوع والجهر في بعض التطوع نهارا وقراءة
مسبعات العشر الباب السابع عشر في صلاة التسبيح واحكامها الباب

الثامن عشر في التطوع بالجماعة مطلقا بلا كراهة وفي عدد التطوعات
التي استحبها المشايخ والصوفية بالجماعة وفي اجازة امامة الصبي للبالغين
في التراويح الباب التاسع عشر فصول عشرة في فضل لا اله الا الله
وفي معنى الاستثناء ههنا الثاني في خوف الخاتمة وسبب سلب الايمان
والنجاة منه الثالث فيما يخطر في بال المؤمن من شبهات الدين الرابع
في قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى الخامس في الاجتماع للذكر قياما
وقعودا وحركة الذاكرين السادس في فضيلة الذكر ولو بلا حضور
قلب السابع في الذكر في مجلس الغفلة والفسق الثامن في الجهر في الذكر
والدعا التاسع في مدة الذكر العاشر في كلمة الله الباب العشرون
يشتمل على فصلين الاول في اوقات العشاء والثاني في بيان الوقت
المستحب للتراويح والقراءة فيها وفيه ذكر ليلة القدر وفي السجدتين
بعد الوتر وركعتين بعده قاعدا وفي اداء الوتر قبل النوم الباب
الحادي والعشرين فصول اربعة الاول في تحية المسجد وفضيلة
الصف الاول وسد الفرجة واستواء الصفوف وقيام الامام وسط
الصف متقدما على الصف وبيان تعيين تعيين الموضع في الصلاة
وفيما اذا بسط المسلم المصلى او الحصير في المسجد فجاء غيره وجلس
على مصلاه او حصيره هل يسعه ذلك الثاني في صلاة الجماعة وادراك
تكبيرة الافتتاح وادراك القعدة مع الامام الثالث في مرور
بين يدي المصلي الرابع في التنحنح والحك في الصلاة الباب
الثاني والعشرين فيمن يحضر قلبه في الصلاة ومن لا يحضر وفي كيفية
رفع اليدين عند التحريمة وفي تغطية الفم عند التثاوب الباب
الثالث والعشرين في نفي الاذكار المشروعة في غير محلها وفيمن
لم يتم الركوع والسجود ثم الاداء احراز الفضائل وفيما اذا وقع في صلاة
الامام فساد ماذا يصنع الباب الرابع والعشرين في عود المقتدي
في الركوع والسجود بموافقة الامام اذا رفع راسه قبل رفعه وفي اتمام

تسبيحات

تسبيحات الركوع والسجود بعد رفع الامام وفي اتمام التشهد بعد سلام الامام
وفي جواز قيام المسبوق قبل سلام الامام في بعض المواضع الباب الخامس
والعشرين في التشهد في مقدار رفع الراس من السجدتين وفي حكم رفع
القدم حالة السجدة وفيمن يحط من القيام الى الركوع ولم يركع وفي حكم
اعتماد اليدين على الارض عند القيام من السجدة الباب السادس والعشرين
فصول ثلاثة الاول في الاقتداء بالاعمى والاعرابي ونحوهم
وكذا بالفاسق وفي الرباط المشتمل على رفوف وسطوح وصحن وحجرات
الباب السابع والعشرين فصول اربعة منها التروح بالمروحة او
بيده او كمه وفي البكاء في الصلاة وفي اعادة الصلاة المكروهة وبيان
تاخير المغرب وفي الاشارة بالسبابة في التشهد وفي زيادة تسبيح الركوع
والسجود وفيمن لم يجاف بطنه عن فخذيه وفيمن وضع يديه حذاء
منكبيه في السجود لعذر وفي لبس الفرجية والشقة اذا لم يدخل يده
في الكم او صلى رافعا كميه الى المرفقين او شد وسطه الباب
الثامن والعشرين في اداء الظهر في الوقت المستحب وفيما اذا وقع
الشك في خروج الوقت كيف ينوي وفي الاداء بنية القضاء وبالعكس
وفيما اذا وقع الشك في القيام في الوتر انها ثانية ام ثالثة وفيما اذا اخذه
بول شديد في الصلاة وفيما اذا عجز عن السجود يومي قاعدا
الباب التاسع والعشرين في معرفة القبلة وان لا يواجه المصلي
بالسراج وفي التحري الباب الثلاثين في الطنافس واللبود وساير
الفرش وبيان الحكمة في السجدة والجانب المعين في بيان اتخاذ المصلى
في زماننا بكونه عزيمة وفي الصلاة على الدابة والسفينة الباب الحادي
والثلاثين في ذكر السنن المؤكدة وهل تتادى بنية النفل وفي الذي
يصلي في بيت رجل في مصلاه بغير اذنه الباب الثاني والثلاثين
في ذكر سنن الصلوات الخمس ويشتمل على خمس فصول في المؤكدة والمستحبة
وتركها لعذر ولغير عذر وانها من الخصوصيات الحسنة وانها تقضى وكيف

الاوراد وفي تخصيص قضاء سنة الفجر والعصر بعد اداء الفجر والعصر وفي
قضاء التراويح وفي اعادة السنة في بعض المواضع وتقديم المغرب وسننها
على الجنازة الباب الثالث والثلاثين وفيه فصلان الاول في ضم الصلاة
الفائتة القديمة الى الحديثة لسقوط الترتيب في قضاء الفوائت اذا كانت
غير معينة وفيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته الثاني في الصلاة على
الميت وبيان كفارة الصوم والصلاة والحيلة للمعسر وفي المريض اذا عجز
عن الايما وهو يعقل وسنة الاغما الثالث في صلاة ليلة المعراج الباب
الرابع والثلاثين في النوافل وفصول اربعة في ذكر بين العشائين ونوافل
شيخنا التي يصليها قائما البنية الثاني في التهجد وصلاة الزوال الثالث
في صلاة ليلة المعراج وهي اثنى عشر ركعة بتسليمة وبيان ليلة الرغائب
خصوصا اذا وقع في اول ليلة من رجب الرابع في ذكر النوافل والاستفتاح
في الثالثة في التطوع وجلوس المربع في النفل وافتراش الذراعين فيه
وسهولة الامر فيه من الاتكا والنظر الى غير موضع الساسوف والتعوذ فيه
بلا عذر وزيادة الالفاظ من الاذكار المشهورة فيه وغير ذلك من الاوهام
الباب الخامس والثلاثين في صلاة الاستخارة ودعائها وصلاة
التوبة وصلاة الوالدين الباب السادس والثلاثين فصول ستة في
المسجد وفي دخول متنعلا وبيان نعل الخشب انها بدعة وفيما يتعلق
بالاذان وكونه بالجزم وتاخير الاقامة لاهل المسجد وكون المؤذن
بين الاذان والاقامة في المسجد وفي مسح السجدة والابهام على العينين
عند ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وفي جواب الاذان وفي التثويب وفي
جواز الاستيجار على الطاعات والخيرات الباب السابع والثلاثين
فيما يتعلق بالجمعة وفصول اربعة في الادعية السنة ليوم الجمعة وفي افعال
يوم الجمعة وتحية المسجد قبل ان يقعد وفيما اذا شرع في الاربع قبل
الجمعة ثم خرج الخطيب وفي نية فرض الوقت وفي الاشتغال بعد فرض
الجمعة قبل اداء السنة وفي بيان فضيلة التباعد من الامام وفيما اذا لم

يستطع

يستطع ان يسجد على الارض للازدحام وفي حكم تلاوة القران والتسبيح
والذكر عند الخطبة وفيما اذا سمع الثاني من المقتدين وفي التطوع عند
الزوال وفي التحقق من السلطان اذا ترك الجمعة والجماعة وفي
افعالهما لبس ثوب معين وثوب جديد في الجمعة وفي دخول البيت في
الليل والصعود للسطح ونحوه ليلة الجمعة الباب التاسع والثلاثين
في تعدد الجمعة وفي اخر ظهر وفي ساعة الاجابة وفي الدعاء في حالة السجدة
الباب الاربعين في سجدة المناجاة والشكر الباب الحادي والاربعين
فصول خمسة في السلام ورده والحظر والاباحة فيه والبشاشة واخذ المسلم
والمداراة والمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد او الرجل وتقبيل بين
وتقبيل الارض بين يدي العلما وعيادة الذمي دون مصافحته وتعزية
الكافر ومنع العبادة في دار مغصوبة وفي سجدة التحية للسلطان وتعظيمه
واجابته وتقبيل الارض بين يدي اصحابه وتعظيم الشريف من الفقير
وتاويل الخبر السمين وتوقير الكبير وصلة الرحم والنهي عن الهجر الباب
الثاني والاربعين في التعريف وماهيته واثباته والجهر في قراءة صلاة الجماعة
في النفل بلا كراهة وصلاة مكشوف الراس والجهر بالدعا والذكر وحل
بعض الالفاظ لاهل التعريف الباب الثالث والاربعين فيما
يتعلق بالادعية وبعض اسماء الله وصفاته مما اشكل على بعضهم وبيان
السبعة والسبعين وغيرها واحد وواحد وما زيد عليها وفي اثبات
لفظ صبور وما يتعلق بسبحان الله العلي الاعلى الديان الخ والحنان
المنان وسبحان الله في كل مكان ودعاء الاستفتاح الباب
الرابع والاربعين في مسائل العيدين ووجوب صلاتهما واستخلاف
امام يصلي بالضعفة في الجامع وفي محل الثنا وفي التنفل بعد العيدين
والذهاب والرجوع من طريق مختلف وتكبير التشريق والاضحية الباب
الخامس والاربعين في الريا والنية الباب السادس والاربعين
في لباس الصوف والخلق من الثياب مع اليسار وفي مقدار ذنب العمامة

الباب الخمسين في تحريم الغيبة ... والقيام عند قدوم الرجل من السفر والنثار عليه وعلى الامراء والذبح لهم صح

وارسالها بين يديه والنهي عن طيلسانها وضيق الكمين وتوسعها ولبس
الفرجي والصلاة في ثوب واحد متوشحا الباب السابع والاربعين
في سنة حلق الرأس على الدوام وما يتعلق به الباب الثامن والاربعين
في العقيقة وتسمية الولد وتحنيكه وتعليمه الباب الحادي والخمسين في النقول
في المصحف وغيره الباب الثاني والخمسين في بيان اكل الحلال واخذ جائزة
السلطان والخصة وما يتعلق به الباب الثالث والخمسين في استحقاق
الحافظ من بيت المال وفي استظهار القرآن واداء حقه الواجب في قراءة
وقراءة المحدث واخفاء آية السجدة والتكلم في حالة القراءة وذكر الاحزاب
وبيان اكثر منافع احق قراءتها وعدد الحفاظ من الصحابة وفي وعيد نسيان
القرآن وتفسير النسيان ومسائل تعظيم المصحف وتقبيله الباب
الرابع والخمسين في استحباب خطبة النكاح وكونه بين العيدين وتكرار الايجاب
والقبول مرتين والوليمة ومسائل الوطء من السنة والاسراف فيه وما يتعلق
بذلك الباب الخامس والخمسين في العزل واسقاط الولد وحيلة اسقاط
الاستبراء وبعض مسائل الاماء ودفع الحر ووقت النوم المستحب وما يتعلق
بالرؤيا وجواز رؤية الله تعالى وسببها وفضيلتها ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه ليلة المعراج وجواز رؤيته تعالى في الدنيا يقظة ورؤية نبينا مناما
وكذا سائر الانبيا والملائكة والصحابة والعلما وكيفية رؤيته وفضيلة
رؤيتها وما يتعلق بذلك وبيان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الباب السادس والخمسين في الوضوء والتيمم والغسل
وغسل النجاسة وعدم اشتراط العصر ثلاثا واذا رأى بثوبه نجاسة دون
القدر المانع وفي طهارة حوض الحمام الباب السابع والخمسين في جمع المال
وفضيلة التاجر الصدوق والاقالة والاحتكار وبعض مسائل الزكاة
والوقف على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم وهل تحل لهم الزكاة في زماننا
ومن يحل له السؤال ومن لا يحل الباب الثامن والخمسين في فضول
عشرة في فضيلة صيام ستة اشهر اعتادها السادة الصوفية آخرها جماد

الاخره

الآخرة الى عيد الاضحى وبيان صوم الدهر واعتكاف الاربعين واعتكاف
شهر رمضان او العشر الاخير منه وبعض مسائل الاعتكاف وصوم يوم الشك
وستة ايام من شوال والاثنين والخميس والجمعة وحده وصوم يوم عاشورا
والاكتحال فيه وخلط الحبوب فيه ومنع لعن يزيد والحجاج وحق النبي
وصوم ايام البيض والفطر للضيف ومن اصبح صائما جنبا ورؤية الهلال
نهارا والوقت المعتبر للفجر والصائم اذا تلفف بثوب مبلول والعذر للفطر
وصوم يوم النيروز الباب التاسع والخمسين في مسائل الحاج وبيان استجابة
دعاء النبي لامته في الموقفين الباب الستين فيما يتعلق بالجنائز واذا
كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف وكون المصلين اربعين رجلا وفيما
اذا شرع في النفل ففاجاه جنازة وفي ادائها في الشارع واراضي الناس
وفي الصلاة عليها في الاوقات المكروهة وفي منع ادخال الجنازة المسجد الا
لعذر وفيما اذا كان الامام والجنازة وبعض القوم خارج المسجد والبعض
في المسجد وفي ادعية الجنازة والدعا بعد الفراغ من صلاة الجنازة وفي
حضور جنازة الفاجر دون المبتدع وفي حكم الرجوع من الجنازة وفي
وصية الميت لرجل معين بالصلاة عليه وفي زيارة القبور وذكر عذاب
القبر والنجاة منه وفي فضيلة حث التراب في القبر وفي التلقين عند
الموت وبعد الدفن وفي جواز تسمية القبر روضة والتبرك بالتراب
من اواخر القبور وما يتعلق بذلك وفي ذكر الوبا والطاعون وموت
الفجاة وما يتعلق به وفي بطلان عدد الاوقات الباب الحادي والستين
في التعزية وارسال الطعام لاهلها والنهي عن تسويد الخدود وشق
الجيوب وامثالها وايقاد النار على راس القبور والبكا على الميت وفي
استحباب توجه الناس عند ختم القرآن الى القبلة ونهي تعظيم القادم بالقيام
في هذه الحالات الا اذا كان ابا او اماما عالما او استاذا الباب الثاني
والستين في احكام القبر من التحصين والتطيين والبناء عليه والعمارة
بعد الاندراس وفي اتخاذ قارئ على القبر وفي الطواف على القبر وفي

منع المرور في المقبرة وفي نقل الميت من بلد الى بلد وفي المقبرة وفي ذكر
الارواح الباب الثالث والستين فصول ستة في الشكر والظلة والكنيف
والميزاب الى طريق نافذ وجواز السكنى في البيت المرهون وفي موت
الراهن والمرتهن او احدهما وثبوت الرهن في غيبة الراهن وحكم بيع
دار مال الوارث لها وفي السماع وفي تحريم الخمر والاشربة والبكنى والبنج
وبيان لبن الرماك وخامسها في المتفرقات وسادسها في التوبة وبه
ختم الكتاب والله الهادي للصواب وهو حسبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لمن جعل العلماء خلفاء الانبياء بعدد تنفس الانفاس وما لا يحصى
الملائكة والجن والناس وصلاة وسلاماً على رسوله ونبيه محمد وعلى آله الابرار
والاملاك بغير حد وقياس وعلى الصحابة والتابعين وتابعيهم والعلماء
والصوفية الذين هم عمدة الدين والاساس وبعد فيقول العبد الفقير الحقير
علاء الدين محمد بن الشيخ علي الحصني الحنفي المفتي بدمشق الشام قد انتخبت
بعض فوائد حال مطالعتي للفتاوى الصوفية في طريق البهائية وسمي
بالعمدة والمعتمد لمولانا المرحوم بفضل الله محمد بن ايوب الامام المنتسب الى
ما حوى المجموع من العمدتين عمدة الابرار وعمدة الاخيار وابوابه ثلاثة وستون
فهذا الباب الاول وفصول ستة اولها في اعتبار ما بايدينا من كتب
ايمتنا بغير سماعنا ولا قراءتنا وفي معرفة المقصود من العلم وفي معرفة رواية
الظاهر والنوادر وغيرها وحاصل جوابه عن الاول اعتبار الكتب المعتمدة
المصححة لانها كالخبر المتواتر فلا تفتقر لاسناد ويؤيده قول الخلاصة في
كتاب الكراهية النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة
وعن الثاني ان المقصود من العلم العمل به لا نفسه وان اسم الفقه في
العصر الاول كان متناولاً لعلم الآخرة والزهد والورع فعلم التوحيد
بالقلب وعلم الفروع بالجوارح فقصر فوائده وخصوه بعلم الفتاوى فالفقه

التام الفقه الاكبر والكبير مع العمل والا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد
كثرت النصوص في ذم علماء السوء نحو كمثل الكلب وكمثل الحمار ولم تقولون
ما لا تفعلون وتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وسئل صلى الله عليه
وسلم اي الناس اشر قال العالم اذا فسد فاذا فسد العالم فسد بفساده
العالم ومن لم يزدد بالعلم ورعاً وزهداً لم يزدد من الله الا بعداً وتعوذ صلى
الله عليه وسلم من علم لا ينفع وقال صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من
جب الحزن قالوا ما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم
مائة مرة قيل لمن قال للقراء المرائين باعمالهم وعنه عليه السلام ان في
جهنم رحا من حديد يطحن بها رؤوس القراء والعلماء المجرمين وعنه عليه
السلام ان في جهنم وادياً تتفزع منه جهنم وفيه جب يتفزع منه ذلك الوادي
وفي الجب حية يتفزع ذلك الجب منها قيل لمن قال للفسقة حملة القرآن
وقوله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وورد
فيمن يجمع العلم والعمل اما من ترك العمل فهو مسخرة للشيطان وضحكة فكيف
يكون اشد من الف عابد وما ورد في تفسير هل من مزيد في سورة ق
ان جهنم لا تزال تسأل الزيادة حتى يضع الجبار فيها قدمه فتضيق باهلها
حتى لا يكون فيها مدخل رجل واحد فقيل نؤمن به ولا نفسره وقيل الرواية
بكسر القاف وهو اقوى من الاول وعنه عليه السلام من تعلم العلم لثلاث
فهو في النار ان يباهي العلماء او يماري به السفهاء او ليصرف وجه الخلق
لنفسه وكان الحسن يقول تعلم هذا العلم قوم لا نصيب لهم في الآخرة فحفظ
الله بهم العلم على الامة كيلا يضيع وقيل من سمع باذنه حكى ومن سمع بقلبه
وعى ومن عمل بما سمع اهتدى وقيل قطرة من الهوى تكدر بحراً من
العلم والخوف من سوء الخاتمة فمن اتخذ العلم مكسبة للدنيا خيف عليه اذ
ليس العلم الا للعمل ولا العمل الا لترك العاجل بالآجل على مخالفة الهوى
وقال الخواص ليس العلم بكثرة الرواية بل بكثرة العمل ولو مع قليل
العلم ومتى لم يعمل فليس بعالم ولا يغرنك تشدقه واستطالته وجداله

وقراءة في المناظرة والمجادلة فانه جاهل الا ان يتوب الله عليه ببركة العلم
فان العلم في الاسلام لا يضيع اهله ويرجى عودا الى العمل ببركة العلم
كما ورد من طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى ياتي عليه فيكون
لله ففي وصف نزل امن هو قانت اناء الليل ثلهم للخوف والخشية انما
يخشى الله من عباده العلما ومن لم يكن كذلك فليس من العلما والله
الهادي وعليه اعتمادي مهمه واما معرفة الرواية الظاهرة والنوادر
وغيرها فجميع الكتب التي هي ظاهر الرواية خمسة للجامع الصغير والجامع
الكبير والزيادات والمبسوط والسير الكبير وغير ظاهر الرواية اربعة
الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقيات والنوادر
ثمانية نحو نوادر هشام ونوادر ابن سماعة ونوادر رستم وغير ذلك
ثانيها في رجوع العلما لعلم الزهد ففي البستان ينبغي للفقيه ان لا يقتصر
على الفقه بل ينظر في علم الزهد ونحوه ليرق قلبه وكان ابو حنيفة
يختم القران كل ليلة في ركعة واحدة وكان وظيفته رضي الله عنه في الصلاة
في يوم وليلة اربعماية ركعة ولم ينم على الفراش اربعين سنة وحكايته
حين حج الحج الاخيرة دخل للكعبة وختم القران في ركعتين وسمع الهاتف
قال عفى الله لك ولمن كان على مذهبك الى قيام الساعة الخ مبسوطة في
ديباجة فتاوى النسفي ومتفرقات الظهيرية وغيرهما ومع ذلك انه قوله
احب الصالحين ولست منهم • لعل الله يرزقني الصلاحا
ثالثها في اعتقاد العلماء للصلحا والفقرا والتبرك بهم قال ابو يوسف
في شهادة المغفل انا نرد شهادة اقوام ونرجو شفاعتهم وسئل صلى الله
عليه وسلم كيف نصنع اذا جانا امر لم نجده في الكتاب ولا السنة فقال
صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم فانه تعالى
البس قلوب اهل المعرفة من عباده ملابس العرفان وخصهم بالارواح
فجالت حول العرش اسرارهم وفي لطايف القشيري في قوله صلى الله عليه
وسلم تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد بهم الاوليا هم الرواسي
في

في الارض بهم يرزقون وبهم يدفع البلايا ومن احب قوما حشره الله
معهم فلذا قيل لا يشقى جليس الصوفية والمنتسب بهم والمحب لهم وكذا
محب ال الرسول كما ورد وفي القوت الدنيا كلها خطوة للولي وان
ولي الله خطا خطوة خمسماية عام ورفع رجله على ق والاخرى على
الجانب الاخر فعبر الارض كلها قلت وقد اطلق ابن مقاتل كفر القايل
بذلك لكن في عقايد النسفي وكرامات الاوليا حق فلذا قيل بعدم الكفر
وان اطلق ابن مقاتل كفره فتامل رابعها في ذكر مشايخ والاولياء
والابدال وعددهم وكراماتهم والطرق وانها ثلاثة وانه لا يزال في كل
عصر منهم علما يقومون بالحق للخلق قدوة وبهم تستجاب الدعوة
من اقتدى بهم اهتدى ومن انكرهم ضل واعتدى وفي العوارف من
انكر الكرامة كفر وفي الحافظية والسراجية والعقيدة النسفية وكرامة
الاوليا حق مهمه نعم نبي واحد افضل من جميع الاوليا مهمه والمومنون
كلهم اوليا الله الله ولي الذين امنوا مهمه ويقال من تهاون بالصالحين
ذهبت اخرته ومن تهاون بالسلطان ذهبت دنياه ومن تهاون
بالاخوان ذهبت مروته وفي تفسير حقايق الدقايق في قوله تعالى
ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا لم يزل
في الامم اخيار وبدلا واوتاد على المراتب وهم الذين يحتاج الامر
اليهم عند الضرورات والفاقات والمصايب لما ذكرنا مهمه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه الامة اربعون على خلق ابرهيم
وسبعة على خلق موسى وثلاثة على خلق عيسى وواحد على خلق محمد
عليهم الصلاة والسلام وعن ابي الدردا ان الانبيا عليهم السلام
كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم قوما من
امة محمد صلى الله عليه وسلم يقال لهم الابدال لم يفضلوا على الناس بكثرة
صوم ولا صلاة ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وبصدق الورع وحسن
النية وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة لله بصبر وتواضع في غير

قرن و صح

منزلة فهم خلفاء الانبياء الخ قيل شكت الارض الى الله تعالى ذهاب الانبياء
وانقطاع النبوة فقال لها سوف اجعل على ظهرك صديقين اربعين
فسكنت ويقال ابدال كل زمان على قدر زمانهم قيل في معنى قوله تعالى
لتركبن طبقا عن طبق ان في كل طبقة من الناس حالا لم يكونوا عليها والاكثر
ما قيل في القرن مائة سنة واقله اربعون واوسط سبعون وفي حلية
الاولياء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي في كل قرن خمسمائة
والابدال اربعون وفي رواية قلوبهم على قلب ابرهيم اثنين وعشرين
بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات واحد ابدل الله مكانه آخر فاذا كان
عند القيامة ماتوا كلهم ويقال البدلاء اربعون بخلق ابرهيم والامناء
سبعة والخلفاء من الائمة ثلاثة والواحد هو القطب فالقطب عارف
بكلهم ومشرف عليهم ولم يعرفه احد وهو امام الاولياء والثلاثة الائمة
يعرفون السبعة الخلفاء والاربعون البدلاء والاربعون يعرفون
ساير الاولياء ولا يعرفهم احد من الاولياء اذا نقص من الاربعين
ابدل من الاولياء وكذا في السبع والثلاث والواحد هكذا الى ان
تقوم الساعة ويقال القطب هو الذي يضاهي الخضر من هذه الامة
ويحاذيه في العلم وانهما يتفاوضان في العلم ويجد احدهما المزيد من
الآخر قيل عمر كوشف بعضهم باربعين حوراء يلعبن في الهوى وثيابهن
الذهب والجواهر يترجحن ويتثنين قال فنظرت اليهن نظرة فعوقبت
اربعين يوما قال ثم كشف لي عن ثمانين حوراء فوقهن في الحسن والجمال
وقيل لي انظر اليهن قال ثم سجدت وغمضت عيني في سجودي لئلا انظر
وقلت اعوذ بك مما سواك لا حاجة لي بهذا فلم ازل اتضرع حتى صرفهن
عني ولله عز وجل في كل قرن وزمان ما يكثر عدده متفرقين فارضه
لا تستطيع العقول حمل اوصافهم لضعفها ولا تثبت في القلوب حق
نعتهم لوهنها وفي قصيدة ابن الفارض ما يفيد ذلك ثم ذكر كلاما طويلا
بالفارسية فراجعه وذكر انه يجوز ان يعلم الولي انه ولي وان لا يعلم ويجوز

اظهار

انهم اختلفوا في هذا المقام على ثلاثة اقوال
احدها انه الخضر فقوله آية للناس صح

اظهار الكرامة ترغيبا لا عجبا وفخرا ثم نقل عن قوت القلوب في باب من يفضل
هذا العلم على ساير العلوم انه يقال ان الابدال انما انقطعوا في اطراف الارض
واستتروا عن اعين الجمهور لانهم لا يطيقون النظر الى علماء هذا الوقت ولا
يصبرون على استماع كلامهم لانهم عندهم جهال بالله تعالى وعند انفسهم وعند
الجاهلين علماء وعن الارشاد ان الطرق ثلاثة شرعية وطريقة وحقيقة
فالشريعة التمسك بدين الله وقيامه بامره والطريقة الاخذ بالاحوط والرخص
عن الشبهات والحقيقة الانكشاف عن احوال الآخرة ووجدان ذلك
خامسها في ذكر حياة الخضر وبقائه الى هذا الزمان ففي معالم التنزيل
وغيره في سورة الكهف اختلف في بقاء الخضر فقال بعضهم باق لانه
شرب ماء عين الحياة وانه مع الياس يلتقيان في كل سنة بالموسم وفي
مختصر التاريخ وهو مذهب اهل السنة والجماعة وفي تفسير البستي في
سورة البقرة في قوله تعالى او كالذي مر على قرية الى ان قال ولنجعلك آية
للناس اي اعجوبة وهو بقاؤه وحياته التي هو كرامة له واي آية اظهر من
هذه واعرف واختلف في نبوته والاظهر كما في تفسير الزاهد وابي الليث
انه نبي لكان علم الغيب اياه لقوله تعالى ولا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول ولكن ليس بصاحب شريعة ولا كتاب بالاجماع وعليه
حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي اي نبي هو صاحب كتاب
وشريعة لما صح من بقاء عيسى والياس بعد نبينا فتعين حمله على ما
ذكرنا واما قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الخ فانها نزلت في
شان الكفار لما قالوا نتربص به ريب المنون اي بالنبي حتى يموت فهذا
لا هل الجدال على ان الخلد الدائم ليس الا لله لا لعيسى والياس والخضر بل لا
بد من موتهم وكذا يجاب عن الحديث بهذا والا فقد تواتر روايات الصحابة
والتابعين والعارفين وشاعت وسارت ايات حياته بين المشارق
والمغارب بل طارت فمن ذلك سبعيات الخضر التي اعطاها له نبينا
صلى الله عليه وسلم وعلمها لابراهيم التيمي فراى الجنة مناما واكل وشرب

منها فمكث اربعة اشهر لم ياكل ولم يشرب شيا بعد هذه الرؤيا الخ ويقال
ان الخضر علم علي بن ابي طالب هذا الدعاء يا من لا يشغله سمع عن سمع
ولا تشتبه عليه الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه
اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة مغفرتك
وعن عطا عن ابن عباس قال يلتقي الخضر والياس كل يوم فيفترقان
عن هذه الكلمات بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ما شاء
الله لا يكشف السوء الا الله بسم الله ما شاء الله ما بكم من نعمة فمن الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله من قالها اذا اصبح ثلاثا امن من الخوف
والغرق والسرق وفي اليواقيت المواقيت في فضل عرفة عن علي
قال يجتمع في كل عشية جبريل وميكائيل واسرافيل والخضر فيقول جبريل
ما شاء الله لا قوة الا بالله فيرد عليه ميكائيل ما شاء الله كل نعمة من الله فيرد
عليه اسرافيل ما شاء الله الخير كله بيد الله فيرد عليه الخضر فيقول ما شاء الله
لا يدفع الشر الا الله فيفترقون ولا يعودون الا الى مثلها من قابل
ومما روي ان الخضر كان يجي ويختلف لي بارع بشر الحافي ولبشر
شاب صالح فتمنى روية الخضر فخرجا يوما خارج مصر فاذا بقعة
خضرا فيها محراب فيه رجل جالس عليه لباس اخضر فسلم عليه بشر فقال
من الشاب فقال بشر رجل صالح فسال الك صداقة مع عسكري قال
لا قال وهل لا بيك قال نعم قال وهل يصيبك من مرتب ابيك قال
الشاب نعم فلما سمع ذلك غابت القبة والرجل وهو الخضر عليه السلام
فاراه بشر بعد ذلك وبقي في حيرة وحسرة وندامة قالت ونقل قبله
عن شيخه بهاء الدين زكريا في وصيته ان الشيخ ضياء الدين عبد
القاهر السهروردي راى الخضر في حرم مكة وله مع الله وقت فلم يلتفت
اليه وسعد الشيخ شهاب الدين فقال له في ذلك فقال الشيخ واحرمت
وجئناه الخضر بعد الذهاب يعود والوقت بعد الذهاب لا يعود الى
يوم القيمة فهما في الكلام وقد جاء الخضر عليه السلام في الساعة وقام

اليه

اليه الشيخ واستقبله وتواضع له الخ سادسها في بيان علماء اهل السنة والجماعة
والرد على اهل البدع عن ابي مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطا مستقيما فقال هذا دين الله ثم خط عن يمينه وشماله خطوطا
فقال هذه سبل على راس كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا قوله
تعالى وان هذا صراطي مستقيما الخ ثم الجماعة من جمع على السواد الاعظم
من الصحابة وتابعيهم الى الامام الاعظم ابي حنيفة ومن تابعهم من
تلاميذهم كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن وداود والامام الشافعي
والامام المزني وابي حفص الكبير وابرهيم بن ادهم واضرابهم ومن
تبعهم الى يومنا هذا فالسواد الاعظم هم الطايفة القايمة بامر الله وسنة
رسول صلى الله عليه وسلم ومنهج الخلفاء الراشدين والايمة المجتهدين
ولا يخلو كل قطر منهم ابدا وفي الحديث لا يزال طايفة من امتي على
الحق ظاهرين حتى ياتي امر الله وفي حديث اخر في كل قرن من امتي
سابقون فايدة في اداب الملتقط يكره للمشهور المقتدى الاختلاط
برجل من اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لانه تعظيم لامره بين
الناس وان كان رجلا لا يعرف يداريه لدفع الظلم عن نفسه من غير
اثم فلا باس انتهى الباب الاول من الفتاوى الصوفية ملخصا
ومن الباب الثاني وفصوله خمسة اولها في ادب العالم والمتعلم
والعالم هو الشيخ والمتعلم هو المريد ينبغي للمريد ان يعظم شيخه ويخدمه
وينصره ولا يقوم بجانبه محاذيا ولو في الصلاة كما في قصة ابن
عباس ولا يجلس في مكانه ولو غايبا الا اذا صار خليفة له بعد وفاته
كما في قصة المنبر لامير المومنين عثمان رضي الله عنه ويدعو له سرا وجهرا
وقولا وكتابة ويلزم المريد حفظ قلب شيخه ويترك الاعتراض عليه
ويحمل افعاله واقواله على وجه جميل ان امكن وكلما اشكل عليه من حاله
يذكر قصة موسى مع الخضر فانه تعالى بين بهذه القصة انه ربما ينكر على
العالم شي وهو معذور وانما الملامة لعدم بلوغ علمهم علمه فان للناس

اعذار والامور اسرار ولذلك لا يترك علم العالم لصدور امور منكرة ظاهرا
فالحكمة ضالة المؤمن فلا تظنن بكلمة خرجت من فم اخيك سوءا وانت تجد
لها في الخير محملا وذكر في عصمة الانبيا انه مع ذلك لا يتخلص من القيل ليعلم
ان الدنيا لا تخلو من الهم حتى خطى في فعله مع ان فعله صواب عند الله فيكتفي
بعلم الله تعالى ان قوله وفعله صواب وكذلك مشايخ الصوفية لم يلتفتوا القول
بعض الناس لما قيل بهم ما قيل لما علموا ان اقوالهم وافعالهم صواب عند الله
وهنا حكايات ونظاير كثيرة لا تخفى على اهل العلم قلت والحاصل ان قصة
موسى مع الخضر اصل كبير حيث فعل اشياء انكرها موسى فلما اخبره الخضر
بسرها رجع موسى عن انكاره فما ينكر المريد لقلة علمه تحقيق ما يوجد من الشيخ
فللشيخ في كل شي عذر بلسان العلم والحكمة سال بعض اصحاب الجنيد
مسئلة فاجابه الجنيد فعارضه في ذلك فقال الجنيد وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون
ذكر في الارشاد انه يلزم المريد ان يحفظ قلب شيخه وترك الاعتراض عليه
فمن اعترض بقلبه فقد نقض عهد الصحبة ووجب عليه التوبة على ان الشيوخ
قالوا عقوق الاستاذين لا توبة منها وقالوا من تغير عليه قلب شيخه ومن
رضي عنه شيخه لا يكافا حال حياة ذلك الشيخ بل اذا مات ذلك الشيخ اظهر
الله عليه خير رضاه او سوء عقباه ويكفي لازالة الشبهة والترغيب
في التعلم وان صدر من العالم امور منكرة ذكره تعالى لقصة الخضر وليتخذ
شيخا في سلوك الطريقة فان من لا شيخ له فشيخه الشيطان وليعرض
على شيخه ما يجري في خاطره وما يرى في نومه ليميز الشيخ الرحماني من
الشيطاني وليتب اولا من كل زلة صغيرها وكبيرها سرها وجهرها ويرضي
الخصوم ويترك العلايق من مال وجاه وحب دنيا فانها اشد الحجب
ورأس مال المريد الاحتمال من كل احد بطيب نفس وصبر وترك سؤال
ومعارضة وتقديم معرفة رب البيت على زيارة البيت واجب
وليوجب على نفسه خدمة الشيخ ورعايته ولا ينبغي ان يعتقد في المشايخ
العصمة وفي الارشاد من قال لاستاذه لم لا يفلح ابدا وفي النصاب

ان

ان سبق للصف الاول فدخل رجل اكبر سنا منه او اهل علم ينبغي ان يتأخر
ويقدمه تعظيما له بخلاف ما ذكره في الشرعة وفي السراجية لا ينبغي للجاهل وان
اكبر سنا ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وفي الروضة
لا يجوز للجاهل افتتاح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة ولا يجوز للجاهل
ان يرفع صوته على العالم او يكون صوته في الكلام فوق صوت العالم وفي
التجنيس فقيه ليس في البلدة افقه منه ليس له الغزو في تفسير البستي في قوله
تعالى بل احياء اربعة لا تبلى اجسادهم الانبيا والعلما والشهدا وحملة
القران وفي كفاية الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المشي بين يدي الكبرا كبيرة ولا يتقدم الا ملعون قيل ما الكبرا قال العلما
والصالحون لان تعظيمهم تعظيم الدين وتحقيرهم تحقير للدين فمن فعله
فقد فصم عروة من عرا كما يأتي في اخر الباب وفي الشرعة ولا يتقدم على
الكبير في المشي فانه يورث الفقر ومنها ويتواضع لمن علمه ولو حرفا لقوله
صلى الله عليه وسلم من علم عبدا اية من كتاب الله فهو مولاه وقال شعبة
من كتبت عنه اربعة احاديث فانا عبده الى ان اموت وفي تاريخ الصوفية
للشيخ عبد الرحمن السلمي عقوق الوالدين تمحوه التوبة وعقوق الاستاذين
لا يمحوه شي البتة وفي المناقب بر المدرسين والمعلمين افضل من بر الوالدين
وفي البستان تعظيمه يظهر بركة العلم فاذا استخف ذهب منه بركته وفيه
وينبغي للانسان ان يعرف حق الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم ما
وقر شاب شيخا الا قيض الله له شابا عند كبره فيوقره وفي الشرعة
ويتجافى عن ذنب الشيخ وعقوبة ذوي المروءة لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم وروي عثراتهم والمراد اصحاب
المروات والخصايل الحميدة او وجوه الناس او صلحاؤهم ثانيها
في بيان نسبة الخرقة وليس ذلك من لوازم الطريق بل هو استحسان
الشيوخ ولا اصل في السنة وانما الاعتبار بالصحبة واقتباس العلوم
والاحوال ذكره في الاسئلة والاجوبة ثم ذكر جامع الكتاب فضل الله انه

لبس خرقة المشايخ الصوفية يوم الجمعة وقت الاشراق فى رجب سنة ست
وسبعمائة من شيخنا ابى الفتح فيض الله المتوفى سنة خمس وثلاثين وسبعمائة
وهو لبسها من ابيه بهاء الدين ابى محمد زكريا القرشى الاسدى المتوفى
سنة ٦٦٦ وهو من شيخ شهاب الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عبد الله
السهروردى البكرى صاحب العوارف المتوفى فى ٦٣٢ وهو من عمه
ضياء الدين عبد القادر السهروردى المتوفى فى ٥٦٣ وهو من عمه
وجيه الدين ابى حفص عمر وهو من والده محمد بن عبد الله المعروف
بعمويه ومن الزنجانى وو الده رحمة الله بن عطا الاسود الدينورى
المتوفى ٣٤٦ من الشيخ ممشاد الدينورى المتوفى ٣٠٥ من ابى
القسم الجنيد المتوفى سنة ٢٧٧ وهو صحب خاله السرى السقطى
المتوفى ٢٥٣ وهو صحب معروفا الكرخى والكرخى اسم محلة ببغداد
وصحب داود الطائى المتوفى ١٨٤ وهو صحب حبيب العجمى المتوفى
١٥٠ وهو صحب الحسن البصرى وهو صحب امير المومنين عليا
رضوان الله عليهم وهو صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
قال جامعه رحمه الله وعلم من لبس خرقة الشيخ وجيه الدين من الشيخين
ومن صحبة الكرخى للشيخين كما تقدم انه لا يجب عليه ان يتخذ شيخا
واحدا فقط البتة وعليه استقر الامر فصار مسئلة المريد كسئلة التلميذ
والاقتدا اختيار الافضل منهم وهو كالاب الحقيقى وغيره كالرضاع
ولا يشترط حياة الشيخ فى الارادة كما لا تشترط فى التقليد فوائد
مهمة قال سرى السقطى اذا كان لك حاجة الى الله فاقسم عليه فى
واما الجنيد فقبره الترياق المجرب ولطريقان احدهما بينه وبين
النبى صلى الله عليه وسلم اربعة رجال والثانى بينه وبين الرسول
ستة وقد ورد فى الكلمات القدسية اوليائى تحت قبائى لا يعرفهم
غيرى قال الشيخ ممشاد الدينورى انه منذ اربعين سنة تعرض
على الجنة بما فيها ما اعرضها طرفى ولما دفنه صلى الله عليه وسلم فى داره

فمن خواصه لان الانبيا عليهم السلام دفنوا فى المواضع التى قبضوا فيها ودخل
القبر على وابو بكر والعباس وصهيب ووضع على قبره القصب وسنم
وفى الحديث لا ترجموا قبرى اى لا تضعوا عليه الحجارة بل دعوه مستويا
كذا فى العمدة وفى الظهيرية انه سقط خاتم مغيرة فى قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ما سوى عليه اللبن ثم علم ذلك فرفع اللبن واخذ الخاتم وقبل ما
بين عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتخر بذلك ثم قال
جامعه رحمه الله متى قلت شيخنا فهو قطب العالم ركن الدين ابو الفتح
فيض الله ومتى قلت قال الجامع فلا برارا الكلام الاول من الثانى
او لاظهار بيان الرواية ما لا يسبق اليه الفهم فى الحال وامثال ذلك وليس
لى التصرف الا الجمع والنقل والتاليف وبالله العون ثالثها فى جواز
الدعاء فى الشفا للقاضى عياض يجب تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم وسائر
الانبياء بالصلاة والسلام لا لغيرهم الا تبعا ولغيرهم بالغفران والرضى
قال جامعه كما قال تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وقال تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم وقال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية الى ان قال رضى الله عنهم
ورضوا عنه ففى الاية ذكر عامة المؤمنين بهذا اللفظ الا انه ذكر فى المحيط
والذخيرة الترضى للصحابة ولا يقال رحمهم الله لا شعاره بنوع تقصير
وقد امرنا بتوقيرهم وتعظيمهم قال جامعه وكذا تعظيم الجاهل للعالم
والصالح لان العالم حافظ الدين والصالح عامل الدين فبتعظيمهما تعظيم
للدين وتركه تركه فمن تركه فقد قصم عروة من عرا الدين وقد استوفيناه
اول الباب رابعها فى سبب جمع هذا الكتاب قد علم مما مر ان المقصود
من العلم العمل به وان العالم هو العامل وان قل عمله وقد سبق عناية
الحق لهذا القوم يعنى اهل التصوف فوفقوا بالعمل والاستقامة حتى
صار علمهم علم اليقين عين اليقين حتى سعد جليسهم ومحبهم سعادة
لا يشقى بعدها ابدا بل جعل منهم فى النعيم المقيم دائما سرمدا وفى الحديث

من كثر سواد قوم فهو منهم و فرق الصلحا كثيره لكن اهل التصوف قد صحت
متابعتهم على مذهب اهل السنة والجماعة واتفقوا ان كل ما لا يوافق الكتاب
والسنة وما هو مستفاد منهما ومستند اليهما فهو رد بلا فضيلة وان
طار في الهوا او مشى على الما او اكل النار وكان الجنيد ينشد كثيرا

علم التصوف علم ليس يعرفه • الا اخو فطنة بالحق معروف •
وليس يعرفه ماليس يشهده • وليس يشهد ضوء الشمس مكفوف •

وفي وصاياهم يا بني ارجع الى القران في جميع الاحكام فان القران
حجة الله على الخلق ولا تعدل عن العلم خطوة وتعلم الفقه ولا تكن من جهال
الصوفية وعوامهم وقرا الاسواق فانهم لصوص الدين وقطاع الطريق على
المسلمين واجتنب المحدثات فان كل محدث ضلالة قال جامعه وهم الذين
ذمهم الفقها بل وقع في كتب الفقه ان الصوفية اصناف وانواع وقد روينا
في الخبر ان الله لا يقبل من مبتدع عملا لانه رد على الله سنته فرد الله عليه عمله
فكلما عمل عملا ازداد من الله بعدا وفي تفسير البغوي في قوله تعالى وممن خلقنا
امة يهدون بالحق الاية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال من امتي امة قايمة لا يضرهم
خذلان من خذلهم ولا خلاف من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون
على الناس وفي كتب الفقه سيما الفتاوى الكبرى في مسلة من ام قوما وهم
له كارهون ان الجاهل والفاسق ابدا يكره العالم والصالح وذكر في العوارف
في وصف العلم وطريقة السلف ان العبد اذا كاشفه الله بالمعرفة وعلم اليقين
لم يسعه تقليد احد من العلما فجانب التعصب والاعتساف وتعكز بحقيقة
الانصاف وانزك الدعوى والخلاف خاصة في كيفية وصول العمدتين
لشيخنا واتصال حكم القاضي بجواز هذه المسايل التي يفعلها اهل
التصوف قال جامعه قال بعض الناس بلغني عن بعض المتصوفة انهم
يفعلون اشيا يردها الشرع بعضها اجماعا وبعضها على مذهبنا وعد
ثلوثة عشر شيا ياتي في الفصل الخامس من الباب الثالث ومن
احيانا عظاما فتتبعت الكتب فوجدت كلها توافق مذهب الحنفية الا مسلة

واحدة توافق مذهب علي بن ابي طالب وهو قول الشافعي وهي وضع
اليدين على البطن اي تحت الصدر في الصلوة وكان في عهد شيخنا
في بلدة ملتان قاضيا من قضاة المسلمين مشهورا بالعلم والفتوى وهو
القاضي فخر الدين بن ناكور الدهلوي وكان عنده كتاب عمدة الاخبار
بطالعه فقصدت يوما مجلسه وبحثت معه ومع اهل المجلس فانصفني
ودعالي بخير فرفعت القصة اليه وطلبت الحكم منه في هذه المسايل كما ذكر
فقال القاضي قد حكمت في جميع هذه المسايل التي تفعلها اهل التصوف بجوازها
واستحبابها وكتاب المسايل بخطه واشار اليه والحمد لله على ذلك فان
قلت هل يثبت حكم القاضي بلا دعوى قلت نعم لان الدعوى انما تشترط
لحقوق العباد اما في حقوق الله فلا فان قلت المعتبر من الخلاف في
هذا الباب اختلاف الصدر الاول وهو اختلاف الصحابة ومن كان
يليهم ولم يعتبر اختلاف مالك والشافعي كما ذكره الاصوليون وغيرهم
قلت الجواب ما ذكر في قضاء الخلاصة ان المختلف بين السلف كالمختلف
بين الصحابة حتى لو قضى في المأذون في نوع انه ماذون كما هو مذهب
الشافعي يصير متفقا عليه وفي الكافي وغيره نفذ قضاء الاعمى والمحدود
بقذف تاب لان قضاهما مختلف فيه ففي الاول خلاف مالك وفي الثاني
خلاف الشافعي وفي النوازل والملتقط وغيرهما كل شي اختلف الفقها
فيه فقضى القاضي به جاز وليس لغيره ان يبطله وبه ناخذ وللقاضي
الحنفي ان يبعث لشافعي المذهب ليبطل نكاحا جايزا يراه باطلا كتزوج
بشهادة الفسقة والعجز عن النفقة والغيبة منقطعة كما في الفصل الثاني

او بغير ولي صح

من نكاح تجنيس الملتقط وفي التجنيس وغيره متى قلد مجتهدا وصح دليله
لم يجز الانكار عليه لاحد من الناس قال جامعه رحمه الله خصوصا
اذا اتصل به حكم القاضي ومن الباب الثالث في بيان الاصول التي
يحتاج النظر اليها وفصول خمسة الاول منها في تقليد قول الصحابة وغيرهم
من المجتهدين والتقليد اتباع الرجل غيره بلا نظر وتامل وفي تفسير

البتي في قوله تعالى وشاورهم في الامر لتعظيم للصحابة ويجوز للاخذ بقولهم
وان باطن امورهم وضمايرهم مرضية عند الله ولولا ذلك لما امر بمشاورتهم
نعم المجتهد لا يقلد مجتهدا الا في رواية عن محمد تجوز تقليد الفقيه للافقه
والعالم للاعلم قال جامع وتاييد هذا ما في العتابية لا يجرى في الجواب
معتمدا على اجتهاده بل يتتبع في الجواب اقاويل اصحابنا وفي كشف الاسرار
وانما التقليد للعوام ومن كان مثل حالهم من الفقهاء الذين لم يبلغوا حد الاجتهاد
وفي اول التجنيس وغيره وصح ان اباحنيفة كان من التابعين لروايته عن
عدة من الصحابة ستة بالاتفاق انس وعبد الله بن انيس وعبد الله بن الحارث
وعبد الله بن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار والسابع جابر
ابن عبد الله ذكره في التجنيس وغيره وفيه اختلاف والصحيح انه لم يلقه
لانه توفي سنة تسع وسبعين وولد ابو حنيفة سنة ثمانين كما في المغرب والثامن
ابن الطفيل ذكره السرخسي في اصوله في باب الاجماع وغيره لكن في المغرب
واما عامر بن الطفيل فلم يعد في الصحابة اصلا لانه مات كافرا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فلعله اشتبه بعامر بن واثلة البكري لانه سكن
الكوفة وتوفي سنة احد عشر ومائة وابو حنيفة ابن ثلاثين سنة والتاسع ما في
اخر السراجية من باب الفوائد ان اباحنيفة ادرك اخر عهد امير المؤمنين
علي بن ابي طالب والعاشر ما ذكره في التجنيس وغيره عائشة بنت عجرد رضوان
الله عليهم اجمعين واجتهد في عهد التابعين حتى ناظر الشعبي في مسئلة
النذر بالمعصية وما كان ينعقد اجماعهم بدون قوله ومن عرف الكتاب
والسنة والاجماع والقياس الصحيح كان من اهل الاجتهاد ومن لا فلا
وهو الاشبه وفي تفسير ابي الليث وغيره في قوله تعالى ففهمناها سليمان
الخ عن الحسن لولا هذه الاية لم يجز لاحد منا ان يفتي فانه تعالى حمد هذا
بصوابه واثنى على هذا باجتهاده ثم اخطأ فلا اثم ولا اجر اي اجر اجتهاده
في طلب الحق لانه يوجر على الخطا ولو اصاب فاجران وفي قوله تعالى
لعلمه الذين يستنبطونه منهم الاية دليل على ان العامي يقلد العلماء في الحوادث

عشر ومايه

ولو

ولو اختلفوا فالحق مع واحد فيجب الاخذ بقول الادين وقيل يخير
ولا يجوز ان يسال من يظنه غير عالم ولا متدين قال جامعه وحينئذ
فلا يجوز الانكار لاحد على من قلد مجتهدا او فعل فعلا لمجتهد كالتطوع
عند الزوال ولو في غير يوم الجمعة كما هو قول الشافعي او قبل العيد وفي
جمعة المضمرات عن النسفية على عدم منعهم لئلا يدخل تحت قوله تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى وبه استدل علي رضي الله عنه على عدم المنع وفي
التجنيس وغيره ولا يمنع الكسالى عن الصلاة وقت الطلوع لان الاداء
في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وفي الملتقط لو وقع
صلاة فاسدة وثمة مجتهد يقول بجوازها جاز الاخذ بقوله كما نقل عن
ابي يوسف وفي فوائد تجنيس الملتقط ان الشافعي رحمه الله اشترى
الباقلا من منادى السكك فاكل واكلوا وصلى وقد حلق راسه وعلى ثوبه
شعر كثير فقيل له في ذلك فقال حتى ابتلينا فربما انحططنا الى مذهب
اهل العراق وفي نكاح الظهيرية وغيرها صغيرة زوجها ابوها من
صغير وقبل ابوه وبلغا وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزوج بشهادة
فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث شافعي ليبطله بهذا السبب قال نعم
للحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بمذهب الخصم وان لم يكن مذهبه قال
رحمه الله وعندي هذا قول ابي حنيفة لان عنده ينفذ القضا بخلاف مذهبه
خلافا لهما والذي نقل عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بفارة
في ماء الحمام فقال نقلد اخواننا اهل المدينة في القلتين وكان ذلك على سنة
اشهر ثم رجع وفي القنية انه اعاد الصلاة ولم يامر القوم بالاعادة وقال
اجتهادي يلزم نفسي لا غيري ومسئلة فسخ اليمين مشهورة مبسوطة
في دعوى الظهيرية وغيرها ملخصها انه لو استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى
فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها
لان الفتوى للجاهل كالاجتهاد للمجتهد وتجوز المتابعة لكل مجتهد لم
يظهر خطاؤه يقينا نعم الاحتياط احرى كما في تمهيد الامام ابي شكور السلمي

وايده بقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقد
تخالفوا في الاحكام وكل منهم كان مجتهدا فكذا الخلاف بين الائمة من الفقها
الفقهاء ثم لا يجب التعيين لصحابي او مجتهد والاعراض والانكار على الاخر
فانه لا يجوز الخ كلامه وفي المنتخب للامام ابي الفضل محمد النوري في الرد
على من جوز المزارعة والمعاملة والذي يوهم الحجة الا ان العوام قد اخذوا بقول
واحد من العلماء واذا اخذ العوام بقول واحد من العلماء لا يجب علينا الرد
عليهم وفي منتخب المحصول انعقد الاجماع في زماننا على جواز عمل العامي
بفتوى الثقة والاجماع حجة وفي كتاب النجاح عقيدة اهل الفلاح ولا
يتهاون باحد من علماء الدين واهل الفتوى فان تحقير العلماء كفر وفي
سير الذخيرة من الفصل الخامس والعشرين من ابغض عالما او فقيها
من غير سبب خيف عليه الكفر ثانيهما في جواز احداث القول وفي فضيلة
اختلاف الصحابة اما الاول فاختلف الناس في الامة اذا افترقوا على قولين
هل يجوز احداث قول ثالث ام لا فالجمهور لا مثاله وطي البكر يمنع الرد
بالعيب عند بعضهم ويردها مع الارش عند اخرين فالقول بالرد مجانا
لم يقل به احد وكالجد مع الاخ الكل للجد عند بعضهم ولهما عند اخرين
فالقول بحرمان الجد لم يقل به احد وكاشتراط النية في الطهارة بانواعها
عند البعض وفي التيمم فقط عند اخرين فالقول بعدم اشتراطها في الطهارة
مطلقا لم يقل به احد وكفسخ النكاح بالعيوب الخمسة عند بعضهم وعدم
الفسخ بها اجمع عند اخرين فالقول بفسخها ببعضها دون بعض قول
ثالث لم يقل به احد الى غير ذلك وذهب اخرون الى الجواز مطلقا والحق
التفصيل وهو انه ان لزم من القول الثالث ابطال ما اجمعوا عليه لم يجز
احداثه والا جاز مثال الاول المسائل الثلاثة الاول كالنية اتفقوا على اشتراطها
في البعض وهو التيمم فالقول بتعميم نفي الاشتراط خارق لهذا الاجماع وكالجد
اتفقوا على ان له حظا من المال فالقول بحرمانه خارق الاجماع فكان باطلا
ومثال الثاني اختلافهم في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة فان من قال بفسخ

النكاح ببعضها دون بعض يكون موافقا لكل من الفريقين في صورة فلا
يلزم منه خرق الاجماع فانه يلزم ان من وافق مذهب ابي حنيفة او
الشافعي او غيرهما في مسئلة وجب عليه موافقته في كل مسئلة وذلك باطل
اتفاقا فان ابا حنيفة لما قال بقتل مسلم بذمي وقال لا يصح بيع الغائب
وقال الشافعي لا يقتل ويصح بيع الغائب فلو ان قائلا قال بالذهاب في
المسئلة الاولى موافقا لابي حنيفة والى الثاني للشافعي او بالعكس لم يكن
ممنوعا اجماعا واما فضيلة اختلاف الصحابة فعن عمر بن عبد العزيز
ان اختلافهم احب اليه من حمر النعم اي لانهم لو لم يختلفوا لما جاز الاختلاف
لاحد ولضاق الامر على الناس ولذا كان طلحة بن مطرف يقول لا
تقولوا الاختلاف ولكن قولوا السعة فكان اختلاف الصحابة رحمة
للمسلمين وفي القوت الاختلاف في علم الظاهر رحمة الله والاختلاف
في علم التوحيد ضلالة وبدعة والخطا في علم الظاهر مغفور بل مثاب والخطا
في علم التوحيد كفر لان علينا موافقة ما عند الله في التوحيد لا في علم
الظاهر وفي المبسوط وغيره ان حكم الحاكم في المجتهدات نافذ في ظاهر
المذهب وليس له الرجوع عنه كما ليس لغيره ابطاله حيث لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة واجماع الجمهور ولا عبرة بمخالفة البعض فانه خلاف لا
اختلاف كقول سعيد بن المسيب بحل المطلقة بدون دخول الثاني
وان قال به بعض الصحابة كما ذكر في الزاد لمخالفته للسنة المشهورة
وهو حديث العسيلة الى غير ذلك وقدمنا نفاذه بغير مذهبه وان راى
خلافه عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في الكافي وغيره وان فوض ليقضي
برواية جاز اجماعا وفي النوازل عن محمد كل شيء اختلف الفقهاء وقضى
القاضي به جاز قضاؤه ولم يكن لقاض اخر ان يبطله وبه ناخذ زاد
الخاصي وغيره وان لم يكن عن اجتهاد منه وعلله بان القضاء لا ينقض
ما لم يظهر الخطا بيقين وفي المجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينقض اذا قضى
في مجتهد زاد في الخلاصة وغيرها فلو قضى بابطال الطلاق او بجواز

بيع المرهون او المدبر او ام الولد نفذ وفي جامع الفتاوى من القضا
كل مجتهد مصيب في اجتهاده لا في مجتهده الا ان الحق عند الله واحد
وقال الاشعري والغزالي مصيب في مجتهده وعليه المعتزلة ما لتهم
في العمل بالاحاديث وفي تقديم الخبر على القياس مطلقا ففي تفسير انسان
عين المعاني في سورة التوبة في قوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا
رجعوا اليهم الاية دليل ان اخبار الاحاد يجب العمل بها لان الله تعالى
اخبر ان الفرقة من الطايفة اذا تفقهت في الدين انذرت قومهم صح ذلك
وذكر النووي الشافعي في بستانه انه ينبغي لمن بلغه شي من فضايل
الاعمال ان يعمل به ولو مرة ليكون من اهله ولا ينبغي ان يتركه مطلقا
وقال العلما يعمل في الفضايل والترغيب والترهيب بالضعيف لا بالموضوع
واما في الاحكام فيعمل بالحسن كالصحيح وفي مفتاح الفتوح شرح
المصابيح لابي القسم العجلي قولهم هذا حديث منكر لا يعنون به انه يجب
ان ينكر ذلك الحديث فانه لا يجوز انكار الحديث وان كان الاول
مطعونا لانه ربما يكون صحيحا بل يريدون انه غير معروف ولا يوجب بطلانه
وقال وكيع لا ينبغي لاحد ان يقول هذا حديث باطل لان الحديث
اكثر من ذلك وقبض صلى الله عليه وسلم عن الوف من الصحابة اخذوا
بل يسلم ويقبل بالتصديق ولا ينكر وقد روينا من بلغه فضيلة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل بها اعطاه الله ثواب ذلك وان لم
يكن ما قيل ففي الخبر الاخر من روى عني حقا فانا اقوله وان لم اكن قلته
ومن روى عني باطلا فاني لا اقول الباطل وفي بستان ابي الليث في باب
اخذ العلوم من الثقات لو ان رجلا سمع حديثا او مسئلة او وجد
حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له ان يعمل به
والا فلا قال الجامع رحمه الله ولهذا نقلت بعض الاحاديث من الوصايا
لورودها في الوصايا الفضايل والترهيب لا في الحل والحرمة وموافقتها
لروايات الكتب ايضا فكان رواية بالمعنى لا باللفظ وهو جايز في الاصح

ذكره

ذكره في البستان في باب رواية الحديث بالمعنى وقال وكيع وغيره
لو لم يكن المعنى واسعا لهلك الناس وقال الثوري اذا حدثتكم
حديثا كما سمعت فلا تصدقوني وفي كراهة تجنيس الملتقط لو
سمع الاحاديث ولم يفهم جاز له ان يروي سوا قرات على عالم او
قرا عليك العالم ويقول حدثني واما اخبرني فيكون بالمشافهة
وبالكتابة ايضا قال الجامع ولا ينبغي لاحد ان يزدري بالاحاديث
النبوية والاخبار المصطفوية لئلا يصيبه ما اصاب اهل الازدرا
كما حكي ان قاضيا روي له قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي
بالقضا بين اثنين فانه يذبح نفسه بغير سكين فقال كيف يكون
ذلك وازدرى ثم دعى الى مجلسه الحلاق فلما حلق تحت ذقنه
عطس فاصابه الموسى فالقى راسه بين يديه وامثال هذا في بستان
النووي كثير وفي تقديم الخبر على القياس مطلقا فهل يشترط له فقه
الراوي قال عيسى بن ابان نعم والمعتمد لا فيقبل خبر كل ضابط
اذا لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة وقد ثبت عن ابي حنيفة
انه قال ما جانا عن الله ورسوله فعلى الراس والعين وقال ايضا
لولا الرواية لقلت بالقياس وكذا قال عمر كدنا ان نقضي برأينا
في الجنين لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
عن احد من السلف اشتراط فقه الراوي واجاب عن حديث
المصراة واشباهه بمخالفته للكتاب والسنة المشهورة لا لفوات
فقه الراوي على انا لا نسلم ان ابا هريرة لم يكن فقيها بل كان فقيها
وكان يفتي في زمان الصحابة وما كان يفتي اذ ذاك الا فقيه مجتهد
كيف وقد كان من المهاجرين من علية اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد دعا له بالحفظ فاستجاب الله له فيه حتى انتشر
في العالم ذكره وحديثه وقد قالوا احاديث الاحكام ثلاثة
الاف لابي هريرة منها الفان وخمسمايه فلا وجه لرد حديثه بالقياس

ثم اختلفوا فی نفس الصحابی فذهب عامة اصحاب الحدیث وبعض الشافعیة
الی انه من صحب النبی صلی الله علیه وسلم ولو لحظة وذهب جمهور الاصولیین
الی تقییده بطول الصحبة عملا بالعرف وادناها ستة اشهر وقیل سنة
او سنتین وحینئذ فمن لم تطل صحبته لا یعد من الصحابة علی ما اختاره
الاصولیون وان روی حدیثا او حدیثین لعدم معرفة طول صحبتهم
ثم ذکر الجامع ان روایة هذا المجهول علی خمسة اوجه فذکرها
رابعها فیمن سکر فی محبة الله وتعظیمه فخالف امره فعذره نحو
صنع موسی علیه الصلاة والسلام حیث اخذ بلحیة اخیه یجره الیه
فهو استخفاف ظاهر بالمومن حرام وبالنبی کفر لکنه لما اخذت منه
نفسه لفرط الحمیة لدین الله وشدة غضبه فی الله سقط عنه کما
یسقط بالنوم والاغما والنسیان فوقع الفعل هدرا والحمیة محمودة
وهذا کما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوخذ منه نفسه
حال ما یوحی الیه حتی کان لا یدرک شیا الا الوحی وکان یترائا النائم
الیه مغشیا علیه وکان لا یسری عنه الا بعد ابلاغ الوحی الیه وکان
یسقط الخطاب عنه ورای حفظ الوحی فی تلک الساعة وعلی هذا
یجوز تاویل صنع عمر رضی الله عنه جر رداء رسول الله صلی الله
علیه وسلم لما اراد صلی الله علیه وسلم ان یصلی علی جنازة المنافق
انه فعل ذلک فی سکر حمیة الدین وکذلک علی حین امره صلی الله علیه
وسلم بمحو اسمه من کتاب الصلح فقال علی ما انا بماح وکذلک ابو بکر حین
سار الیه النبی صلی الله علیه وسلم وهو یوم بالناس امکث مکانک
ثم استاخر فانه سکر فی تعظیم رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان
معذورا کالنایم والناسی ولذا نزل الوحی علی موافقة صنع عمر ولا
تصل علی احد منهم مات ابدا ولو تصور ذلک لاحد بعدهم وخالف الامر
عذر وامثاله ما لا تستقصا کثرة فاذا عرفت ما مر فی الباب الثانی
وهذا الباب وعلمت ما فیهما فقد سهل علیک جواب اکثر المسایل التی

یفعلها

یفعلها اهل التصوف مع ما اجبنا فی جمیع ذلک وکتبنا فیها من
الروایات ونوضحه فیما یاتی وبالله التوفیق وبه التوکل والوثوق
شعر وانما الزعفران عطر العذاری ومداد الدوات عطر الرجال
خامسها فی عدد المسایل التی یفعلها اهل التصوف دامت برکاتهم
وذلک قراة ایة وما دون ایة فی رکعة تحیة الوضو بعد الفاتحة
وتعیین شی من القران لبعض الصلاة تبرکا والقراة من وسط سورة
فی رکعة ومن اخر سورة اخری فی الثانیة وقراة الفاتحة خلف
الامام وارسال الیدین بعد التحریمة ووضعهما علی البطن فوق السرة
والختم فی التراویح والقراة بالختم فی الفرایض ویختمون القران فی
صلاة الفجر دایما وعدم التداخل فی الصلاة فلم یجهر به وقول
المصلی سمع الله لمن حمده بتحریک الها دون الجزم وقوله وبرکاته
عند السلام وان یسلم سلام السهو تلقاء وجهه والاکتفا بتسلیمة
واحدة فی هذه السجدة والملازمة فی مقام الصلاة بعد الفجر
والعصر والاشتغال بالدعا بین الفرض والسنة فی صلاة الظهر
والعشا والجمعة والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم اثناء الادعیة
مرارا وفی صلاة التسبیح وکذا الجهر والحرکات فی حالة الذکر
وذکر الله بقصر اللام وجر الهاء والمد فی کلمة لا اله الا الله وصلاة
التطوع جماعة واداء التراویح بعد النوم وقراة سورة الانعام فی
رکعة فیها وقراة الاخلاص ثلاثا فی اخر شفعها عند ختم القران
والسجدتین بعد الوتر ویقول فی کل منهما سبوح قدوس رب
الملائکة والروح والروح خمسا خمسا جهرا وکذا یقول ذلک
بعد القعدة الاولی فی صلاة التسبیح وحفظ الجماعة علی سبیل
الفرضیة وتحیة مسجد الجماع قبل الجلوس والاشارة فی التشهد بالمسبحة
والبکا فی الصلاة وترک المواجهة فی الصلاة الی السراج وفی اتخاذ
المصلی للصلاة وقضاء سنة الفجر والعصر بعد اداء الفرض متصلا

فی سجدة التلاوة

واعادة السنة في بعض المواضع وقضاء وظيفة الاوراد وصلاة
الاستخارة ودعايها وتاخير الامام لاهل المسجد ومسح المسبحة والوسطى
والابهام بعد نفث الدعا على العينين عند ذكر محمد صلى الله عليه
وسلم في الاذان وجواز الاستيجارة على الطاعات والخيرات وفي كلمة
الاذان الله اكبر الله اكبر بفتح الرا الاول والجزم في الثاني وكذا الجزم
في ساير مقاطعه وا واخره وما يتعلق بالجمعة من المسايل والافعال
وهي التباعد من الخطيب والتطوع عند الزوال والاشتغال
بالاوراد بعد الفرض قبل اداء السنة والصعود والهبوط في السطح
من السطح صيفا وشتاء في ليلة الجمعة وكذا اذا استجد ثوبا البس
يوم الجمعة عند الغروب وماذا يقول في السجدة واتمام تسبيحات
السجود للمقتدي بعد ما رفع الامام واتمام التشهد للمقتدي بعد
السلام والتعريف وما يتعلق فيه والتنفل في المصلى بعد العيد
والخروج الى صلاة العيدين راجلا والرجوع راكبا واختلاف
الطريق فيهما وامساك الجعد والتعقيص وسنة حلق الراس
على الدوام والعقيقة وذبح البقرة عند قدوم الرجل من السفر
في المصحف واستحقاق الحافظ من بيت المال واستحباب خطبة
النكاح قبل العقد والايجاب والقبول في النكاح مرتين مرة بمهر
مسمى ومرة بالعين واجابة الدعوة وعقد ارذنب العمامة وارسالها
بين يديه والنهي عن طيلسانه واجابة السلطان وتعظيم الغني الرهين
من الفقير ودخول المسجد متنعلا والتلقين بعد الدفن وجواز
تسمية القبر روضة واستحباب توجه الناس الى القبلة عند ختم
القران والانتفاع في البيت المرهون وفي السماع وغير ذلك مما ياتي
بيانه في الباب الذي يلايمه قال الجامع رحمه الله وانما اختار
شيخنا العمل بهذه المسايل رايا واجتهادا لا تقليدا واتباعا لرسوخ
قدمه في علمي الشريعة والحقيقة وفي هداية البداية من ارتكب معصية

تردبها الشهادة فما باخذه باسم الصوفية من وقف ووصية حرام
وفي تفسير البستي في قوله تعالى يوم تبيض وجوه قال صلى الله عليه
وسلم ياتي على امتي زمان يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا يبيع دينه
بعرض يسير من الدنيا قيل ومن الذنوب ذنوب لا عقوبة لها الا سلب
التوحيد في اخر نفسه قيل هذا عقوبة مدعي الولاية والكرامة
بالافترا على الله وذكر السهروردي في وصيته ان مكايد النفس
ومكرها وزورها في العبادة والطاعة اكثر منه في المعصية كرياء
ومراء ونفاق وحب اقبال وتقبيل يد وثناء خلق ورغبة ملوك
وترددا بناء الدنيا وكتصنع واظهار وبكاء كاذب وتحريك
وجد
الشفتين والاشارة بالعين والمواخاة مع ابناء الدنيا وكثرة
المريدين وزيارة النسا نعوذ بالله من الخذلان والشيطان كما
قيل شعر شهر العيون لغير وجهك باطل وبكاوهن لغير عفوك
ضايع
وقالوا العجز عن درك الادراك ادراك والعدل عن سنن الادراك
اشراك ويقال زلة اسفك عليها يوصلك الى ربك خير من طاعة
اعجابك بها يقصيك عن ربك وقال صلى الله عليه وسلم من
احيى سنة من سنتي قد اميتت فله مثل اجور من عمل بها ومن
ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله فعليه اثام من يعمل بها
لا ينقص من اوزارهم شي الى غير ذلك ومن [illegible] في قراءة اية
او ما دون الاية مع الفاتحة في ركعتي تحية الوضوء ففي العوارف
انه يقرا بعد الفاتحة في الاولى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك الخ وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر
الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الصلاة سنة كما في شرح مقدمة
ابي الليث ومستحبة كما في المضمرات وغيرها واصلها قوله صلى الله
عليه وسلم لبلال مالك سبقتني الى الجنة الحديث ولا كراهة
في هذه الصورة بالاجماع وان كان ما بعد الفاتحة دون اية فان

اولها وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وفي الثانية اية تامة
لما في شرح الطحاوي وغيره ان المقدار الذي يخرج عن حد الكراهة ان
الفاتحة وسورة معها او قدر ثلاث ايات قصار ونحوه في التحفة
والعناية والمحيط والذخيرة وجوامع الفقه وغيرها مقيد بلفظ
مقدار ثلاث ايات قصار قلت وذلك نحو قتل كيف قدر ثم قتل كيف
قدر ثم نظر وقد صرحوا بان العبرة لعدد الحروف كما في الخانية والظهيرية
والحجة وغيرها وحروف هذه الايات الثلاث خمسة وعشرون
وحروف ولو انهم ٥٥ بل اكثر وقد حروف الثانية ومن يعمل سوا
٣٩ وكلاهما اكثر من المقدار الواجب فكان افضل لمكان كثرة
الحروف فكيف يقال بالكراهة وكذا لو كان اية او ايتان او بعض
اية يعدل قدر ذلك فلا كراهة لما في الذخيرة وغيرها لو قرا اية طويلة
في ركعتين قال عامة العلما يجوز لان بعض هذه الاية يزيد على ثلاث
ايات قصار واما القراة في الركعتين من اخر سورة فهل هو افضل
ام السورة بتمامها ففي الخلاصة وغيرها ينظر فان اخر السورة اكثر
من السورة فاخر السورة افضل قال الجامع فكان هذه القراة افضل
من ثلاث ايات قصار والحمد لله رب العالمين واما تجديد الوضو
ففي العوارف انه مستحب بشرط ان يصلي بالوضو ما تيسر والا فمكروه
قلت الذي حرره في شرح التنوير معزيا للبحر الرايق ان هذا مذهب
الشافعية واما عند الحنفية فباختلاف المجلس صلى او لا فليحفظ
فلعل العوارف من كتب الشافعية ومن الباب في تعيين شي من
القران لبعض الصلوات بقراة النبي صلى الله عليه وسلم كما يقرون
في مغرب الجمعة بالكافرون والاخلاص وفي عشايها بالجمعة
واواخر المنافقين من قوله تعالى يا ايها الذين لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله الى اخر السورة وفي فجرها بالم السجدة وهل اتى
اوسورة الاعلى وفي مغرب السبت في الاولى فسبحان الله حين تمسون

فتنتفي الكراهة ٤

الى

الى تخرجون وفي الثانية سبحان ربك رب العزة الى اخر السورة وفي
عشا غرة رمضان بانا فتحنا وفي عشا ليلة البراة وليلة القدر
بالدخان فاذا وافقت ليلة الجمعة ففي الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالدخان كذا ذكره في شرح الطحاوي في موضعين الكراهية وصفة
الصلاة ولفظ العناية لو اعتاد قراة سورة تبركا كقراته عليه السلا م
او لعذر يجوز ولا يكره زاد في السراجية والخلاصة والصغرى
وغيرها انه انما يكره التعيين اذا اعتقده حتما واجبا وان غيره لا يجو
اما اذا اعتقد الجواز فلا كراهة وعبارة كافية الفقها قال الفقيه
المكروه اذا راه واجبا ولا يجيز غيره او يرى غيره مكروها ولفظ اعتقد
حاشية العناية المعروف بشاهان اذا اعتقد الجواز بغيره لكن
الموقت ايسر عليه فلا يكره بل يستحب لانه مامور بقراة المتيسر من
القران فما كان ادخل في اليسر كان افضل وفي التحفة لو قرا في
الجمعة الجمعة والمنافقون فحسن تبركا بفعله صلى الله عليه وسلم
وفي الينابيع وتستحب هذه القراة ومثله في جمعة الوجيز للغزالي
الشافعي انه يستحب ذلك فان نسي الجمعة قراها مع سورة المنا فقين
في الثانية وفي فتح الظهيرية وان قرا في ركعتي الاحرام بالكافرون
والاخلاص تبركا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو افضل وفي
حلية الفقها انه صلى الله عليه وسلم قرا في العيد بالاعلى والغا شية
فان تبرك بالاقتدا به فحسن وبه قال احمد ومالك قلت قال
الجامع بعد قوله فحسن خصوصا في زماننا لانه اشتهر ان الصلاة
تجوز بدونها وفي الكافي والقوت والزاد انه عليه السلام
قرا في الوتر بالاعلى والكافرون والاخلاص زاد في حلية الفقها
وهذا قول ابي حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك يقرا في الثالثة
الاخلاص والمعوذتين وزاد في فتاوى الحجة وكان صلى الله عليه
وسلم يقول بعد التسليم سبوح قدوس رب الملائكة والروح

ثلاثا يرفع بها صوته في اخرها قلت قال الجامع قوله كان يقول
صلى الله عليه وسلم وبه عمل اهل التصوف وانهم يقرءون في ليلة
الخميس والجمعة والاثنين هذه السور وفي سايرها بالقدر
والكافرون والاخلاص لانه ثبت عند الشافعي كذلك كما في حاشية
الهداية انتهى قلت وح فجمعوا بين الروايتين لكن في المحيط
وفتاوى الحجة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بتسع سور من المفصل
في الاولى بالاعلى والقدر وفي الثانية بالعصر والكوثر والكافرون
وروى والنصر وفي الثالثة المعوذات انتهى فليحفظ والباقي ياتي
في محله وفي اليواقيت في ذكر اول ليلة من رمضان عن يزيد بن
هارون انه قال بلغنا ان من قرا في اول ليلة من رمضان انا
فتحنا ولو في التطوع حفظ في ذلك العام وفي شرح الرضي لمختصر
الحاكم الشهيد والاولى ان ياتي بعد دعا القنوت بما علم النبي صلى
الله عليه وسلم الحسين بن علي في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت
الخ وما يتعلق هنا ياتي في الباب ٢٠ ومن الباب ٦ في قراة وسط
سورة في الركعة الاولى وفي الثانية من اخر سورة اخرى نحو قوله
فسبحان الله حين تمسون الى تخرجون وقوله سبحان ربك الى اخر
السورة كما هم يقرءون في مغرب السبت ففي القوت في قراة هذه الست
ايات عند كل صلاة ثواب عظيم وهل يكره هذا في الصلاة قلت الاصح
لا لقولهم لا باس ان يقرا سورة ويعيدها في الثانية وان يقرا في الاولى
من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة ان بينهما ايتان فاكثر
ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرا منكوسا الا ان ختم فيقرا من
البقرة واما في النفل فلا يكره شي من ذلك كما قرره في شرح التنوير
تبعا للبحر وغيره ومن الباب ٧ في قراة الفاتحة خلف الامام في
الصلاة كلها في قول الحنفية وفصوله ٥ وحاصلها ان فيه
اختلاف مشايخنا ولفظ التجنيس والتفريد والتهذيب وغيرها

ان

ان عند مشايخ بلخ تستحب القراة للموتم في الصلوة كلها وهو قول محمد وفي
الهداية وغيرها انه يستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد
ومشايخ بلخ اى ممن لا يمكن عددهم ولا تحصى اسماوهم ثم عد الجامع
رحمه الله منهم اكثر من ثلاثين استاذا وقال كيف يحصى وقد قالوا
ان في بلخ مقبرة دفن فيها ستون من الانبيا واثنى عشر الفا من كبار
العلما من المشايخ والمجتهدين وفرق قوم بين بين الجهرية والسرية
واليه مال الشيخ الامام ابو حفص من الحنفية والمزني من الشافعية
وفقها المدينة منهم الامام مالك وعليه الشافعي في القديم وفي
قوله الجديد يقرا في الاحوال كلها اى وجوبا وبه قال مالك واحمد
واما عند الحنفية فلا وجوب وفي تفسير الرازي الحجة الحادية عشر
وافق ابو حنيفة ان بالقراة خلف الامام لا تبطل الصلاة واما
عدم قراتها فعندنا يبطل فثبت ان القراة احوط لا غير فكانت واجبة
لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي تفسير
البستي ان الموتم هل يقرا الفاتحة ذكر الثعلبي في كتابه انه اذا قرا
اجمعوا على جواز صلاته وان ترك اختلفوا والاجماع اولى وفي فتاوى
الحجة وغيرها وتحرزا عن موقع الاختلاف ما استطاع لان الاحتياط
في العبادات اولى وفي شرح الهداية للتحسبي المسمى بلباب اللباب
ولم يعتبر محمد خلاف مما قال تفسد صلاة المقتدى بالقراة خلاف
الامام لانه بعيد عن قواعد الشرع وفي الصيرفية انه هو المختار
وفي القوت ولا يقرا من يسمع الامام الا الفاتحة لا غير فان قرا غيرها
فقد خالف الامة وعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعلم
مذهبا احدا من المسلمين قلت فبان وجه اختيارهم قراة الفاتحة
سيما وقد قدم الجامع انه قضى لهم بذلك قلت وقيل لا يقرا مع
الامام بل في سكتاته او ينصت له الامام بعد الفاتحة قلت ونظير
ذلك عندنا من ادرك الامام وهو يجهل هل يثني او ينتظر سكتات

الامام او يتركه اقوال ارجحها الاخير كما قررته فى شرح التنوير ثم هل
التسمية من نفس الفاتحة فيه اختلاف الفقها والقرا والاثار فالاحوط
ان يقرأها قبل الفاتحة فى كل ركعة وهو قول اصحابنا ورواه ابو
يوسف عن ابى حنيفة كما فى المبسوط والمحيط والذخيرة وغيرها زاد
فى جامع المضمرات عن فتاوى الحجة وعن ابى حنيفة انه يكتفى بالتسمية
فى الركعة الاولى والفتوى على الرواية الاولى وفى القنية والصحيح
ان التسمية تجب فى كل ركعة انتهى قلت بل الصحيح سنيتها عندنا
كما حررته فى شرح التنوير وفى العناية انه عند محمد يسمى فى كل سورة
هو المختار وهل تجوز قراءة الفاتحة بالتقديم والتاخير بدون
ترتيب وموالاة ذكر الشافعية انها بتمام حروفها وتشديداتها و
ترتيبها شرط فلو قرا النصف الاخير اولا لا يجزيه والموالاة شرط ايضا
بين كلماتها فلو قطعها بسكوت طويل وجب استينافها وكذا بتسبيح
الا ماله سبب كالتامين بقراءة الامام او سجود التلاوة فان الموالاة
لا ينقطع على احد الوجهين فلو لم يحسن النصف الاول منها اتى
بالذكر بقدره ثم ياتى بالنصف الاخير فلو عجز عنها قرا بقدره سبع
ايات متوالية فان عجز اتى بالذكر لا ينقص عن حروف الفاتحة الى اخر
ما قالوا واما عندنا فقراءة الفاتحة واجبة وللاكثر حكم الكل فلو
قرا اكثرها ونسى الباقى لا سهو عليه وان بقى الاكثر فعليه السهو قلت
الخ نقلته فى شرحى على التنوير عن المجتبى وفى النصاب وغيره صلى رجل
وحده فاقتدى به اخر بعد ما قرا بعض الفاتحة او الكل اعادها ثانيا
ولو فى الجهرية لئلا يودى الى امر غير مشروع وياتى فى باب ١٣ ومن الباب ٨
فى ارسال اليدين بعد التحريمة ثم وضعهما فوق السرة فى مجموع النوازل
وغيره سيل ابو قاسم الصفار ايرسل يديه بعد التحريمة ثم يضعهما
قال نعم فيرسل عند الثنا وتكبيرات العيد والجنازة والقنوت ونحوها
قال ابو حفص الكبير السنة فى هذه المواضع الارسال اى مع اخر

انه يسجد بترك الله منه ولا يخفى ان الاحوط ...

التكبير

التكبير ارسالا خفيفا فاخذ بقول استاذه محمد بن الحسن وبه اخذ
اهل بخارى كما فى الصغرى وغيرها ونسبه فى العتابية لابى يوسف
وبه قال مالك فى الفرايض وكذا النوافل واما فى حالة القنوت فقيل
يرسلهما ايضا وقيل يبسطهما وذكر الشافعية انه يومن القوم فى
فى القنوت ويرفعون ايديهم حذا الصدر ويمسح الوجه بهما عند
ختم الدعا قال الجامع وشيخنا يبسط يديه ولا يمسح على الوجه بعد
الختم ثم ذكر كلاما بالفارسية ثم قال ومن هنا اعاد شيخنا الصلاة
حين امه رجل جزم الهاء من حمده ولم يقل ايضا وبركاته عند سلامه
وكان وظيفة شيخنا وشيوخه الكرام اشباع الهاء وقولهم وبركاته
وقد قال الشيخ يجل السفر للمريدين وفى الخبر الشيخ فى قومه كالنبى
فى امته قلت فالحذر من الاعتراض فقد تقدم انه قول تقوى بالقضا
وان كان المعتمد عند الحنفية ان يضع كما فرغ من التكبير بلا ارسال
وان يكون تحت سرته واما اختيار الشيخ ففوق سرته وتحت صدره
وهو المعتمد عند الشافعية لا على صدره كما فى اكثر كتبنا وحينئذ
يستانف وضع اليمين على الشمال كما ذكرنا فانه من الخشوع وعنه
عليه السلام انه قال انه من سنن المرسلين وبذلك فسر على قوله
فصل لربك وانحر اى ضع يديك تحت صدرك اى على العرق المسمى
بالناحر وهو مما لا يعلمه الا العلما فاشتق على قوله تعالى وانحر من
لفظ الناحر لا من النحر تحت الحلقوم لان اليد لا توضع هناك ذكره
فى الاحيا وذكر فى نظم الزندويستى انه قال الشافعى عند الناحر
وقالت الروافض عند النحر وفى العتابية لو كبر متعجبا لم يرد به
التعظيم لم يجز ومن الباب ٩ فى قراءة القران ومنه قراءة اية السجدة
وفصوله ٧ وذلك على التاليف فى الصلوات الجهرية ولو تراويح
وصلاة تسبيح من اول القران الى اخره ختمة بعد ختمة دايما والختم
فى الفرايض فى الفجر وفى النفل بالليل واختيارهم قراءات ابى عمرو

سوى لفظ ملك يوم الدين من الفاتحة فانهم يقرون مالك بالالف
على قراة عاصم والكساى ويعقوب وسهل وخلف هذا داب
مشايخنا اهل التصوف فى بلدة بلاد فذكر فى فتاوى الحجة
والفتاوى العتابية المسمى بجوامع الفقه ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يقرون القران فى الصلاة على نظم المصحف
وتاليفه وترتيبه هو الصحيح لانه عمل اجماع الصحابة واما الختم
فى الفجر صيفا وشتاء دون العشا فلورود النهى قال صلى الله عليه
وسلم لا تكابروا الصلاة بالتسبيح اى لا يكون تسبيحك اكثر من
صلاتك كذا ذكره البيهقى فشغلك بعد العشا بالدعا كما هو
وظيفتهم يكون اكثر من الصلاة بخلاف صلاة الفجر لندب المكث
فى موضع الصلاة لطلوع الشمس كما ياتى واما ما جاء فى الرواية
من ختم القران فى الاطول منهما اى من الليل والنهار فهو الختم فى خارج
الصلاة اولم يكن ورد من الادعية بعد الصلاة والله اعلم وياتى
قريبا واما اختيارهم قراة ابى عمرو فلوصولها اليهم من طريق
ابرهيم ابن جمال صاحب السجادة سوى ملك كما مر مع اعتقادهم
لساير القرات وقراتهم بها بروايتها وانه انزل على سبعة احرف
كلها كاف شاف لما فى المحيط وغيره انه لا يقرا عند العوام والجهال
بالامالات والروايات الغريبة فلعلهم يستخفون او يضحكون
كما قال تعالى افمن هذا الحديث يعجبون ويضحكون وفى الشرعة
لا باس باختيار احد القرات السبع لانه انزل على سبع لغات
كما فى الحديث فلا يجوز لاحد ان ينكر على احد قراة منها لانه تعالى
وسع الامر على عباده فى القراة لياخذ كل صنف ما ينطوى
عليه لسانه ولا يشق عليه اقامته وفى الغاية ان القرا مايتة واربعة
واربعون السبعة المشهورون واربعة يسمون اهل الاختيار
فالجملة ١١ واخبارهم ٣٦ و٩٧ طريقا والكل يرجع

للسبعة

للسبعة كما بسطه فى الشافى وفيه فى فضل ابى عمرو انه سيد القرا وامامهم
واعلمهم وقال الكساى انما امرت بقراة ابى عمرو لانه من فرسان العرب
وقال المجاهد من اراد ان يقرا القران باحسن القراة فليقرا بقراة ابى
عمرو وقال سفيان ابن عيينه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله بقراة من تامرنى ان اقرا قال بقراة ابى عمرو
ومن الباب ٣٨ من كتاب العوارف روى عن ابى عمرو انه قدم
للامامة فقال لا اصلح فالحوا عليه فلما كبر غشى فقدموا اماما غيره
فلما افاق سئل فقال لما قلت استوو اهتف بى هاتف هلا استويت
انت مع الله قط واعلم انه ليس من طريق صاحب السجادة شى
من ادغام الحروف المتحركة وهو الادغام الكبير بل الصغير وهو ادغام
الحروف الساكنة التى لا يظهره فى حال وهو المشهور عن ابى عمرو فليحفظ
واما لفظ مالك فلامور كثيرة منها ما فى تفسير الكساى عن انس قال
صليت خلف ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فكلهم يقرون مالك وقالوا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا مالك ولكونه
انوب واوسع حكى عن محمد بن شجاع البلخى قال كان عادتى قراة
مالك فسمعت ان ملك ابلغ وانوب فقرات بها فقيل لى فى المنام لم
نقصت من حسناتك عشرا اما سمعت الحديث ثم رايت
ثانيا لم تركت تلك العادة اما سمعت قول النبى صلى الله عليه وسلم
اقرء القران فا خما مفخما والتفخيم التعظيم فرايت المالك اقرب الى
التعظيم فانتبهت ثم سالت عن الفرق بين ملك ومالك فاذا
مالك يشمل العقلا وغيرهم فهو الرب فى الحقيقة وتصديقه قل
اللهم مالك الملك واما الملك فانه هو الذى يملك شيا من الدنيا
واما قراة سورة الاخلاص عقيب الختم ثلاثا فاستحسنه مشايخ
العراق لجبر نقصان دخل فى قراة البعض كما فى الخانية وغيرها
يعنى فى غير المكتوبة ففى المكتوبة لا يزيد على مرة بخلاف التراويح

ونحوها ويختم في الصيف اول النهار وفي الشتا اول الليل لتصلي
عليه الملايكة حتى يمسي ويصبح قلت وخص هذا اهل التصوف
بالختم خارج الصلاة كما مر اوايل الباب فليحفظ وسئل الوبري
عن من اجتمعوا ليختموا واذا انتهوا السورة الاخلاص قرا الكل جملة
حتى يختموا اهل يسن فقال اذا قرا واحد واستمع الباقون فهو اولى
والاول لا باس وفي السرعة ويغتنم شهود الدعا عند ختم القران
فانه مستجاب واذا ختم قرا الفاتحة وخمس ايات من البقرة ثم دعا
وهذا يسمى الحال المرتحل وفي المحيط والكبرى لو كبر للركوع ثم بدا
له ان يزيد في القراة لا باس به ما لم يركع لانه في محل القراة ثم الحد
المخرج من الكراهة ذكرناه اوايل الباب واما مقدار المستحب فمشهور
وفي الخلاصة انه يختلف باحوال الناس في الصيف والشتا وقوة
القوم وضعفهم وحسن صوت الامام فرعاية المصلحة هو السنة
مثل البرد الشديد او ضيق الوقت ويحترز عن تنفير القوم ويسعى
في تكثيرهم في العوارف قراة سورة البروج امان من الدماميل
ولو جمع بين سورتين في ركعة لم يكره لانه صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بتسع سور كما في القنية وفي منتخب جامع الفصول والخلاصة
قرا في ركعة بالناس ينبغي ان يعيدها في الثانية لان قراة سورة
واحدة في ركعتين غير مكروه ونحوه في التجنيس والمزيد وفي
اية السجدة اذا تلاها الامام فهل الاولى في حقه ان يركع لها ام يخر
ساجدا قال في السغناقي الاول اولى في السرية والثاني في الجهرية فيخر
ساجدا لعدم اللبس على القوم ولا يدخلها في ركوع او سجود ولو
ادخلها في السرية فحسن لدفع اللبس كما في فتاوى الحجة وندب
اخفا اية السجدة شفقة على السامعين اي لو شق عليهم ولو سمعها
فاقتدى لا تلزمه لانه صار مدركا لها كما بادراك الركعة وندب لمن لا يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ولو

اولم

كررها

كررها في ركعتين كفته واحدة قياسا وبه ناخذ خانيه وفي
الكافي قيل من قرا اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله ما اهمه
ويكره تاخيرها في الاصح ولا يسجد في الجمعة والعيدين قال الجامع
يعني لو كان القوم بحال لا يسمعون القراة ذكره في السراجية ثم المختار
ان يسبح ويكبر كسجدة الصلاة والمستحب ان يقوم ثم يسجد فاذا
رفع راسه يقوم ثم يقعد واما حد الجهر فادناه ان يسمع نفسه
الا لمانع وصحح الحلواني ان يسمع نفسه ومن بقربه فلو لم يحرك
لسانه بالقراة لم يجزه وادنى المخافتة ان يسمع نفسه زاد في الخلاصة
ويسمع رجلا او رجلان والجهر ان يسمع الكل وفي العتابية ولا
يجهد نفسه بل يكفي اسماع البعض وقدمنا ان الامام يراعي حال
قومه وقيل لابن الزبير ما لكم اصحاب محمد اخف الناس صلاة فقال
انا نبادر الوسواس انه ياتي لجميع السجدات ولا يتداخل قلت كذا
نقله الجامع رحمه الله وقد ذكر في اخر الباب العاشر ان الحلية من
كتب الشافعية فتنبه ولعله اختيار السادة الصوفية واما المعهود
عندنا فما نقله عن فتاوى السراجية انه لو تلاها في ركعة ثم اعادها
في اخرى يكفيه سجدة واحدة في الاصح انتهى واما من هو احق
واولى بالامامة فاعلمهم بالسنة ثم اقراوهم ثم اورعهم ومكان
الامامة ميراث من رسول الله فانه اول من تقدم للامامة فيختار من
يشبهه خلقا وخلقا ومنه استنبط الخلافة فلا يختار لذلك
الا اعظم الناس اذ الامامة مقام الفضل والفضل اسباب ودرجات
فبين صلى الله عليه وسلم مقامات الفضل فمن كان اعلى
درجة جعله اولى بالامامة ولذا قال صلى الله عليه وسلم الكبير
الكبير ثم حسن الوجوه ونظافة الثوب والا فيقرع او يخير القوم
وان لم كارهون فان لفساد فيه او لانهم احق كره والا لا ن
الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح كما في صلاة الكبرى والفقيه

والنقيه والاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فاسقا ولا متهما لقوله
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ولان الاعلم في زماننا اولى وكان اولا
الاقرا اعلم وفي القنية امام المحلة اولى اى لانه راتب وقدمنا انه
لو اقتدى به بعد ما قرا الفاتحة سرا اعادها مع الفاتحة السورة جهرا
وفي صلاة التحفة تكره امامة رجل له يد واحدة واما زلة القاري
فذيلها طويل والاصل ان ابا حنيفة يعتبر المعنى باى لغة كان ومحمد
يعتبر المعنى بلفظ العربية وابا يوسف يعتبر المنزل عتابيه وفي
السراجية هما يعتبران المعنى وابو يوسف اللفظ ويفتى بقول ابي
يوسف اذا تغير المعنى وان كان مثله في القران وفي التجنيس لا
تفسد القراة الشاذة في المختار لانه قراه حكى انه قرا قل اغير الله اتخذ
وليا الى وهو يطعم ولا يطعم بفتح اليا والعين من الاول وكسر عين
الثاني فافتى عامة الائمة بالفساد ثم اجمعوا بانها قراة الاعمش فرجعوا
ولو قرا بما في المصاحف المنسوخة كابي ان لم يكن ذكرا ولا معناه
في مصحفنا تفسد وان معناه في مصحفنا تجوز في قياس قولهما
لا في قياس قول ابي يوسف وايد الاول بانا لو قلنا بفسادها
يلزمه بطلان صلاة ابي بقراتها وحدها نعم في المحيط انها لا
تجزى ولا تفسد ولو قدم الكلمة المتاخرة واخر المتقدمة ان غير
المعنى تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد ان لم يتعمد وبه قال العقائل
وابن المبارك والصحيح قولهما وفي الظهيرية والصحيح عندي انه
اذا وقف ثم انتقل لا تفسد وان وصل تفسد والعتابية لو قرا
ان ربكم الشيطان مكان الرحمن قيل ان وقف على قوله ان ربكم
لا تفسد ولو اقام كلمة فان في القران ولم يتغير المعنى لم تفسد
بالاتفاق وان تغير ولم يكن في القران نحو فلعنة الله على الموحدين
فسدت بالاتفاق وان لم يتغير نحو ان المتقين في بساتين لم تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف ولو قرا الفاجر مكان الاثيم لم تفسد

نحو ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ح

اتفاقا

اتفاقا فقد صح عن ابن مسعود ان المتعلم لما عجز ان يقول الاثيم لقنه
الفاجر ولو كره وتغير المعنى نحو رب العالمين تفسد وهذا الخطا
الفاحش انما يقع في المضاف اليه فيجب التامل لا الجواب على الاطلاق
ولو زاد حرفا او رده نحو فاوليك مكان اوليك او ولا تمشي بالياء
لا تفسد اتفاقا الا اذا غير نحو وان سعيكم لشتى لان بزيادة الواو
القسم كان واقعا عليه وكذا وانك لمن المرسلين في يس بخلاف وما
انت الا بشر مثلنا ولو نقص حرفا فان من حروف الزوايد او مما يجوز
فيه الترخيم لا تفسد وفي الذخيرة لو قرا الحمد بالخا المعجمة لا تفسد عند
البعض لقرب المخرج وكذا واما اليتيم فلا تكهر لانهم يبدلون الكاف
في القاف ومخرجهما واحد وان تغير كالصيف والسيف والبصر
والبسر تفسد عند العامة ولو قرا مكان الضاد ظا يفتى للفقهاء
بالفساد وللعوام بالجواز اختيار الاحتياط في موضعه وبالرخصة
في موضعها كما في الحجة وفي النصاب انها لا تفسد استحسانا لقرب
المخرج والبلوى خصوصا للعجم وقل ما يضبطه فيوخذ بالسعة
وهو اقرب للصواب ونحوه في تفسير البستي وبسطه في العتابية ثم
رجح انه ان تعمد تفسد وان جرى على لسانه او لا يعرف التميز لا تفسد
قال وهذا اعدل الاقاويل وهو المختار والخطا في الاعراب لا يضر
ما لم يفحش فان فحش بان قرا ما لو تعمده يكفر فالاعادة احوط كما في
الظهيرية لكن في الخلاصة وغيرها لا تفسد وبه يفتى دفعا للحرج
واما الامالة في غير محلها فانه اخف اللحن فلا يفسد لانه لم يغير
نظما ولا معنى محيط وكذا قطع الكلمة لا يفسد ولا ينبغي ان يقف
على قوله اياك ويسكت ثم يقول نعبد او نستعين والاصح الوصل
وفي المغني عن بعضهم ان الوصل مفسد وفي الظهيرية اذا جازت
الصلاة من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا
في باب القراة لعموم البلوى فيه ولو لحن ثم اصلح فلا فساد والالثغ يجتهد

ولو قرا الهمد بالها تفسد وابرهم من ابراهيم ينبغي ان لا تفسد لانه ورد في لغة يقال ابرهم حسنه وسود لحيته كما في المحيط وغيره ح

قوله ان فحش بان قرا الخ ... فعل الفحش ما لو تعمده ادى الى التفحش في الاعراب فانه يكفر ح

ولا يعذر ولا يؤم غيره ومن امكنه الاقتدا لم تجز صلاته وحده ولو قرا
بالالحان ان غير الكلمة تفسد وفي حروف المد واللين وان لم يغير لا تفسد
الا اذا فحش او يودي الى التغني وعند الشافعي الخطا في غير الفاتحة
لا يفسد لان عنده الكلام لا يقطع الصلاة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس
بعيد لانه يريد قراة القران وانما تفسد عنده بالخطا في الفاتحة لفرضيتها
كما في صلاة المسعودية وغيرها وقال احمد اذا قرا في الصلاة شيا من غيرها غير
القران ساهيا فليس عليه شي والالثغ ان معه تبديل تفسد ولو قرا
خارج الصلاة لم يكن ماجورا كما في الخلاصة وفي فتاوى الحجة ما يجري
على السنة النسا والارقا من الخطا الكثير نحو رب العالمين اياك نابد
السراط انعمت غير المغذوب الى ما لا يحصى فعلى جواب الفتاوى الحماديه
ما قاموا في التعليم والتصحيح ابدا ليلا ونهارا ولا يطاوعهم لسانهم جازت
صلاتهم كما اذا ترك ساير الشروط في الصلاة واما الالثغ والتمتام
والفافا ومن لا يقدر على اتمام الكلمة او يقول للسين شين وللدال
لام وللصاد تا دجازت صلاتهم وينبغي ان يجتهد ويختار ما ليس
فيه الا الفاتحة فلا يتركها كيف ما يمكنه في جواز صلاتهم ولا يوم
احدا وان ترك جهده فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في
تصحيحه وعامه في النوادر والفتاوى الكبرى وفي الذخيرة انه مشكل
عندي لان ما كان خلقة فان العبد لا يقدر على تغييره ويجي الحمد
فيما تقدم وياتي في الباب ١١ ايضا وفي المحيط وغيره والمختار للفتوى
ان يجتهد ابدا فان ترك جهده فصلاته فاسدة لانه قادر فان لم
يقدر يجوز لانه عاجز واما فتح المقتدي على امامه فينبغي له ان لا يعجل
وللامام ان لا يلجيهم اليه بل يركع ان جاء اوانه او ينتقل لاية اخرى
ثم قيل لو فيه اصلاح صلاته والصحيح عدم الفساد بكل حال لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استطعمك الامام فاطعمه وانه مطلق
ولو انتقل لاية اخرى بعد قراته قدر الفرض ففتح فاخذ منه هل تفسد

في

في الظهيرية وغيرها الاصح نعم وفي الكافي الصحيح لا تفسد بكل حال ومثله
في فتاوى الحجة وفي الهداية ينوي الفتح دون القراة هو الصحيح لانه
مرخص فيه وفي الحجة واذا فتح فالصحيح الاولى ان يقرا اية قبلها ثم وصلها
بما سمعه كيلا يشبه التعليل والتعليم وليس هذا بلازم
وفي الخلاصة لو فتح على من ليس في الصلاة اراد به قراة القران
لا تفسد صلاته اتفاقا وان اراد تعليمه تفسد الخ ومن الباب ١٠
في معنى التسميع واعرابه وما هو المختار من التحميد في الفرايض وفي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقول المصلي وبركاته
عند السلام واما اعراب التسميع فهل يقف بتحريك او تسكين قولان
وظاهر المحيط التخيير بنا على ان الها للكناية لا للسكت والاستراحة
ومعرفته من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة وفسادها
وان ترك جميع الوقوف في القران كما في النصاب وغيره واختار في
الانفع انها للكناية ضمير مغضوب يرجع لله تعالى والاصل فيها
التحريك والاشباع والتمديد اذا تحرك ما قبلها نحو حمده بلا خلاف
وبخلاف اذا سكن نحو فيه واليه وعنه ومنه فاهل مكة يشبعونها
بيا او واو فيقولون فيهي واليهي ومنهو وعنهو اعتبارا للاصل
وهي قراة عاصم برواية حفص في قوله تعالى ويخلد فيهي مهانا
لان في اللفظ المبالغة من التغليظ في الوعيد والتخليد والاهانة
فخص اللفظ الدال على هذه المعاني بزيادة المد للمبالغة والعرب
تعد للمبالغة ما لا اصل له في المد فما له اصل فيه اولى فعلى هذا يكون
الاشباع والتمديد في حمده اولى لما فيه من التحريض والوعد
بالاجابة والقبول فيبالغ فيه ولا يحصل ذلك بجزم الها للسكت
والاستراحة ولان المكلف في زمان التمديد يستحضر في ذهنه
من اوصاف الله وكبريايه وعطاياه والايه علما قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة معراج المومن وقال اعبد ربك كانك تراه فان لم تكن

فهو يراك وهو مقام الهيبة والتحير لوقوفه بين يدى الله تعالى
وجهادة الاكبر وهذا هو المحسوب من الصلاة فعلى هذا يكون
التحميد اولى اولان كلمة هو على تقدير جعلها اسما وهو الاسم الاعظم
عند البعض كما نبين فى الخامس من الباب ٣٤ وجا فى الدعا الماثور
ياهو يا من هو هو يا من ليس الا هو الخ فهى اسم وليست بضمير فلا
بضمير فلا تسكن اليها بحالها وصار تقدير الكلام سمع الله لمن حمد الله
وهذا الوجه ابلغ لان الاظهار فى اسماء الله تعالى افخم فى الذكر وابلغ
فى الذكر وابلغ فى التعظيم من الاضمار كذا فى تفسير البستى زاد فى المحيط
فى فصل ما يفعل المصلى ولان تحريك الها اثقل واشق بالنسبة
الى الجزم وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل العبادة احزها اى
اشقها وقال صلى الله عليه وسلم انما اجرك على قدر تعبك ونصبك
وذكر انه ينبغى ان يجزم التكبيرات كلها كتحريمة وركوع وسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم الى ان قال وينبغى ان يقول الله برفع الها الا بالجزم وفى قوله
اكبر يخير بين الرفع بخبر المبتدا والجزم للحديث المذكور قال وهذا
التخير مع ما ورد فيه الخبر بالجزم وثبوت الوقف فيما نحن فيه اولى
مع ما ذكرنا الخ قلت وسيذكر فى الباب ٣٦ ثلاثة اقوال واما
ما هو المختار فى التحميد فى الفرايض من الاقاويل الثلاثة فقول ربنا
لك الحمد ذكره فى جامع المضمرات وايده الجامع بحكاية لطيفة لكنه
نقل عن الجامع الصغير الخانى قال يعقوب سالت ابا حنيفة ايقول
اللهم اغفر لى قال يقول اللهم ربنا لك الحمد ثم سكت انتهى قلت
ومفاده ان هذا مذهب الامام وقد ذكرته فى شرح التنوير ان
افضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم وان
المؤتم يكتفى به وبالتسميع الامام ويجمع بينهما المنفرد فيسمع رافعا
ويحمد مستويا ومما يغفل عنه ما ذكره فى المحيط والمغنى انه يكره تحصيل

الاذكار

الاذكار المشروعة فى الانتقالات وفيه حالان تركها عن موضعها
وتحصيلها فى غير موضعها ويأتى فى الباب ٢٣ ان الذكر لا يقضى اذا
فات عن موضعه الا القرات وتكبيرات العيد وانه يجب حفظه والناس
عنه غافلون واما الصلاة على النبى فى التشهد فسنة مستحبة
عندنا فرض عند الشافعى تفسد الصلاة بتركها فينبغى الاحتياط
سيما فى التراويح واقله عندهم اللهم صل على محمد والكامل مشهور
ومراد محمد رحمه الله بقوله التوقيت بالدعى يذهب رقة القلب
ادعية المناسك بخلاف الصلاة لانه ربما يجرى على لسانه معتمد
واما كراهة قول المصلى وارحم محمدا وال محمد فيأتى فى الباب ٤٣ واما
اقران صلاة الخليل بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فلدعا الخليل
حيث سال من الله تعالى واجعل لى لسان صدق فى العالمين الاخرين
اى الثنا فى امة محمد وهو سمانا المسلمين وامر نبينا بمتابعة ملته فقال
ان اتبع ملة ابراهيم الى غير ذلك وقال صلى الله عليه وسلم فهو ابو انه
سنه ابيكم ابراهيم يعنى ابا من حيث الشفقة والتعظيم وكذا نبينا
كما قرا ابى وازواجه امهاتكم وهو اب لهم وسر الصلاة الصلاة فى
اخر الصلاة ان العبد لما دخل فى الصلاة وجد من الله تقربا واكرا اما
وكان النبى صلى الله عليه وسلم هو الداعى له الى الله وعبادته وطاعته
فاذا وصل بدعوته كان عليه ان يشكره ويصلى عليه والله يحب
منه ذلك كمن دخل على الملك فخدمه وشكره ثم شكر رسوله فرح
به الملك ورضى عنه ومعنى التشبيه بصلاة الخليل يأتى فى الباب ٤٣
واما قول المصلى وبركاته عند خروجه من الصلاة فرواه فى
الروضة وغيرها عن سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى
بكر وعمر فى الصلاة ثم روى الجامع رحمه الله عن جماعة عظام
ثبوت لفظ وبركاته فى نسخة الهداية التى قراتها على مصنفها قال
فكان هذا ثابت بطريق العزيمة وهكذا ذكر فى بستان النووى

فی باب السلام للتحلل من الصلاة انه قد جا فی هذا السلام وبرکاته
فی روایة لابی داود قال الجامع وعلیه و علما الحدیث فکان هذا
السلام هو السلام الافضل ذکره فی النوع الثانی من الفصل الثالث
من صلاة الظهیریة قلت ونقلت فی شرح التنویر عن الحاوی انه
حسن وان الحلبی شارح المنیة زایدة فکان ثوابه اکثر لجر سلام الاخوان
بکل کلمة عشر حسنات ولاشک ان هذا کذلک لانه اما علی الحاضرین
وهو الظاهر او علی جمیع من امن من امة محمد صلی الله علیه وسلم
کما قال الحاکم الشهید وهل له منتهی فی البستان عن ابن عباس
ان لکل شی منتهی ومنتهی السلام المبارکات وروی عنه انه سمع رجلا
یقول ومغفرته بعد وبرکاته فقال انتهوا حیث انتهت الملایکة من
اهل بیت الصالحین وهو قوله وبرکاته علیکم اهل البیت ایده قوله
فاذا دخلتم بیوتا فسلموا علی انفسکم تحیة من عند الله مبارکة طیبة
بخلاف ماذکر فی المصابیح فانه رخص فی الزیادة لکن روایة الظهیریة
وافق روایة البستان وکثیر من الکتب ولانه وافق سلام الله فی التشهد
حیث قال السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته کذلک وافق
سلام النبی صلی الله علیه وسلم لان الالف واللام للعهد والمعهود
هو السلام السابق المذکور وایض نقول انه ان لم یقل لفظ وبرکاته
فقد انقص من کلام الافضل وقد ورد فی النهی حیث قال صلی الله
علیه وسلم لا تغاروا التحیة وقال صلی الله علیه وسلم لاغرار فی
الصلاة والغرار النقصان ای لانقصان فی الصلاة وتمامه فی تفسیر
البستی وفی الشرعة فی فصل سنن المشی وتمام السلام ورده الی
وبرکاته لاینقص من ذلک ولایزید وهذا موید لما ذکرنا فلیحفظ
وقالوا ینوی السلام علی من فی یمینه ویساره والحفظة فیهما کما بسط
فی محله والناس عنه غافلون قال الجامع قال مولانا الاستاذ
کمال الدین السامانی فی مجلس قاضی القضاة حضرة وعلی انی وجدت

الروایات فی الجواز فی جمیع الاشیا التی یفعلها اهل التصوف الا الجهر فی
صلاة التعریف فلما رجعت الی المنزل کتبت الروایة من حلیة الفقها
وارسلتها الیه فلما بلغ الیه شکرنی وحمد الله قلت والحلیة هی للرویانی
من الشافعیة ومن الباب ١١ فی الاسفار بالفجر فی المحیط وغیره یستحب
تاخیر العصر والفجر الا الحاج بالمزدلفة اتفاقا فان المختار عند الشافعی
من اول وقت الصبح الی الاسفار واما عندنا فالمستحب الابتدا باسفار
والختم به لقوله صلی الله علیه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
ولان فی الاسفار تکثیر الجماعة فکان افضل ولان المکث فی مکان
الصلاة حتی تطلع الشمس مندوب الیه قال صلی الله علیه وسلم
من صلی الفجر ومکث لطلوعها فکانما اعتق اربع رقبة من ولد اسماعیل
واذا اسفر یمکنه احراز هذه الفضیلة وعند التغلیس فلا یمکنه
قلت ولما علل به اهل التصوف من الختم فی صلاة الفجر کما مر فی اوایل
الباب ٩ فتامل ثم لا یخفی بان تاخیر الفجر لاخر الوقت مباح بالاجماع بلا
کراهة وتقلیل الجماعة امر مکروه وفی الظهیریة سئل بعض المشایخ
عن تاخیر الفجر قال یوخر جدا قیل الی ما یمکنه البنا لو سبقه الحدث
قال لا لان حده ونه امر موهوم فلا یجوز ترک المستحب لاجله قلت
لکن المختار اعتبار ذلک کما فی الفتاوی الحسامیة وکتبت فی شرح التنویر اه اکثره مغلس مطلقا الا البحر
التنویر ثم مما یتعلق بهذا المحل ویحتاج الیه وان قدمناه فی الباب ٣
صلاة الکسالی انهم لا یمنعون من الصلاة وقت الطلوع لان الاداء
فی وقت یجیزه بعض العلما اولی من الترک اصلا کما فی الحجة وغیرها
وفی جامع المضمرات عن التهذیب لو طلعت الشمس وعلیه رکعة من
الفجر تفسد وعند ابی یوسف یمکث حتی ترتفع الشمس ثم یتم الصلاة
بتلک التحریمة وعند الشافعی یمضی علیه کما لو غربت الشمس فی العصر
فانه یتمها اتفاقا قاوس الباب ١٣ فی تاخیر العصر وبیان الصلاة الوسطی
اما تاخیر العصر فانه افضل فی الازمان کلها ما لم تتغیر الشمس توسعة

ا و غیره تنظر ٤ الجامع.

للنوافل وفى كفاية الشعبى لا ينبغى ان يتكلم بكلام الدنيا بعد اداء
العصر حتى تغرب الشمس والمراد من الكلام الكلام المباح لان المحظور
حرام فى جميع الاوقات قلت وقلما يمكن هذه الفضيلة الا بتاخير
العصر وفى النهاية سميت العصر عصرا لانها تعصر اى توخر ولان
فى تاخيرها تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر ولذا كان التعجيل
فى المغرب افضل لكراهة النفل قبلها وتكثير النوافل افضل من المبادرة
الى الاداء اول الوقت كذا فى المبسوطين ثم حد التغير ان لا تحار العين
فيها هو الصحيح اى لا يتحير فيه البصر من باب لبس كما فى المغرب وحده
قدر رمح او رمحين فلو اقل فقد تغيرت كما فى النهاية وفى الظهيرية
وقيل ان كان يمكنه اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى وفى
النصاب وغيره وبه ناخذ وهو قول ائمتنا الثلاثة ومشايخ بلخ
وغيرهم وفى السراجية وينبغى ان لا يوخر العصر تاخيرا لا يمكن للمسبوق
قضاء ما فاته وفى المحيط وغيره يكره التطوع والفرض عند الغروب
الا عصر يومه فلا يكره عند الغروب وفى الكافى وغيره يكره التاخير
دون الفعل لانه مامور به فلا يستقيم اثبات كراهة الفعل مع الامر
به وقيل الفعل ايضا مكروه الا انه ذكر فى الفتوى الحمادية المعروفة
باليتيمة لو اداه فى وقت مكروه فالاولى فى حقه ان يستوفى القراءة
المسنونة ولا يقتصر على قدر المفروض وهو الصواب لانه نص فى
الكتاب ان لا كراهة فى نفس الوقت بل فى فعل التاخير فهذا الوقت
وغيره من الاوقات سواء وفى الكافى وغيره وفى الحصر فى حالة الشروع
بقدر ما لا يفوته الوقت وفى الايضاح من باب الاوقات المكروهة
ان معنى الكراهة تظهر فى حق القضا لا الاداء لان الاداء ابدا انما
يكون بحق الوقت القايم للحال الا ترى انه لو بلغ الصبى او طهرت
الحايض او اسلم الكافر او افاق المجنون والمغموم فى هذا الوقت
لزمهم فرض الوقت وكذا لو سافر المقيم او اقام المسافر فى هذا الوقت

ففرضهما

ففرضهما بحسب حالهما لان الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة من اخر
الوقت وهو الصحيح ولذا لو غربت فى خلالها اتمها لان ما وجد قبل
الغروب وقع اداء ولا كراهة فى الاداء وما بعده قضاء ولا كراهة فى وقت
وقت القضا قلت فالصلاة الواحدة يجوز ان يكون بعضها اداء
وبعضها قضاء كما فى التحفة وغيرها وصرح الناطفى فى هدايته انه يجب
ان ينوى فيها القضا فليحفظ قلت ومما حررته فى شرح التنوير انه
لو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره خلافا لما زعمه بعضهم فليحفظ
لافادته عدم كراهة التاخير هنا وعبارته فيه ايضا معزيا للبحر
عن المبتغية ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الاوقات المكروهة
افضل من قراءة القران ايكانه لانها من اركانها ان الصلاة فالاولى
ترك ما كان ركنا انتهى قلت لكن هذا التعليل لا يتاتى على مذهب الشافعى
القايلين بفرضيتها ايضا فتنبه ثم مما يتعلق بهذا المحل ما فى المغنى وغيره
مقيم اقتدى فى العصر بعد الغروب بمن احرم قبله جاز وان كان قضاء
للمقتدى لان الصلاة واحدة قلت فكان كاقتداء من يرى الوتر واجبا
بمن يراه سنة فليحفظ وفى الجامع الكبير للاوحدى شعر

لا يقتدى بمقيم بعد ما غربت ... مسافر هو فى عصر يصليه
وليس يرتقب الوقت المقيم اذا ... صلى به ويصح الاقتدا فيه

يعنى يصح اقتداء المقيم بالمسافر مطلقا فى الوقت وبعده واما فى عكسه
فيصح فى الوقت فقط لا بعده الا فى الفجر والمغرب انتهى فليحفظ ومما
يتصل به ايضا ما فى الحسامية وغيرها صلى العصر ثم اقتدى فيه ناسيا
ثم تذكر اتمها لانه تنفل لا عن قصد ثم نقل الجامع فى تفسير قوله تعالى
حتى توارت بالحجاب اى الشمس كلاما بالفارسية ثم نقل عن معالم
التنزيل بقاف الحجاب وانه جبل دون جبل قاف بمسيرة سنة والشمس
تغرب من ورايه لكن الرواية فى الخلاصة وغيرها بخلافه فان اهل
الاسكندرية يفطرون اذا غابت الشمس ولا يفطر من على منارتها

لانه يراها بعد فحتى تغرب له و في كتب الشافعية وقت العصر عندهم
من المثل الى مثليه وقيل الى الغروب واما الصلاة الوسطى فهي العصر
عند ابي حنيفة وعليه الجمهور وهي الصلاة التي شغل عنها سليمان
حتى توارت بالحجاب و في مصحف حفصة حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى صلاة العصر كما في المدارك ولفظ المصابيح عن ابن
مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر
وكذا لفظ البخاري ومسلم كما في الباب التاسع من المشارق انه صلى
الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعليه عامة الصحابة
والعلما والفقها كما في روضة العلما من الباب ٣٦ ومن الباب ١٣ فيما يتعلق
بسلام سجدة السهو وفصوله ٣ منها الاكتفا بتسليمة اي سجدة
بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل
وعليه فلو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام
جاز وكره تنزيها ولا ياتي به في الجمعة والعيدين ولا في وقت غير صالح
كان طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضا او وجد منه ما يقطع
البنا بعد السلام سقط عنه انتهى ما حررته في شرح التنوير ومفاده
ان التسليمة عن يمينه ولذا نقل الجامع عن النهاية وغيرها ان السلام
يكون تلقا وجهه ولا ينحرف عن القبلة ولم ينقل خلافا وعلل بانها
للتحية دون التحليل وانه هكذا روت عايشة عن رسول قلت
فلعله مختار اهل التصوف واما بيان حكمة سهو النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاته فذكر في عصمة الانبيا في ذكر داود النبي عليه السلام
انه انما وقع السهو للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لاستغراقه بشهود
جلال الله اي لا من مقام مراعات ظاهر الصلاة لكن لما اتصل نوع قصور
في الخدمة امر بسجدة السهو حين القصور الظاهر ليقتدى به من
بعده ولو جعل هاتين السجدتين في الحقيقة سجدتي الشكر لما

اكرمه

اكرمه الله تعالى بذلك المقام لا يبعد وكان في الظاهر سجدة السهو وقد
نظم هذا المعنى واحد من الكبرا فقال • يا سايلي عن رسول الله كيف سهى •
قد غاب عن كل شي سره فسهى • عما سوى الله في التعظيم لله •

والسهو من فعل قلب ساهي صح

ومما يتعلق هنا ما في العتابية انه انما يتابع الامام في سجدة السهو
والتلاوة اذا لم يخف فساد الصلاة بخروج الوقت فلو خافه لم يتابعه
كما في الفجر والعيد والجمعة وفي النسفية سئل عمن تفكر في صلاته
فانشا كلاما مرتبا او تذكر حديثا او قرا خطبة او رسالة او ابياتا
من شعر فعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه هل تفسد قال لا لان
عمل القلب ليس بضار للصلاة ثم نقل الجامع عن جامع المضمرات وغيرها
ان من تكرر شكه فتفكر وطال تفكره في ذلك لا سهو عليه قلت
والذي حررته في شرح التنوير انه ان شغله ذلك قدر اداء ركن ولم
يشتغل حالة الشك بقراة ولا تسبيح ان السهو في جميع صور الشك لتاخير
الركن ومما يتعلق هنا ما في الخلاصة وغيرها الوجهر فيما يخافت او
بالعكس بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل مطلقا وهو ظاهر الرواية
فتذكر في اثنا الفاتحة يعيدها جهرا وفي الجهرية كيلا يودي الى الجمع
بين الجهر والاسرار في ركعة زاد في الظهيرية ولو بدا بالسورة
ساهيا فلما قرا بعضها تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو
ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كانه قرا سورة طويلة
ونحوه في الصغرى والسراجية المسعودية وفي الحجة والعتابية ولو
تلا اية السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة ساهيا لا يجب السهو
ولو قرا في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة
ثانيا فلا سهو عليه وان قرا الفاتحة في ركعة مرتين لانه ما قراها على
الولا وزاد في المحيط عن محمد لو قرا الفاتحة في ركعة مرتين فان في
الاوليين فعليه السهو سوا قرا بينهما سورة او لا وان في الاخريين
فلا سهو ونحوه في الخلاصة وفي الظهيرية ولو ترك قراة التشهد

ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السهو
وقال ابو يوسف لا يلزمه وكذا لو ترك بعض التشهد في ظاهر الرواية
قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن اماما
يأخذ بقول محمد ومن الباب ١٤ في ملازمة مقام صلاة لا سنة بعدها
وهي الفجر والعصر والسلام بعد صلاة الفجر وفيه ذكر الاشراق والضحى
في النهاية وغيرها يندب المكث في مصلاه بعد صلاة الفجر الى الطلوع
ومنها الباب ٩ في الاسفار وفي التجنيس وغيره يستحب ان لا يتكلم بعد
الفجر الى الطلوع لقوله عليه السلام من مكث في مصلاه بعد صلاة
الطلوعها كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وروى مثله
بعد صلاة العصر الى الغروب لكنه كمن اعتق ثمان رقاب من ولد
اسماعيل قلت قال الجامع قالوا انما اختلف الثواب لان المكث هنا
لانتظار الصلاة وثمة لا وقد قال صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة
في الصلاة وفي الحجة الجلوس في موضع اداء الفجر والعصر اولى زاد
في الشرعة حتى ترتفع الشمس ثم يصلي ركعتين وفي العوارف يلازم
في الموضع الذي يصلي فيه الا ان يرى الانتقال اسلم لدينه قلت
قال الجامع رحمه الله اذا اراد الانتقال فليقل هذين الحرفين قبل
قيامه وهو ثاني رجليه عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له
الى قدير ثم عشر مرات قل هو الله احد ففي القوت انه يستحب ذلك
وهو ثاني رجليه قبل ان يتكلم وفي اليتيمة سئل الخجندي عن امام
يقرأ مع جماعة كل غداة او بعد ما فرغ جاهرا اية الكرسي وشهد الله
واخر سورة البقرة هل يجوز ان يعتاد بهذه العادة فقال لا بأس به
قلت قال الجامع قد جاء بهذا اخبار واثار كثيرة منها ما في التنبيه
لابي الليث في باب الدعوات قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
وقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين جعل الله له
حجابا من النار يوم القيمة وفي رواية حرمه الله على النار ان تطعمه

وفي

٥

وفي رواية كانتا عدل حجة وعمرة متقبلتين ونحوه في سراج العارفين
للامام الناصحي في الباب ٣٤ زاد في تفسير الدرر في قوله تعالى حافظوا
على الصلوات وله في الفردوس سبعون درجة ما بين الدرجتين
سبعين سنة للجواد المضمر وكان له حجة مبرورة وعمرة متقبلة
ونحوه في الكتاب الهادي في باب اللبث في المسجد بزيادة ومن ذكر
الله عند طلوع الشمس وعند غروبها استحيى ربنا جل جلاله ان
يعذبه بالنار عذابا ولو بلغت ذنوبه عدد نجوم السما سبعين
الف مرة وتمامه في قوت القلوب لابي طالب المكي وانه جاء في قعوده
للطلوع فضايل وفي بعضها ويصلي ركعتين وفي بعضها في المكان
الذي يصلي فيه المكتوبة وفي العوارف لشيخ شيوخ الاسلام شهاب
الدين في الباب ٥ انه يلازم موضعه الذي صلى فيه مستقبل القبلة
اي اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم الا اذ يرى انتقاله الى زاوية اسلم
لدينه كيلا يحتاج الى حديث او التفات الى شيء فان السكوت في
هذا الوقت وترك الكلام له اثر ظاهر بين اهل المعاملة وارباب
القلوب وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم بقوله انه احب الي من
عتق اربع رقاب كامر ونحوه في يواقيت المواقيت عن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الصبح في مسجد جماعة
ثم جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين او اربعا حرم
الله جلده على النار وفي رواية من جلس الى الطلوع كان له كعمرة
ومن جلس حتى يصلي ركعتين كان له كحجة وعمرة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن جلس حتى يرتفع النهار في مصلاه يذكر الله كان
افضل اجرا مما يحمل على الجهاد في سبيل الله ونحوه في روضة العلما
في الباب ٩ من خوف الخاتمة عن سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الغداة وجلس في مصلاه حتى ترتفع الشمس قدر قامة
الرمح ثم قام وصلى ركعتين كتب في ديوان المغفورين وان اربعا

ففي ديوان القانتين او ستا ففي ديوان الاوابين او ثمانيا ففي ديوان
الفايزين او عشرا كتب من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم قال
من لم يخف عاقبة امره فليس مني قال الجامع رحمه الله وقد واظبه
الشيخ في السفر والحضر حتى تحت السيل والمطر واختصر اخوه الاوراد
المعتادة ولم يقم الشيخ عن مكان صلاته الا بعد الطلوع لادا الركعتين
وهكذا وبترك احيانا لاجل التوضي ونحوه وملازمته بعد الفجر البتة
حتى رايته يقرا القران بعد ادا الاشراق في مكان الصلاة من الرباط
من اول البقرة الى نصف القران او اكثر وانا جالس خلفه في الصفوف
انظر اليه رضي الله عنه وهذا هو الكلام في صلاة الاشراق واما صلاة
الضحى ففي الهداية وغيرها من فضل النوافل ولان النبي صلى الله عليه
وسلم يواظب على اربع في الضحى زاد في المحيط وفيها احاديث من الركعتين
الى اثنا عشر على نحو ما مر عن الروضة قال وهذه من الفضايل والترغيب
موافقة للروايات فتقبل جملة وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تلى هذه الاية وابراهيم الذي وفى فقال صلى الله عليه وسلم هل تدرون
ما وفى قالوا الله ورسوله اعلم قال وفى عمل يوم باربع ركعات من اول
النهار وفي تنبيه الفقيه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
ان للجنة بابا يقال له باب الضحى ياتي المنادي اين من داوم عليها فليدخل
برحمة من الله وهذا الذي ذكرنا فضيلة صلاة الاشراق والضحى وفي
تفسير البستي في قوله تعالى يسبحن بالعشي والابكار والاشراق قال
ابن عباس حدثتني ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فدعى بوضوء ثم صلى صلاة الضحى قالت ام هاني هذه صلاة
الاشراق وفيه في سورة الاسرا في قوله تعالى وكان للاوابين غفورا
ان فيها سبعة اقوال منها انهم الذين يصلون الضحى وفي القوت في نوافل
الركوع عن علي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار انه كان صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى ست ركعات في وقتين اذا اشرقت الشمس

وارتفعت

بعد العصر
... كثيرا
ح

وارتفعت قام وصلى ركعتين وهذا هو الاشراق وهو الذي ذكره الله
في قوله يسبحن بالعشي والاشراق وهو الورد الثاني من النهار واذا
انبسطت الشمس وكانت في ربع السما من المشرق صلى اربعا وهذا
هو الضحى الاعلى الذي اقسم الله به والضحى وهو الورد الثالث من النهار
قلت فالمواظبة على هذه الصلاة بمراعاة هذين الوقتين من عزايم
الاعمال وفواضلها وفي المداومة على ذلك شدة وجهد على النفس
وذكرت ام هاني اخت علي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى ثمان ركعات اطالهن وحسنهن قلت ونقلت في شرح
التنوير عن الدخاير الاشرفية لابن الشحنة ان الثمان اوسطها وهو
افضلها لثبوته بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واما اكثرها
وهو اثنا عشر فبقوله فقط ونقلت فيه عن شرح البخاري لابن حجر
ان هذا لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل فليحفظ
ونقلت فيه ان وقتها من بعد الطلوع الى قبيل الزوال وان وقتها
المختار بعد ربع النهار ويأتي في الباب ٣٣ واما السلام بعد صلاة
الفجر ففي اليتيمة سئل والدي رحمه الله عن السلام بعد صلاة الغداة
اي الفجر عقيب ما يفرغ منه هل مباح ام مكروه فقال لا باس به ومن
الباب ١٥ في الاشتغال بالدعا بعد الفرايض التي بعدها سنة وهي
الظهر والعشا والجمعة وفصوله ٣ في الاشتغال بالدعا بعد
الفرايض مطلقا وفي الاشتغال بعد فرض الجمعة وثبوت هذا الاستحباب
مطلقا وفي رفع اليدين للدعا وبسطهما ومسحهما على الوجه ففي
تفسير البستي في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله اي
بعد الفراغ من الصلاة بالتعظيم والتسبيح والتقديس في الاعلان
والاسرار بالليل والنهار وفي نصاب الفقه اذا فرغ الامام من صلاة
المغرب يستحب له ان يشتغل بالدعا قليلا ثم يصلي ركعتين كذا
قال الفقيه ابو الليث لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب

كما سنبينه و فى تفسير البستى فى سورة الروم فى قوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرا هذه
الايات الثلاث من سورة الروم واخر سورة الصافات فى دبر كل صلاة
يصليها كتب له من الحسنات عدد نجوم السما وقطر المطر وعدد ورق
الشجر وعدد تراب الارض واذا مات اجرى له بكل حسنة عشر حسنات
فى قبره و فى بستان الفقيه فى باب ادب الوضو و الصلاة واذا فرغ من
الصلاة ينبغى ان يدعو الله لنفسه ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
و فى بستان النووى ان جميع العلما استحبوا الذكر بعد الصلاة وجا
فيه احاديث كثيرة صحيحة فى انواع متعددة كحديث الترمذى عن ابى
امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر
الصلوات المكتوبة و فى الحديث من عقب صلاته فهو فى الصلاة و فى
فوايد الجامع الصغير فى باب التكبير فى الصلاة والتحميد وهذا لان الدعا
موضوع اخر الصلاة قال تعالى فاذا فرغت فانصب اى الدعا ومثله
فى الكافى فى فصل تكبير التشريق وانه عقيب الصلاة قال وهذا موضع
الذكر والدعا بالنص فاذا فرغت فانصب والاكثار بالاذكار فى
مظانها افضل بالنص واذكروا الله ذكرا كثيرا و فى المنافع اى فاذا
فرغت من صلاتك فاجتهد فى الدعا والى ربك فارغب واجعل رغبتك
اليه خصوصا فلا تسال الا فضله و فى المبسوط فاذا فرغت من الصلاة
فانصب الدعا الى الله بالاجابة و فى تنبيه الفقيه فى باب الدعوات
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيد معاذ وقال اوصيك يا معاذ
لا تدعهن فى دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك و فى الحديث عن قراءة اية الكرسى دبر كل مكتوبة كان الذى
يتولى قبض نفسه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع الانبياء
حتى استشهد و فى رواية ولم يكن بينه وبين الجنة الا ان يموت
وعنه صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاته اللهم اغنى بالعلم وزينى

بالحلم

بالحلم واكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية كتبت صلاته باربع مائة صلاة
وعنه عليه الصلاة والسلام اذا فرغ العبد من الصلاة وجب عليه
ثلاثة الشكر على التوفيق والعذر على التقصير والخوف على الرد و فى
المصابيح فى باب الذكر بعد الصلاة فى قسم الصحاح كان صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من صلاته قال بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شى قدير لا حول ولا قوة الا
بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثنا
الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ونحوه فى بستان النووى انه يقول ذلك دبر كل صلاة يعنى مفروضة
وزاد بعد قوله قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولا حول الخ و فى افراد البخارى عن
مجاهد قال ابن عباس امره ان يسبح فى ادبار الصلوات كلها يعنى
قوله وادبار السجود و فى فتاوى الحجة عنه عليه السلام من قرا
دبر كل صلاة قل هو الله احد مرة فهو رفيقى فى الجنة ومن استغفر
دبر كل صلاة عشر مرات غفر الله ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج
و فى الروضة فى فضل الاذان ثلاثة من جاء بهن يوم القيمة
مع الايمان دخل الجنة من اى باب شاء وعد منها من قرا قل هو
الله احد عشر مرات و فى التفسير فى باب الدعوات ويقال من دعا بهذه
الكلمات الخمس دبر كل صلاة كتب من الابدال اللهم اصلح امة محمد اللهم ارحم
امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم سلم امة محمد اللهم اغفر لامة محمد
ولجميع من امن بك و فى القوت لابى طالب المكى و فى الخبر من قال دبر
كل صلاة مكتوبة اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل فى المصطفين
محبته و فى العالمين درجته و فى المقربين ذكره وجبت له الجنة
والشفاعة منى يوم القيمة و فى الاشتغال بالدعا وقراءة مسبعات
الاربع بعد فرض الجمعة وثبوت هذا الاستحباب مطلقا قال الجامع

وكان الشيخ يشتغل اولا بادعية قليلة بعد فرض الجمعة ثم يمسح
بها وجهه وبعد ذلك يشتغل بقراءة السور الاربع ثم بالدعا لما
فى شرح السنة والقوت وكذا اليواقيت لنجم الدين عمر النسفى وغيرها
عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة وهو
ثانى رجليه قبل ان يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا
سبعا عصمه الله من الجمعة الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه واستحب ان يقول بعد صلاة الجمعة
اللهم يا غنى يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم يا ودود اغننى بحلالك
عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك يقال
من داوم على هذا الدعا اغناه الله عن خلقه ورزقه من حيث لا
يحتسب قلت قال الجامع رحمه الله وهذا الاستحباب عام للامام
والمقتدى والمنفرد جميعا لما فى اليتيمة وجامع المضمرات انه سيل
البابلى البقالى عمن يصلى الفرض فى الاوقات الشريفة على الاولى فى
حقه ان يشتغل بالدعوات ثم بالسنة ام بالسنة فقال الاولى ان
يشتغل بالدعا ثم بالسنة فان قلت اليس فيه تاخير السنن عن حال
اداء الفرض وذلك مكروه فالجواب ما ذكر فى المحيط والذخيرة والمغنى
عن شمس الايمة الحلوانى انه قال انما يكره للامام تاخير التطوع عن
حال اداء الفرض اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء وان كان
له ورد يقضيه بعد المكتوبات فاذا اراده قبل التطوع قام
واتى به قايما او جلس فى ناحية المسجد لياتى بورده ثم يقوم الى
التطوع والامر فيه واسع وهذا كله فى حق الامام واما المنفرد والمقتدى
فيجوز ذلك فى مصلاهما ايضا فما ذكره الامام الحلوانى دليل على
جواز تاخير السنن حال اداء المكتوبة بلا كراهة قال الجامع رحمه
الله وكانوا يدعون بعد فرض العشا فى ليلة الجمعة ثلاثا بالدعا
الذى يدعى بعد العصر وهو اللهم يا دايم الفضل على البرية الخ

واما بسط اليدين للدعا ورفعهما حذا الصدر ومسحهما على الوجه
ذكر فى الجامع الكبير ومعالم التنزيل فى سورة الكوثر فى قوله تعالى
وانحر ان فيه خمسة اقوال منها اى وارفع يديك للدعاء وفى بداية الصول
الكلام ان رفع الايدى الى السما وقت الدعا تعبد محض كوضع الجبهة
على الارض فى السجود وكذا قال ابو يوسف والشافعى فى دعا القنوت
انه يبسط يديه نحو السماء حذا الصدر وفى فتح الظهيرية لا ترفع
الايدى الا فى سبع مواطن منها عند الصفا والمروة فيجعل باطن كفيه
نحو السما كما يفعل فى الدعا وكذا عند الجمرتين عند ابى يوسف قال
الجامع ومولانا الشيخ عماد الدين اسمعيل اخ الشيخ هكذا يفعل كفيه
نحو السما فى سجدة المناجات وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عن
الله تعالى انى لاستحيى من عبدى يرفع يديه الى ثم اردهما قالت
الملايكة الهنا ليس لذلك باهل قال تعالى لكنى اهل التقوى واهل
المغفرة اشهدكم انى قد غفرت له ذكره فى مفتاح الفتوح شرح المصابيح
فى باب من لا يدعى على الحد وفى رواية استحى ان اردهما خاليا
صفرا ونحوه فى الروضة فى الباب ١٥ عن ابن مسعود عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله ودعوتم وسالتموه
حوايجكم فامسحوا ايديكم على وجوهكم فان الله حى كريم يستحى من
عبده اذا رفع يديه وسال حاجته ان يردهما خايبتين فامسحوا هذا
الخير على وجوهكم وفى صلاة شرح السرخسى عن محمد بن الحنفية قال
الدعا اربعة دعا رغبة ورهبة وتضرعا وخفية ففى دعا الرغبة
يجعل بطون كفه الى السماء وفى الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه
كالمستغيث الى الشى وفى التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الابهام بالوسطى ويشير بالسبابة والخفية ما يفعل المرء فى نفسه
وفى الوصايا يا على اذا دعوت الله فابسط يديك حذا صدرك
ولا ترفعهما فوق راسك وتشير الى الله بسبابتك اليمنى وفى الشرعة

با [illegible]

ويغتنم الدعا بعد المكتوبة فانه مستجاب ويرفع يديه الى المنكبين
ويجعل باطنهما مما يلي وجهه ويجثو على ركبتيه وفي شرح الهداية
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويدعو يوم عرفة مادا
يديه كالمستطعم المسكين والرفع سنة الدعا وفي متفرقات الظهيرية
ان البركات تنزل من السما ولهذا ترفع الايدي والوجوه مما يلي
السما في الدعا قلت وقد رواه هكذا جماعة من اصحابنا وغيرهم وهو
الصحيح وبه ورد الخبر الصحيح فما في جامع الفتاوى ان مسح الوجه بعد
الدعا ليس بشي لمخالفته لما ذكرنا قال الجامع رحمه الله والشيخ
رضي الله عنه كان يرفع يديه بالدعا متصلة لا فرجة بينهما ثم يمسح
يديه على وجهه المبارك مرتين في ورده مرة في اثنايه ومرة
بعد تمامه وفي الحقايق وقيل يرفعهما حتى يرى بياض ابطيه
ويحضر القلب ويوقن بالاجابة وينظر بين يديه ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في اول الدعا ووسطه واخره قال الجامع وهذا
داب مشايخنا في انواع الصلاة وكثرتها في عامة الادعية وفي الشرعة
ويدخل في الصلاة عليه ساير الانبيا ويدخل اهل بيته واصحابه
وازواجه ويقدمه على الدعا تقريبا للاجابة شافعة فيها القبول
طاعته والتجاوز عن معاصيه وهي رحمة بقيت في الامة الى يوم القيمة
كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذا معنى تقديم
الصلاة على الدعا وفي جنايز الكافي ان البداة بالثنا ثم بالصلاة
سنة الدعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يدعو
فليحمد الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو قال ابو سليمان
الداراني فان صلى عليه ثانيا استجيبت دعوته لان الله لا يرد صلاة
على رسوله فاذا قبل صلاتين لا يدع ما بينهما وقال ايضا كنت في
ليلة باردة في المحراب فاقلقني البرد فخبات احدى يدي من البرد
وبقيت الاخرى ممدودة فغلبتني عيني فهتف بي هاتف يا ابا سليمان

فق

ليس بشي

قد وضعنا في هذه ما اصابها ولو كانت الاخرى خارجة لوضعنا
فيها فاليت على نفسي بان لا ادعو الا ويداي خارجتان حرا كان او
بردا وفي شرح العمدة الحافظية ناقلا عن التبصرة قيل ان العرش
جعل قبلة القلوب عند الدعا كما جعلت الكعبة قبلة الابدان في
حالة الصلاة وفي عصمة الانبيا في ذكر ايوب والله تعالى يعطي
ويكرم بصدق الاضطرار وخلوص الالتجا اليه ما لا يعطي بكثرة الاعمال
والعبادات وفي شرح السرخسي في باب قيام الفريضة وعن ابي سفيان
ان الامام يجهر في القنوت والناس يومنون على قياس الدعا خارج
الصلاة قلت قال الجامع التامين بعد الفاتحة في الصلاة وخارجها
لعامة المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن
سنة الدعا ان يرفع الى الله تعالى يديه باسطا كفيه غير ساترهما
بثوب وغطا ومما يتعلق هنا ما في صلاة الفتاوى من الفصل
ان قراة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة ومن الباب
فيما يتعلق بقراة صلاة النوافل والجهر بالقراة في بعضها وتاييد
قراة مسبعات العشر في نحو ما يقراها اهل التصوف ذكر في فتاوى
العتابية ان تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره لما في صلاة الخانية
وغيرها انه يكره تكرار سورة واحدة في الفرايض ولا باس في التطوع
وكذا الحالة الركعة الاولى في السنن لا يكره وان كان فوق ثلاث
ايات قلت وحينيذ فما في الباب كله في الفرايض دون النوافل
ففي العتابية وغيرها انه في النفل لا يكره بكل حال قال الجامع يويده
ما وضعه علما بخارى للتراويح ليحصل الختم ليلة ٢٧ وكذا لو قرا
في الركعة الاولى من النفل تبت وفي الثانية اذا جا لم يكره ذكره في
اليتيمة قال الجامع وهذه الروايات مويدة للمسبعات على نحو ما
يقراه الصلحا فتامل تدر وقد تقدمت لامامة صلاة الفجر بين يدي
الشيخ رضي الله عنه فلما فرغت من الصلاة اشتغلت بقراة الاوراد

المعهودة وبلغت الى قراة المسبحات العشر وكنت اقرا الفاتحة الى
الضالين قال الشيخ رضى الله عنه جاهرا امين وعلمنى ذلك فواظبته
بعد ذلك وما تركت وكنت اولا موافقا للجماهير بان كلمة امين ليست
من الفاتحة الا عند مجاهد فانه قال هى من الفاتحة ذكره فى تيسير
الزاهد لكن وردت السنة بكلمة التامين بعد ذلك ولو فى الصلاة
للامام والموتم وكذا لو كرر اية واحدة مرارا فى النفل لم يكره ذكره
فى التجنيس وغيره ولفظ المحيط ان كان فى التطوع الذى يصلى وحده
لم يكره لما ثبت عن جماعة من السلف احيا ليلتهم باية عذاب او رحمة
او رضا او خوف ولو فى الفرض كره لعدم النقل عنهم وهذا كله فى
حالة الاختيار اما فى حالة العذر والنسيان فلا باس يعنى فى
الفرايض وكذا لطول القيام فى النفل فلما سجد اكثر التسبيحات ليشرع
لم يكره ذكره فى جامع الفتاوى وغيره وفى جامع المضمرات وغيره ويخافت
فى نفل النهار الا من عذر كان يكون هناك من يتحدث او يغلبه
النوم فيجهر ليدفعه فلا يوجب نقصانا ولا سهوا ولذا ورد فى
الوصايا يا على لا تجهر بدعايك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد
عليهم صلاتهم قال الجامع وهذا الحديث عين رواية كتب الفقه
فيقبل ومن الباب ١٧ فى صلاة التسبيح واحكامها وقد صرح علماونا
وغيرهم باستحبابها وبان السنة جات بها ففى عامة كتبنا فى باب
ما يكره فى الصلاة يكره عد الاى والتسبيح باليد فى الفرض اتفاقا
واختلف فى النفل فقيل لا باس لاجل رعاية السنة فى صلاة التسبيح
ونحوها كصلاة الاحزاب قلنا لا حاجة الى العد باصابعه لانه يمكنه
عدها بقلبه او بغمز انامله فعليه يحمل ما جا من صلاة التسبيح ٥
واتفق الالفاظ فيها عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا انفعك الا اصلك قال
حتى ظننت انه يعطينى شيا من المال فقلت نعم يا رسول الله قال
تصل

تصل اربع ركعات تكبر للافتتاح ثم تثنى ثم تقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ١٥ ثم تتعوذ ثم تقرا الفاتحة وما تيسر
ثم تكبر وتركع وتسبح ثلاثا تسبيح الركوع ثم تقولها عشرا ٢ ثم ترفع قايلا
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقولها عشرا ٣ ثم تكبر وتسجد وتسبح
ثلاثا تسبيح السجود ثم تقولها عشرا ٤ ثم تقولها بين السجدتين عشرا ٥
وفى الثانية عشرا ٦ وبعدها عشرا ٧ فذلك ٧٥ فى كل ركعة وفى
رواية اخرى ان الخمسة عشر بعد فراغه من القراة قال الجامع واختيار
مشايخنا الرواية الاولى وفى القوت وهى احب الى واستحب ان
اصليها مرتين من نهارا وليل لكن فى رواية اذا زال النهار فقم فصل
فانك لو كنت اعظم الدنيا ذنبا غفر لك قال المعلى ويصليها قبل
الظهر وفى القوت عن ابى الجوزا عن ابن عباس انه لم يكن يدع هذه
الصلاة كل يوم بعد الزوال وذكرها الشيخ صدر الدين فى موضعين
بعد صلاة الاشراق وبعد ورد بين العشاين واهد المسهل ثم
قيل ان صلاها نهارا فبتسليمة وان ليلا فبتسليمتين وهى فى الركعات
الاربع ثلثماية تسبيحة سوى سبحان ربى العظيم وسبحان ربى الاعلى
ثلاثا ثلاثا ولو سهى فهل يسبح فى السهو عشرا قالوا لا انما هى ثلثماية
تسبيحة سوى سبحان ربى العظيم وسبحان ربى الاعلى وسيل ابن
عباس هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال نعم الهاكم والعصر والكافرون
والاخلاص وفى رواية فقدر عشرين اية فى كل ركعة وان قرا الاخلاص
عشرا فى كل ركعة فقد ضاعف العدد واستكمل الفضل ولو قرا
اية الكرسى وامن الرسول واول سورة الحديد واخر سورة الحشر
فحسن قال الجامع وان زاد بعد التسبيح قول لا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم فحسن وقد جا فى رواية ذكرها فى الاحيا الا
ان الايمة يقولونها فى المرة الخامسة عشرة والعاشرة ويقولون
عدد ما علم الله وزنة ما علم الله وملا ما علم الله قلت والامر

فى التطوع واسع قال الجامع رحمه الله وكان الشيخ يسرع فى التسبيحات
ويجهر فيها خلف الامام واذا ام وكذا القوم يجهرون وفى العوارف
فى الباب ٣٧ فى صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم انهم يصفون
فى صلاتهم كما يصفون فى قتالهم دويهم فى مساجدهم كدوى
النحل يسمع مناديهم فى جو السما وفى الذخيرة ومشايخ بلخ يقولون
السنة الجهر فى الجنازة وعن ابى يوسف ينبغى ان يكون بين بين
قلت ولم يتعرض للجهر بالقراة وكتبت فى شرح التنوير ان المتنفل
ان ام ليلا جهر لتبعية النفل للفرض فليحفظ قال الجامع وجد
الشيخ فى قومه الركوع فى بعض الاوقات خمسماية مرة او اكثر وذكر
فى الباب ١٨ عن بعض مريدى الشيخ احياهم الليل كله بها ويسبحون
فى كل محل الف تسبيحة وفى خلاصة الغزالى ومن سنن الركوع ان
لا يطيل القيام منه الا فى صلاة التسبيح قلت وقواعدنا تقتضيه
لسعة باب النفل نعم ذكر فى المناقب ان بعضهم لما ام اطال سجوده
حتى سبح القوم سبعين مرة او اكثر فسئل فقال اما انا فما قلت ذلك
الا ثلاثا ولكنى ما عمدت اى قصدت الى قول ذلك ثانيا حتى سمعت
ربى يقول صدقت عبدى وزيد فى اذكار الانتقالات فى صلاة
التسبيح والتعريف عن على بعد التسميع والتحميد ملا السموات والارض
الخ وفى الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت الخ وفى السجود
سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الخ وبين السجدتين
رب اغفرلى وارحمنى واهدنى واجرنى وعافنى واعف عنى وكل
ذلك محمول عندنا على التهجد مطلقا كما فى الكافى وغيره زاد فى
رواية الجامع ثم قال واذا فرغت من الصلاة تصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم وتدعوا بهذا الدعا اللهم انى اسالك توفيق اهل البلا
واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد
اهل الخشيه وطلب اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك

واسالك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى اعمل عملا استحق به رضاك
حتى اناصحك فى التوبة خوفا وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى
اتوكل عليك فى الامور حسن الظن بك يا خالق النور وقال فاذا
فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال باربع ركعات ثم قال
ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة فافعل والا ففى كل ركعة
جمعة او كل شهرا وكل سنة والا ففى عمرك مرة واجر ان فضلها مايجل
عن الوصف ومنها فى كنز الاخبار عن على رضى الله عنه من صلى
صلاة التسبيح اعطى بكل حرف اربع مداين فى الجنة ما بين المدينة
الى المدينة مسيرة الف عام فى الف عام لبنة من ياقوتة حمرا ولبنة
من زبرجدة خضرا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
حشوها الزعفران وظاهرها المسك الابيض شرفها اللولو والمرجان
فى كل مدينة الف قصر من الذهب فى كل قصر سبعون الف بيت
من در فى جوف كل بيت سبعون ميلا فى كل بيت سرير من ذهب
مكلل بالدر والجوهر على كل سرير اثنان وسبعون موضعا فرشا
من استبرق وعلى كل سرير جارية من الحور العين على راس كل جارية
تاج من در على كل جارية اثنان وسبعون حلة يرى مخ ساقها من
وراء تلك الحلل وعلى كل جارية الف ذوابة بين يدى كل جارية
الف وصيفة كانهم لولو مكنون بيد كل وصيفة ابريقا من نور
بين يدى كل جارية مايدة من نور وعلى كل مايدة اثنان وسبعون
الف قصعة فى كل قصعة سبعون لونا من الطعام فى جوار الجبار
ويفتح عليهم ابوابا فى كل يوم يدخل عليهم اخوانهم وباب يدخل
عليهم الملايكة فيسلمون عليهم فذلك قول الله عز وجل والملايكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
ثم قال لجعفر بن العباس اربع ركعات لو صليتهن بالتسبيح فان

انبت الله بجميع ذنوب اهل الدنيا يغفر الله لك في الف ومايتي تسبيح
ولصاحبها عند الله شجرة في الجنة اصلها الذهب واغصانها الدر
وورقها الحلل ومما يناسبه ما في المسبحة الجرجاني عن ابن عباس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الله في يوم الجمعة في كل
ساعة منه ماية الف الف من النار وهو يوم مبارك وليله مباركة
يفتح الله ليلة الجمعة ابواب السما وابواب الرحمة فمن استغفر الله غفر له
ومن سال حاجة قضاها الباب ١٨ في صلاة التطوع بالجماعة
مطلقا وفصوله في اثبات جوازها جماعة بلا كراهة وصلاة الفزع
وفي عدد الصلوات التطوعات المخصوصات التي صلاها مشايخنا
بالجماعة فيما بين الناس وهي عشرة لا غير وفي جواز امامة الصبي
وعدمه للبالغين في النفل والتراويح اما صلاة التطوع بالجماعة
فجايزة بلا كراهة باتفاق المذهبين بروايات من كتب الفقه
والاخبار النبوية ثم عد الجامع من كتبنا المعتبرة نحو عشرة ومن
كتب الاخبار مثل الصحيحين واليواقيت لاستاذ الثقلين نجم الدين
النسفي وملخصها ان الاختلاف في الكراهة دليل الجواز
وان الكراهة لو بطريق التداعي والا فلا كراهة وان
التداعي ما كان باذان واقامة جهرا كذا حرره رحمه الله ومنه ما
نقله عن الناصحي في شرحه للكافي في باب الكسوف ولفظه انما
يكره التطوع جماعة اذا صلوها على وجه استدعا الناس اليها
بجماعة كما يدعى الى المكتوبة والا فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه
وسلم انس وامه واليتيم ولم ينكر عليهم ولا شك ان استدعاية
الناس للمكتوبة لا يكون الا باذان كما في قوله تعالى واذا ناديتم
الى الصلاة الاية واستعمالها ليس الا بالاذان فكذا الاستدعا
وهذا اذا لم يكن صلى فيه لما في اذان الظهيرية تكرار الجماعة في
المسجد ان اقاموا خفية لا على وجه التداعي فلا باس فعلم ان

التداعي

رفع الصوت بالاذان والاقامة كما في المساجد لاداء الفرايض فيما
بين الناس وفي التجنيس لو الرجل قال يا احب الى تطوعه وحده
فان صلوا بجماعة فحسن وفي السراجية وامامة النبي صلى الله
عليه وسلم في ليلة المعراج للملايكة وارواح الانبيا ببيت المقدس
كانت في النافلة ونحوه في الكافي وغيره وسياتي في الباب ٣٣
وفي كسوف الكافي عن المبسوط ويصلي في خسوف القمر جماعة وكذا
في الظلمة والريح والفزع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم شيا
من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلوة وعا فوا عليه اي استغيثوا
زاد الامام النسفي في يواقيته عن جابر وابن عباس قالا لما
نزلت سورة الفتح وهي اخر سورة نزولا وهي اخر سورة نزولا قال
صلى الله عليه وسلم يا جبريل نعيت الي نفسي قال جبريل عليه السلام
يا محمد وللاخرة خير لك من الاولى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا ينادي في الناس بالصلاة جماعة فاجتمع المهاجرون
والانصار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بهم
ركعتين خفيفتين ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه الى اخره وفي
كسوف الشرعة انه ينادي مناد الصلاة جامعة حتى اجتمع
الناس في اعظم المساجد وافضل البقاع فعلم ان التداعي هنا
ليس ما ذكره في المذهب ان يدعو الناس بعضهم بعضا بل التداعي
هو الاذان والاقامة برفع الصوت كما هو المعتاد في المساجد
وان لم يكن برفع الصوت فليس باذان اصلا قلت قال الجامع
وهذا كله مذهبنا اما مذهب الشافعي ايضا النفل بالجماعة
ليس بمكروه ويعتبر النوافل بالفرايض لان النوافل تبع فيلحق
التبع بالاصل كذا في تراويح الخانية وغيرها وفي القوت لا يكره
النوافل جماعة كليلة النصف ويأتي في الباب ٣٣ ما يويده وفي
الحلية يكره للمراة الامامة للفرايض دون النفل واما عدد التطوعات

المحفوظات التي صلاها مشايخنا بالجماعة على سبيل الشهرة
في مكان الفريضة فتلك عشرة كاملة وانكروا ما زاد عليها اشد
النكير وذلك لفضل الازمان والاوقات فاولها صلاة التسبيح
في ليالي الجمع وليلة السابع والعشرين وربما ام الشيخ فيها بنفسه
والا فالامامة في الكل للامام وام الشيخ فيها بنفسه في بعض
اوتار العشر الاخير من رمضان فظننا انها ليلة القدر وهو خصيصة
الشيخ او من بلغ مبلغه وكذا في نزول يوم النوايب فيها بنفسه
ويصليها بالعنكبوت والروم ويجهر التسبيحات ويجهر في القو
لحيانا اكثر من خمسماية لما في العوارف في الباب ٣٧ ثم يرفع سمعا
لما بقلبه ما يقول فاذا استوى قايما يحمد الله ويقول ربنا لك
الحمد ملا السموات وملا الارض الخ فان اطال في النافلة القيام
بعد الرفع فليقل ربي الحمد مكررا لذلك مهما شا واما في الفرايض
فلا يطيل قال الجامع وبعضهم يهدي شيخنا يحيي الليل بصلاة التسبيح
ويسبح في كل محل الف تسبيحة ومر جوازه في الباب ١٩ وثانيها ركعتان
في ليلة ٢٣ رمضان بعد التراويح قبل الوتر بالعنكبوت والروم
وقبل صلاة التسبيح ان وافق ليلة الجمعة وثالثها ليلة عرفة
ماية ركعة بخمسين تسليمة بالاخلاص ثلاثا في كل ركعة ورابعها
صلاة التعريف ام الشيخ فيها بنفسه يوم عرفة بين الظهر والعصر
ست ركعات بتسليمتين الاولى ركعتين بالانبيا والحج والثانية
اربع بتسليمة بالاخلاص خمسين مرة في كل ركعة يشركه الله في
ثواب الحاج وخامسها ركعتان في اخر السنة بعد الظهر ماية اية
او يس والصافات وربما يصليها مرتين في ٢٩ وفي ٣٠ لعدم
روية الهلال وام الشيخ فيها وسادسها ركعتان في اول السنة
بعد الاشراق بما تيسر او باية الكرسي واخر البقرة وام الشيخ فيها وثامنها
في يوم عاشورا ماية ركعة بخمسين تسليمة بالاخلاص ثلاثا في كل

وسابعها صح

ركعة

ركعة وثامنها يوم عاشورا ركعتان بعد الاشراق باية الكرسي واخر
الحشر وام الشيخ فيها في الغالب وتاسعها ليلة الرغايب اول ليلة جمعة
من رجب ١٢ بست تسليمات بالقدر ثلاثا والاخلاص ١٢ في كل
ركعة قال في الاحيا اهل القدس باجمعهم يواظبون عليها و لا
يسمحون في تركها بين العشاين او بعد العشا وصلاة التسبيح ٥
وعاشرها ليلة البراة ماية ركعة بخمسين تسليمة بالاخلاص عشرا في
كل ركعة وكانوا يقسمون طعام هذا الموسم بين الظهر والعصر في
اليوم ١٥ كما اعتاده الناس لان النهار خليفة ليلة الماضية لا
الاتية وصوم الموسم يوم ١٥ كذا ورد في الحديث ذكره في اليواقيت
عن انس وعلي ومما يتعلق هنا ما في كراهية القنية اسراج السرج الكثيرة
ليلة البراة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن
القيمة وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في شهر رمضان وليلة القدر
ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكك وفي الاسواق قال
الجامع وكانوا يوخرون ادا العشا ليلة البراة ليكون الاحيا الى الصبح
ويدعون ثلاثا بامر جبريل ذكره الترمذي واما صلاة الاعرابي
في السفر فعشر ركعات بثلاث تسليمات ٢ ثم ٤ ثم ٤ يا الفجر والاخلاص
٢٥ في كل ركعة وبعد الفراغ لا حول ولا قوة الا بالله ٧٠ مرة بغير
لفظ العلي كذا سمعت من الثقات واما صلاة الاحزاب فاربع
ركعات في كل ركعة الفاتحة واية الكرسي وقل اللهم والقلاقل ثلاثا
ولا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ١٥ ثم يقول هذا
التهليل في كل محل عشرا نظير صلاة التسبيح قلت فهذه صلاة التهليل
فيهلل هكذا بعد القراة ١٥ كما ان مبدا التسبيح في صلاة التسبيح
بعد القراة في رواية كما مر ثم في سايرها عشرا الا ان هنا اذا وصل
في تشهده الى عبده ورسوله يسجد قبل السلام ويقول ١٠ مرة يا حي
يا قيوم يا غياث المستغيثين اغثني اياك نعبد واياك نستعين

حسبي الله وكفى اللهم صل على محمد ثم يرفع راسه ويقعد ويقرا الادعية
المعهودة ثم يسلم ثم يسال حاجته ولها دعا مخصوص ذكره الجامع
فراجعه ثم قال ويقعون صلاة المعهودة في مواسمهم على صلاة
التسبيح اذا وافق لياليها ليالي الجمعة قال او محلها بعد الظهر يوم
الاربعا بجماعة قليلة خفية وقد انكر الشيخ على من يظهرها واتبعني
في ذلك ثم عذرني بعد ما تحقق نظره في التطوع بعد صلاة العيد
ان مشايخنا قالوا يستحب صلاة اربع بعد الرجوع الى منزله لئلا
يظن ظان انه السنة المتواترة ذكره في الزاد وعرم واما جواز امامة
الصبي وعدمه للبالغين في النفل والتراويح فعن محمد بن مقاتل
الرازي جوازه ذلك لحاجة الناس وجريان العرف وتحريضا على العبادة
ذكره في عمدة المفتي زاد في النوازل وبه ناخذ وقدام الحسن بن علي
لعايشة في التراويح وهو صبي وبه اخذ مشايخ خراسان وبلخي
قال في النصاب وبه ناخذ اذا بلغ عشر سنين وقيل يجوز في التراويح
وقال علما العراق وعلما وراء النهر لا يجوز وعبارة امامة تحفة
الفقها الجائز بعض المشايخ وعامتهم انه لا يجوز قلت اي مطلقا ولو
في جنازة او نفل هو الاصح كما حرره في شرح التنوير واجازه الشافعي
مطلقا ولو في فرض قال الجامع وعلم من اختلافهم في جواز امامة
الصبي وعدمه اتفاقهم انه يجوز امامة البالغ في النوافل بغير كراهة
خصوصا تعليل العمدة بالعرف والتحريض ويأتي تأييده في الباب ٤٢
وانما ذكرته لان الشيخ امر ابن اخيه وهو صبي ان يوم في التراويح
ويختم القران فيها فختم في التراويح ثلاث ختمات ومن الباب ١٩ في الذكر
وفصوله فاولها في فضل لا اله الا الله ومعنى كلمة الاستثناء هنا
ذكر في الشرعة ان ذكر الله تعالى اشد الاعمال على النفس واعظمها
اجرا وانها صيقل الذنوب وعلم الايمان وبراءة من النفاق وفتح العبادة
ومفتاح السعادة النجاة ومن سنته حضور القلب وخلوص النية

ومختار

ومختار افضل الذكر لا اله الا الله قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا
بالله ورسوله اي اثبتوا على الايمان ونحوه اهدنا الصراط المستقيم
وفي القوت في ذكر المراقبة ليس لقول لا اله الا الله جزا الا النظر
الى وجه الله والجنة جزا الاعمال فاسعر قلبك ليكون ابدا يذكر
لا اله الا الله وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم جددوا ايمانكم
بقول لا اله الا الله ليزداد نوره وبصيرته في معرفة وحدانية الله
فكلمة التوحيد اذا قالها الكافر تنفي عنه ظلمة الكفر وتثبت في قلبه
نور التوحيد فاذا قالها المومن تنفي عنه ظلمة القر وتثبت في قلبه
نور الوحدانية وان قالها في كل يوم الف مرة تنفي عنه شيا لم تنفه
المرة الاولى فان مقام العلم بالله تعالى لا ينتهي الى الابد وهو معنى
قول من قال حسب الواحد افراد الواحد وذكر في اسرار التنزيل
ان الله تعالى صرح بكلمة التوحيد في ٣٧ موضعا في كتابه وذلك
يدل على انه المقصود وفي الفصل العاشر من اعلام الهدى كل ما ورد
من عظم امر الجنة على ما ورد بان القايل لا اله الا الله يعطى بقوله شجرة
يسير الراكب في ظلها مائة عام فاعلم ان ذلك حق وهناك اعظم من
ذلك ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهذا
يسير من كثير على قدر وهمك وخيالك لانك ما دمت في هذا العالم
فوعاء وهمك ضيق على قدر ضيق هذا العالم والمقيدون بعقولهم
لا يقبلون الشي الا اذا دل عليه البرهان وما عداه عندهم هذيان
فهم الملاحدة والزنادقة اجهل خلق الله ما لهم في الاخرة من نصيب
وقدامها بتكثير الذكر قال اذكروا الله ذكرا كثيرا وهو ان لا ينساه
العبد بحال ابدا وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا
انه مجنون وفي نظم الزند وستي سنن الاسلام ٣٧ وذكر منها تجديد
الايمان بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله في كل ساعة وفي علم الاحوال
وحديث البطاقة ذكره المفسرون في سورة الاعراف والوزن يوميذ

يوميذ الحق قال البستي وهذا المعنى في البهجة ايضا قال الحراني لما
املى علينا الشيخ هذا الحديث صاح رجل من الحلقة صيحة فتت نفسه
رحمه الله عليه وفي الحديث القدسي لا اله الا الله حصني من دخل حصني
امن عذابي وفي قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا قال صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له عهد عند
الله وسيل صلى الله عليه وسلم هل للجنة ثمن قال نعم لا اله الا الله
ثمن الجنة وفي نوادر الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم
بلا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فهذه شهادة شهدها عند الموت
وقد ماتت شهواته وذهب حرصه ورغبته وسكنت اخلاق
السوء منه وذل وانقاد والقا بنفسه لربه رب العالمين القا العبد
فاستوى منه الظاهر والباطن فلقي الله عبدا مخلصا فغفر له قالوا
يا رسول الله فان قالها في حياته قال فاهدم واهدم يعني لو قالها
على تلك الصفة التي هي عند موته يقولها برياضة نفسه وموت
شهواته وحرصه ورغبته عن التخليص فهي اهدم بخلاف المخلط
بهماته وشهواته فلا يعلم ان قوله هذا اهدم ذنوبه حتى يصير مغفورا
له بهذه الشهادة انتهى وفي الباب الستين في العوارف وجاء في الاثر
لا تزال لا اله الا الله ترفع عن العباد سخط الله ما لم يبالوا ما نقص
من دنياهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى
كذبتم لستم بها بصادقين وفي سيره عنه صلى الله عليه وسلم من قال
اول كلامه واخر كلامه لا اله الا الله غفر له ما بينهما قال السرخسي ولذا
استحبوا تلقين الصبي لما يقدر على التكلم كلمة التوحيد ويلقن عند
موته ليكون اول كلامه واخر كلامه هذا ويأتي في الباب ٤٦ واستحب
السلف تلقين المحتضر ولذا قيل الاولى للمتوضي ان يشتغل بالتوحيد
لا بالدعوات لان لقبول الدعا شرايط كثيرة اما كلمة التوحيد فتقبل
من الكافر اللعين فمن المسلم الموحد اولى ان يقبلها الله ولانه تصعد

بنفسها

بنفسها وساير الاعمال تصعدها الملايكة قال تعالى اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي القنية عنه صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة فاشترط الاخلاص ولا يكون
الاخلاص الا وذلك القول يمنعه عن الذنوب فان لم يمنعه فليس
بمخلص ويخاف ان يكون القول عنده عارية يسترده منه يوبيده ما في
سراج العارفين ونوادر الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة واخلاصها ان يكفه عن
محارم الله وعنه عليه الصلاة والسلام من اراد ان يغفر الله تعالى
ذنوبه فليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ومن اراد ان يحفظه الله
عن الذنوب فليقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومما يتعلق بها
ما قال يحيى بن معاذ في مناجاته في كتاب الاربعين الهي ان كان توحيد
ساعة يهدم كفر سبعين سنة فتوحيد خمسين سنة كيف لا يهدم
معصية ساعة الهي ان كان الكفر لا ينفعه شيء من الطاعات فيقتضي
العقل ان الايمان لا يضره شيء من المعاصي والا فالكفر اعظم من
الايمان ايده ما في تفسير البستي في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لقي الله ولا يشرك به شيا
دخل الجنة ولم تضره خطيئة كالو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم
تنفعه حسنة وفي التنبيه وفي خبر اخر لا اله الا الله مفتاح الجنة
ولكن المفتاح لا بد له من الاسنان حتى يفتح الباب ومن اسنانه
لسان ذاكر طاهر من الكذب والغيبة وقلب خاشع طاهر من الحسد
والخيانة وبطن طاهر من الحرام والشبهة وجوارح مشغولة بالخدمة
طاهرة عن المعاصي واما معنى الاستثنا فالا بمعنى غير لا بمعنى الاستثنا
فانه كفر لان الاستثنا اما من جنسه او غير جنسه وكلاهما باطل
اذ التقدير لا الهة يستثنى عنهم الله فيكون هذا نفيا الالهة يستثنى
عنهم الله فلا يكون توحيدا مخلصا وقد اجتمعت العقلا على انه يفيد

المحض فيجعل الا بمعنى غير فيكون معنى الكلام لا اله غير الله وتمامه فى
اسرار التنزيل ثانيها فى خوف سوء الخاتمة وسبب سلب الايمان
نعوذ بالله منه فانه ليست الحسرة لمن يخرج من الكنيسة او بيت
النار فيدخل جهنم ولكن الحسرة لمن يخرج من المسجد ويطرح فى النار
وذلك بسبب اعماله الخبيثة وارتكاب المحرمات فى السراير وقد
قال ابو حنيفة رضى الله عنه اكثر ما يسلب الايمان عند المعاينة
اى قبيل بسبب من الاسباب كاستحلال الحرام وتحريم الحلال وكلمة
الكفر جهلا او فعل شى او ذكر شى يكون فيه رد الاسلام وهو لا يعلم
ذلك ولم يتب فعند معاينته لذلك لا تنفعه التوبة منه حينئذ
وتمامه فى التنبيه والتمهيد زاد فى تفسير الزاهد عند قوله تعالى
ولا الذين يموتون وهم كفار ان المراد انه يظهر ذلك عند النزع الا
ان يكون المراد حقيقة السلب ويأتى تمامه وفى بير الخانية فى
باب ما يكون كفرا من المسلم واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه
كفر قيل يعذر بالجهل وقيل يصير كافرا ولا يعذر بالجهل زاد فى
الخلاصة وغيرها ان من اتى بلفظ الكفر فان عن اعتقاد كفر وان
لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه تلفظ بها عن اختيار يكفر عند عامة
العلما ولا يعذر بالجهل خلافا للبعض الا ان يجرى على لسانه بلا
قصد كان يقول اكلت فقال كفرت ونحو ذلك فهنا لا يكفر زاد فى
عقيدة النجاح الا ان يكون ذلك من الغرايب التى يندر سماعها ويتعسر
نقلها كمن بالانبيا سمع اسما غريبا فانكر كونه نبيا لا يكفر ويعذر
وفى الظهيرية جنس كلمات انواع الكفر ثلاث الخطا فيومر قايله بالتوبة
والمختلف فيه فيومر بتجديد النكاح احتياطا مع التوبة والمتفق عليه
يحبط عمله ويعيد الحج ان حج وجماعه لمن وجته زنا وان اتى بكلمة
التوحيد بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع كفره
وهو المختار وينبغى ان يتعوذ بهذا الدعا صباحا ومساء فانه

سبب

سبب النجاة من هذه الورطة بوعد النبى صلى الله عليه وسلم اللهم
اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما
لا اعلم ففى تفسير عين المعانى فى اخر سورة الكهف فى حديث ابى بكر
افلا ادلك على ما يذهب الله به صغار الشرك وكباره عنك قال بلى
يا رسول الله قال تقول ثلاث مرات اللهم الخ وصغار الشرك كقول
لولا فلان كذا والاسلم كما فى البستان ان يقول امنت بجميع ما قال
الله وامنت بجميع ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبه
بان ان الايمان بالتفصيل ليس بواجب بل اذا امن بالجملة كفى
وان لم يعرف تفصيلها وتمامه فى الذخيرة وغيرها والكافر اذا امن
بالشرايع والفرايض من الصلاة والزكاة يعد مومنا وان لم يعرف
كيفيتها وفى تفسير الزاهد فى ولا الذين يموتون وهم كفار فان قيل
اذا كان المومن لا يترك الايمان فما هذا الخوف وهو خوف الخاتمة
قلنا هذا الخوف فى حالة الاختيار لا فى اليأس فانه اذا كان مرتكبا
للذنوب مصرا عليها انقطعت اللطيفة من الله تعالى وثباته على
الايمان بفضل الله تعالى وفى عصمة الانبيا فى ذكر نبينا صلى الله
عليه وسلم قال ان اللعين وان استثنى فى الاغوا عباد الله المخلصين
ولكنه كاذب لا يوثق بقوله فما من عبد مخلص الا وقصده له بالاغوا
والاضلال ولكن الله عصمه عن شره ومكايده فاذا كان هذا حال
الانبيا والمرسلين وهم المخلصون بالقرب والكرامة فكيف من
دونهم وصح ما من مولود الا وقد وكل به قرينه من الجن غيره ثم وايضا
قيل ولا انت قال ولا انا الا ان الله اعاننى عليه فاسلم اى انقاد
وامن ويجوز تخصيص واحد منهم بالايمان كرامة للنبى صلى الله
عليه وسلم كما جاز تخصيص واحد من الملايكة بالكفر وهو ابليس
وروى فاسلم برفع الميم اى من شره وكيده وفى الروضة الزند ويسيه
فى الباب ٩ فى خوف الخاتمة اشيا عجيبة منها ان ابليس يكادع المسلم

فی وقتین لیقعه علیه فی ثالث فیکادحه فی صحته ثم فی شبابه
ویسوفه ویعده فاذا شاب وکبر ومرض سوفه بوسواسه فیقول
فراشك نجس وبدنك نجس وایاوك ضعیف فاخر الصلاة لتصح
وتبرا فاذا اجابه لذلك وترك الفرایض بوسوسته یاتیه عند
النزع یعنی قبل الیاس فیجلس عند رجلیه ویقول لدایها العبد
ارتکبت المعاصی بامری وترکت الفرایض بامری فامن بی لا نجیك
من هذه الشدة الخزفمن ادرکته رحمة الله رده ومن ادرکته الشقاوة
امن به نعوذ بالله فیخرج من الدنیا کافر کرصیصا وغیره بویده ما فی
تفسیر ابی اللیث فی سورة المومن فی وقل رب اعوذ بك من همزات
الشیاطین ای اعتصم بك من لدغات الشیاطین وضرباته ووسوسته
واعوذ بك رب ان یحضرون ای الشیاطین عند تلاوة القران
ویقال عند الموت وفی المدارك ای اعوذ بك من ان یحضرون
اصلا عند التلاوة وعند النزع وفی تفسیر البستی فی سورة مریم فی
قصة عیسی علیه السلام فی والسلام علی یوم اموت هو السلامة
من وسوسة الشیطان وکیده عند النزع زاد فی تفسیر العمدة
وضغطة القبر وفی الروضة کان معاذ الحدا النسفی یقول اللهم
خذ عقلی قبل موتی بثلاثة ایام فقیل له لم تدعو بذلك فقال
خوف الخاتمة فان جری علی لسانی فی ذلك الوقت شی لم اوخذ به
ولا یجری القلم وانا مجنون ثالثها فیما یخطر ببال المومن من شبهات
الدین مما یوجب الکفر لو تکلم به فان کان کارها لذلك لم یضره وهو
محض الایمان کذا سیل عنه صلی الله علیه وسلم فاجاب بانه محض
الایمان کذا فی النوع الثامن من الفصل السابع من سیر الظهیریة
وفی عقیدة النجاح ان الخواطر باسرها لا حکم لها فی الانسان
کفرا کان او معصیة ما لم یستقر فی القلب فیصیر عزیمة او ظنا
فیکون کفرا او اثما وفی الکبری رجل یعمل البر ویقع فی قلبه انه لیس

بمومن

بمومن فان وقوعه لکون اعماله لا تنفعه لانه عصی الله تعالی فهو
مومن صالح وان لانه لا یعرف الله فان استقر قلبه علی ذلك فکافر
وان خطر ذلك بقلبه ووجد انکاره من نفسه فهو مومن حقا
لانه لا یمکن التحرز عنه وفی النزهة فی فصل عقاید الدین ومن السنة
ان یستعیذ بالله مما یخطر بباله من هواجس النفس فی شبهات
الدین ویقول امنت بالله ورسله هو الاول والاخر والظاهر
والباطن وهو بکل شی علیم وفی معالی الهمم لشیخ العارفین الجنید
فی الباب ان علی ابن ابی طالب قال یوما لابی بکر الصدیق یا خلیفة
رسول الله بای شی بلغت الی ما بلغت حتی سبقتنا سبقا قال
بخمسة اشیا الاول لما دخلت الاسلام وجدت الناس صنفین
طالب الدنیا وطالب العقبی فکنت الطالب المولی الثانی منذ دخلت
الاسلام ما وجدت لذة فی الدنیا الا لذة ذکر الله وحلاوة خدمته
وسرور معرفته فشغلنی من لذایذ الدنیا کلها الثالث منذ دخلت
الاسلام ما شبعت من طعام الدنیا وما رویت من شرابها من خوف
نزع المعرفة وهم فراقه الرابع ما استقبلنی امران امر فیه رضاء
ربی وامر فیه رضا نفسی وحظها الا اوقعت رضاه علی رضاء
نفسی وکل من سواه الخامس صحبة النبی صلی الله علیه وسلم
علی الصحة وحفظ الحرمة حتی فارق الدنیا فبکی علی رضی الله عنهما
رابعها فی قوله تعالی والزمهم کلمة التقوی وهی قول لا اله الا الله
رواه الترمذی وانما سمیت بذلك لان العبد اذا نطق بها فانما ینطق
من نور التوحید الذی فی قلبه فاذا انتهی الی الصراط صار ذلك
النور وقایة من النار فکذلك النور یرد ویخمد لهب النار لان ذلك
النور نور الرحمة وتلك الرحمة حظ المومن من ربه فاذا نال المومن
تلك الرحمة اشرق القلب بنور التوحید واضا الصدر من ذلك
الاشراق ونطق الانسان عن نور ضوء قال الجامع ولهذا سمی

٢٦٥

ابو الحسن النوري نورياً لانه كلما ذكر الله تعالى خرج من فيه نور نوفي سنه
فاذا انتهى الى الصراط صار ذلك النور ما تحت قدميه والضوء يضئ له امامه
فينفرج له الطريق عن الظلمة التي على الصراط من سواد النار ولقد قيل
كلمة التقوى لانها تقي من النار فعلى قدر حصته من الرحمة يكون سرعة
جوازه على الصراط وعلى قدر حصته من الرحمة يكون من العبد الوفا
بهذه الكلمة ايام حياته وكلمة لا اله الا الله اولها نفي الشرك واخرها
تعلق بالله فلا يقدر العبد ان يتعلق بالله حتى يلزمه وانما يلزم
الله بعد ما جعل الله سبيلا فاذا رحم عبدا فتح له من قلبه الطريق
اليه وانما يتعلق بالله اذا استكمل التقوى وانتفى الشرك بنوعيه ترك
العبودية وترك الاسباب وكلاهما علاقة والشرك مشتق من الشرك
الذي ينصب فيتعلق به الصيد ويلقى هناك حبوب لتخدع الطاير
لحاجته اليها حتى يقع فيه فيتعلق به فكذلك الادمي يقع في حبالة
العدو وحين يهوى دون الله الها ويتخذه معبودا بشهوة نفسه
فهو يعبد الشيطان لا الوثن وذلك قوله تعالى لهم يوم القيمة الم
اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان الاية وقال صلى الله
عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى انه قال جل جلاله انا جليس من
ذكرني فمن كان جليس رب العزة فما ظنك بقوله في الذاكرين يبلغ
مداه ومسافة طيران قلبه الى الله تعالى ودونه منه وقال صلى الله
عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة على شئ الا على ساعة من ربهم لم
يذكروا الله تعالى فهذه الحسرات على اهل الجنة في المواقف في الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة
من الايمان اي ادنى شئ من يقين الدين حمله ذلك على ذكر الله يوما
عن اخلاص او جره بحضور مخافة الله تعالى وقد مضى عن القوت
انه ليس لقول لا اله الا الله جزاء الا النظر لوجه الله تعالى والجنة
جزاء الاعمال الخامسة في الاجتماع للذكر قياما وقعودا وحركات

مطلب
في الاجتماع للذكر

الذاكرين في حال ذكرهم ذكر في تفسير درر المعاني وغرر الاماني في قوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما الاية عنه عليه السلام انه قال ما جلس
قوم يذكرون الله الا وقعد مناد من السما قوموا قد غفرت لكم وبدلت
سياتكم حسنات وفي التنبيه عنه عليه الصلاة والسلام ما جلس
قوم يذكرون الله الا وقعد معهم عدة من الملايكة وفي المصابيح عنه
عليه الصلاة والسلام لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده وفي
البخاري وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ان لله ملايكة سياحين
في الارض فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم
فيجيئون ويحفونهم باجنحتهم الى السما الى ان قال فيقولون ان فيهم
فلان الخاطي ليس منهم وانما جا لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى جليسهم
قلت وهذا يدل على ذكر الله وللاجتماع له والجلوس لاجله وان
مجلس الذكر اشرف المجالس في الارض واطيبها واقربها وسيلة الى
نيل رحمة الله وان الرغبة في حضورها من ارضى الاعمال حتى ذكر
الفقيه في بستانه انه يكره الكلام في خمس مواضع وعد منها الضحك
عند ذكر الله وفي بساتين الذاكرين للحاو للحدادي وغيره قال صلى الله
عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل وما رياض الجنة
قال حلق الذكر قلت قال الجامع وبهذا ثبت الذكر والاجتماع حالة
القعود اما الذكر في حال القيام فذكر في معالم التنزيل في قوله تعالى
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال مجاهد لا يكون من الذاكرين
الله كثيرا حتى يذكر الله قياما وقاعدا ومضطجعا اي كما في اية المايدة
والمراد منها مداومة ذكر الله في اي حال لان الانسان لا يخلو الا
يخلو من احد الحالات الثلاث ونحوه في تفسير عين المعاني ودرر
المعاني وتهذيب الكشاف وغيرها قال الجامع فثبت الذكر قياما
جهرا اما قياما فظاهر واما جهرا فظاهر دلالة الحال ونحوه في تفسير

في مجلس الذكر وعند الخطبة
وقراة القران وخلف الجنازة
وحال الجماع ويكره الضحك في
خمس مواضع
ح

الكشاف فی یا ایها الذین امنوا اذا لقیتم فیئة فاثبتوا واما حرکات
الذاکرین فی حال ذکرهم فذکر فی تفسیر الاملا وتفسیر تاج المعانی فی
قوله تعالی ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك التسبیح تفعیل من السبح
وذلك لانه یقتضی الانسان فی ذکر الله کما فاضته السابح بجوارحه
فی لجة البحر وقد منا حدیث اذکروا الله حتی یقولوا مجنون قلت
وبقی الاحالة الاضطجاع ففی التنبیه وغیره عنه علیه الصلاة والسلام
ما من عبد یضع جنبه علی فراشه فیذکر الله فیدرکه الموت الا کتبه
الله ذاکرا الی ان یستیقظ وکذا ورد عنه علیه الصلاة والسلام
فیمن تقلب من جنب الی جنب فذکر الله انه یقول له ملکاه قم رحمك
الله ثم بارك الله علیك فاذا قام یدعو الله الفراش ویقول اللهم اعطه
الفرش المرفوعة ثم تلا صلی الله علیه وسلم قوله تعالی تتجافی جنوبهم
لذکر الله عن المضاجع یدعون ربهم وتمامه فی القوت والیواقیت
وفی الخانیة والخلاصة وغیرهما ولا باس بالتهلیل والتسبیح
مضطجعا وکذا بالصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم زاد فی استحسان
الیتیمة وکذا بقراءة القران اذا کان غطی نفسه باللحاف واخرج راسه
وفی الشرعة وینام مستقبل القبلة علی شقه الایمن علی هیئة من
یری انه مقبوض ویتوسد خده ویذکر الله حتی یذهب به النوم ولا
یفتر عن التهلیل والتحمید والتسبیح حتی یغلب النوم عینیه فان العبد
یبعث علی ما مات علیه والمیت علی ما مات فیه سادسها فی فضیلة
الذکر ولو کان بغیر حضور القلب فانه نور ورحمة فی الدنیا والاخرة
ومطلق امتثال الامر طاعة وان لم یعلم القبول وفی تفسیر البستی فی
قوله تعالی والذاکرین الله کثیرا والذاکرات فیهم ثلاثة اوجه منها
الذاکرون له باللسان ومن هنا قال فی الخانیة والخلاصة والکبری
وغیرها رجل یدعوا وهو ساهی القلب ان کان الدعا علی الرقة فهو
افضل وان لم یکن فی وسعه فالدعا افضل من ترکه لانه لیس فی

مطلب فی فضیلة الذکر

وسعه

وسعه اکثر من هذا قلت وحینئذ فینبغی الذکر والدعا فی کل حال
ورفع حوایجك الیه فان ذلك علامة العبودیة قال تعالی فی قصة
یونس علیه السلام لولا انه کان من المسبحین للبث فی بطنه الی یوم
یبعثون سابعها فی الذکر بمجلس الغفلة والفسق ففی تفسیر درر
المعانی فی قوله تعالی قیاما وقعودا الایة عنه علیه الصلاة والسلام
انه قال ذاکر الله فی الغافلین مثل الشجرة الخضرا وفی الشرعة ویغتنم
الذکر بین الغافلین نحو فی معترك الاسواق وفی التنبیه انه علیه الصلاة
والسلام قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شریك له
یحیی ویمیت وهو حی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر کتب الله له
الفا الف حسنة ومحی عنه الفا الف سیئة ورفع له الفا الف درجة
فی الجنة وفی جامع الفتاوی کان ابراهیم ابن یوسف یمشی فی الاسواق
ایام العشر بلا حاجة لیکبر رافعا صوته واما فی مجلس الفسق فان
نوی ان الفسقة یشتغلون بالفسق وانا اشتغل بتسبیح الله فهو
احسن وافضل لکن سبح الله فی السوق ونوی به ذلك فهو افضل
من ان یسبح الله وحده فی غیر السوق وکذا لو سبح علی وجه الاعتبار
اما لو سبح او صلی علی النبی صلی الله علیه وسلم لیعلم المشتری جودة
ثوبه کره کحارس او فقاعی یهلل او یصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم
یاثم لانه یاخذ لذلك ثمنا بخلاف العالم اذا قال فی المجلس صلوا علی
النبی صلی الله علیه وسلم او الغازی یقول کبروا حیث یثاب ذکره
فی الخلاصة وغیرها من الکراهیة وفی معالم التنزیل فی سورة طه انه
قرا رجل عند یحیی بن معاذ فقولا له قولا لینا فبکی یحیی وقال الهی
هذا برك لمن یقول انا الاله فکیف برك لمن یقول انت الاله ثم منها
فی الجهر بالذکر والدعا وانه ثبت بایات من کتاب الله واخبار
عن رسول الله وبروایات من کتب الفقه کقوله تعالی فاذکروا الله
کذکرکم اباکم ومعلوم انه یعلن بذکرهم ویبالغ فی اظهاره ونشره

سيما العرب فانه كان دابهم المبالغة في التفاخر والتعالي باباييهم بقدر
الامكان ولهذا وقع التشبيه به ذكره الرازي وغيره وقال ابن عباس
لم يفرض الله على عباده فريضة الا جعل لها حدا معلوما ثم عذر اهلها
في حال العذر الا الذكر فانه تعالى لم يجعل له حدا ينتهي اليه ولم يعذر
احدا في تركه الا مغلوبا في عقله وامرهم بذكره في الاحوال كلها فقال
اذكروا الله ذكرا كثيرا بالليل والنهار والسفر والحضر والغنى والفقر
والاعلان والاسرار وعلى كل شي من الاحوال ولو جنبا او على جنبه
وكقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا يراى علانية وسرا فان
التضرع من الضراعة وهي شدة الحاجة ولا يحب من يعتدي بدعا
السو كلعن وخزي نحو لعن الله فلانا او اخزاه او يدعو بما لا يحل
فيجاوز حد العبودية او يسال الله لنفسه منازل الانبيا ونحو
ذلك او المعتدين اى المشركين الذين يدعون غير الله وقيل ان يعمل
بعمل الفجار ويسال مسئلة الابرار ودل الامر على وجوب الدعا
وحسنه وعلى عدم وجوبه تضرعا وعلى قبح الاعتدا وظن بعضهم انه
رفع الصوت وفيه نظر لرفعه في اذان وحج وسنحققه وكقوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى ذكر في تفسير البستي فيه اربع اقاويل منها اي ارفع
صوتك بذكر ربك بامر ربك وكقوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي ومنه الجهر بالذكر ذكره ابو النجيب السهروردي وكقوله
ان ابراهيم لاواه حليم الاواه الذي يجهر صوته بالذكر والدعا والقران
ذكره في تفسير درر المعاني وقد اخبر الله عن الملايكة انهم قالوا
في اظهار حسن عبوديتهم وافتخارهم في رفع الصوت بذكرهم اياه
نحن نسبح بحمدك ونقدس ذكر البستي في تفسيره ان التسبيح رفع
الصوت بالذكر الى غير ذلك وكقوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن
الله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته
في ملا خير منه وقدمنا عن بستان النووي في باب الاذكار ان النبي صلى الله

علي

عليه وسلم كان يجهر مع الصحابة بالاذكار والتسبيح والتهليل بعد
بعد الصلوات وعن المصابيح انه صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته
قال بصوته لا اله الا الله وحده لا شريك له و في نوادر الترمذي عن
الاصل ٦٢ م عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام العلانية افضل
لمن اراد الاقتدا ولهذا ذكر في التنبيه انه من كبر ايام العشر جهر الاظهار
الشريعة وتذكير الناس فلا باس به زاد في سير الظهيرية وكذا الوفيه
منفعة كتحريض المسلمين والمبارزين ليزدادوا نشاطا وربما يكون
ارهابا لعدو واما الروايات ففي صلاة الصيرفية والحسامية و
النوازل والملتقط ونفاس التجنيس والمزيد وكراهية الصيرفية وتحرير
البرهان والركن ومختصر الكبرى في مسايل القران ولا يكره التسبيح
والتهليل في الحمام وان رفع صوته كغيره وعبر بعضهم بلا باس والمراد
منه نفي الكراهة على ما عرف واما قراة القران في الحمام جهرا فيكره كما في
كثير من الكتب كالخانية والتجنيس والمذكور في الخلاصة انه لو الموضع
طاهرا والعورة مستورة فلا باس بالقران جهرا و في الملتقط وعن
محمد لا باس بقراة القران في الحمام وعليه الفتوى لو الموضع طاهرا
وعورته مستورة قال الجامع والحلق في الرواية عن محمد اطلاقا
فكان مؤيدا لرواية الخلاصة واذا جازت القراة في الحمام جهرا بلا
كراهة مع ما به من الشرايط والاداب فلان يجوز التسبيح والتهليل
جهرا في الحمام بلا كراهة اولى ولانه لا يمنعه جنابة ولا حيض
للامر به بكل حال بلا حد ينتهي اليه ولا عذر في تركه الا المجنون ولذا
ندب للحايض ان تتوضا وتجلس في مصلاها تهلل وتسبح و لها
ثوابها ولقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وجاز
للجنب ونحوه قراة الفاتحة او غيرها بنية الثنا والدعا كالقنوت
قلت قال الجامع وقد وقع في بلاد المسلمين وامصارهم من السلف
والخلف شرقا وغربا بذكر الجهر في مجالس المواعظ مع حضور العلما

والقضاة وساير الناس من العام والخاص بغير نكير احد منهم وقد
قدمنا عن النظم ان سنن الاسلام ٧٣ منها تجديد الايمان بقول
لا اله الا الله محمد رسول الله في عامة احواله وفيه ان ذكر الله على كل
حال من فرايض الاسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا قلت فالحاصل انهم وضعوا المسئلة في الحمام لانه
بيت الشياطين ومحل القاذورات وكشف العورة غالبا فيكون غيره
اولى بالجواز سيما بيوت الله وهي المساجد وبيوت الاذكار كالزوايا
والرباط والخلوات من طاهر في مكان طاهر فكان اولى قال تعالى في
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية ايده ما في التنبيه للفقيه
الزاهد ابي الليث ان حرمة المساجد ١٥ وعد منها ان يذكر الله وان
لا يرفع فيه الصوت بغير ذكر الله وفي شرح المشارق في الباب ٣ في
حديث بريدة ان رفع الصوت بغير ذكر الله تعالى في المساجد مكروه
وفي فتاوى الحجة لا باس بقراءة القران بالدور بر من المسجد لان المسجد
بني للصلاة والذكر والتسبيح قال تعالى في بيوت اذن الله الاية وفيها
في مسئلة صلاة الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد تسليمه
سبحان الملك القدوس ثلاثا برفع صوته في اخرها وقدم في محله
قلت فاذا ثبت الجهر بالذكر ثبت الجهر بالدعاء لانه ذكر ففي الكافي
في فصل تكبير التشريق وكل ذكره دعاء وفي الانفع الاصل في الدعاء الثنا
ثم الدعاء ثم امين اليه اشار في الفاتحة وفي البخاري وغيره في حديث
سلى الجزور انه لما القته فاطمة عنه وقضى صلى الله عليه وسلم صلاته
رفع صوته فدعا عليهم اللهم عليك بقريش فلما سمعوا دعوته خافوا
الخ قلت قال الجامع وقد ثبت من الحديث شيئان الاول اذا وقع على
ثوب المصلي نجاسة بحيث القاها الريح او غيره فرماها من ساعته
وما تركها مقدار ركن جازت صلاته والثاني الجهر ورفع الصوت
بالدعاء وكلتا المسئلتين على هذا الجواب في كتب الفقه اما الاولى

ففي

ففي صلاة العتابية ولو القي عليه ثوب نجس فالقاه من ساعته لم تفسد
وان تركه قدر ركن فسدت وفي الظهيرية ولو اصاب ثوب المصلي دم
كثير من غير حدثه وعليه غيره من الثياب جزاه وهو قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف ويصلي فيما عليه وان لم يكن عليه غسله وبنى في قول ابي
يوسف ويستقبلها في قول ابي ح ومحمد واما الثانية فقد مر انفا
وفي معالم التنزيل وغيره في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
الاية عن انس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
بصوت يجي من شعب فقال يا انس انطلق فانظر هذا الصوت فاذا
برجل يصلي في ظل شجرة ويقول اللهم اجعلني من امة محمد المرحومة
المغفور لها المستجاب لها المثاب عليها فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاعلمته قال انطلق فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقريك السلام من انت فاتيته فاعلمته ما قال رسول الله فقال
اقرا مني السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل له اخوك
الخضر يقول ادعوا الله ان يجعلني من امتك المرحومة المغفور لها
الخ فان قيل نقل بعضهم كراهة الجهر بالذكر والدعاء مستدلين
بايتين ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وقال صلى الله عليه وسلم
لقوم صاحوا بالذكر اتدعون اصم او غايبا الحديث واجيب
بجوابين احدهما ما قدمناه عن تفسير الاملا وغيره ان التضرع
العلانية والخفية السر واما قوله واذكر ربك فالذكر القراءة في الصلاة
خلف الامام سرا في نفسه وهو قول قتاده ذكره البستي والثاني ان
سورة الاعراف نزلت بمكة في بدا الاسلام وقلة المسلمين وغلبة
المشركين ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى
المدينة وانتشر الاسلام نزلت سورة الانفال والاحزاب والجمعة
واربع ايات من اخر سورة الشعرا كما في تفسير البستي والدرر والزاهد

والمدارك وغيرها وفي تفسير البيضاوي ايضا ان سورة الشعراء مدنية
وامر فيها بالذكر الكثير كالانفال والاحزاب والجمعة ففي هذه السور
كلها امر بالذكر الكثير وحده كونه في كل الاحوال حتى السر والعلانية
كما مر من معالم التنزيل وغيره وانما امر بالاعلان لظهور الاسلام
وانتشاره وغلبة المسلمين على المشركين واجيب عن الحديث بانه
كان في غزاة فكان رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة فلم يكن في
رفع الصوت مصلحة ولذا نهى عن الجرس في المغازي فاما رفع الصوت
بالذكر فجائز لما بينا في الاذان والحج والخطبة وغير ذلك ففي الاظهار
انقياد وعبودية يؤيده ما في تفسير البستي من سورة الاسرا وهي
مكية ولا تجهر بصلاتك الاية عن علي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الجهر بالقران قبل العشا وبعدها لئلا يغلط اصحابه في الصلاة
وروي ما يدل على الجواز كقوله تعالى صلى الله عليه وسلم زينوا
اصواتكم بالقران ولما سمع صوت ابي موسى قال لقد اوتي هذا مزمارا
من مزامير ال داود ولم ينكر عليه قال الفقيه وطريق الجمع ان يحمل
النهي على الابتدا بمكة حيث كان المشركون يغلطون النبي صلى الله عليه
وسلم ويقولون لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه واما اخبار ابي
موسى وغيره فبالمدينة وقد ظهر الاسلام وانتشر له الاعلام وامن
فيه معرة المشركين فكان رفع الصوت بالقران من شعاير الدين تابعها
في المد في الذكر وفي اول تفسير عين المعاني ان المدات عشرة وذكر منها
مد المبالغة لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه ومدها بالتعظيم
يكفر الله له اربعة الاف ذنب قال يغفر الله من اهله وجيرانه وفي
رواية اربعة الاف ذنب من الكباير وفي مفتاح السعادة للامام
محمد بن ابي بكر الغزنوي انه عليه الصلاة والسلام قال من قال لا اله
الا الله مخلصا ومد بها صوته اسكنه الله تعالى دار الجلال وكتب
الله له الرضوان الاكبر وكان ممن ينظر الله غدوة وعشيا وفي الشرعة

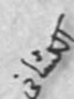
الى ع

انه

انه يمد بها صوته حتى ياخذ كل عضو حظه وهو مستحب مندوب
اليه لان المكلف في زمان التمديد يستحضر في ذهنه جميع الاضداد
والانداد ثم ينفيها بعد فيكون اقرب للخلوص والكمال وقيل بل تركه
اولى لخوف الفوت وعندي ان المتلفظ بها ان مومنا يمد وان كافرا
لا ليحصل الانتقال بها من الكفر الى الايمان فورا وفي القلايد ومد
المبالغة مذهب ابن كثير خاصة وقدره الفان للمبالغة في نفي الالهية
عن غير الله وبهذا المد نزل جبريل من السما بقراءة من مد بين الكلمتين
كقراءة الكوفة فهذا افضل المد في لا اله الا الله واما المد في لفظ الله ففي
المحيط وغيره ان في اوله فخطا لانه استفهام يوهم الكفر او في اخره
فخطا ولكن لا تفسد الصلاة فيهما وان في اوسطه فحسن واما بجزم
الها والقطع فقراءة قطرب وفي وصايا الشيخ ان اولى الاذكار كلمة
التوحيد فاذا قالها نظر الى قدم الحق فاثبته وابطل ما سواه و
يقول في المرة الثانية والعاشرة محمد رسول الله الا ان يغلبه الوقت
فيكون بحكمه لا يكلف ما ليس بسعه فانه من سو الادب ويجتهد في
مواطاة القلب مع اللسان في الذكر لتصير متصلة بقلبه مزيلة لحديث
نفسه فينتشر بها القلب فاذا سكت القلب اللسان لا يسكن القلب
ثم يتجوهر نور الذكر في القلب ويتحد الذكر مع روية عظمة المذكور
سبحانه وتعالى وهذا هو الاقصى من الخلوق والله يختص برحمته من يشا
وفي الارشاد والذكر ضربان باللسان والقلب فذكر اللسان
ان تذكر باسمايه الحسنى وصفاته العليا وتحدث بنعمته وذكر القلب
ان تحفظه ولا تنساه قال الواسطي الذكر الخروج عن ميدان الغفلة
الى فضا المشاهدة على غلبة الخوف وشدة الحق قال الكتاني لولا
ان المذكور ذكرهم فرض على ما ذكرتما جلاله لا امتلي بذكرهم ولم يغسل
فمه بالف توبة متقبلة عن ذكره وقال النووي لكل شي عقوبة وعقوبة
العارف انقطاعه عن الذكر وقيل لثابت انت صايم فقال صايم بذكره

فاذا ذكرت غيره فطرت قيل كان رجل يكثر قول الله الله فوقع يوما على
راسه جذع فانشج راسه وسقط فاكتتب الدم على الارض الله الله
عاشرها في ذكر الله تعالى في نظم الزند وبيان ان ذكر الله تعالى على
كل حال من فرايض الاسلام لقوله تعالى الذين امنوا وتطمين قلوبهم
الابراى بذكر الله على الدوام او بالقران وقال صلى الله عليه وسلم
علامة حب الله ذكر الله وامرنا بالكثير بلا مقدار اى في كل حال ووقت
او لاجل جلايها قال صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب تصدى كما
يصدى الحديد قيل يا رسول الله وما جلاوها قال تلاوة كتاب الله
وكثرة ذكره ذكره ابو الليث في تفسيره وعنه عليه الصلاة والسلام
لكل شي صقالة وصقالة القلب ذكر الله وقال معاذ ما عمل ادمي عملا
انجى له من عذاب الله من ذكر الله قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد لان الله يقول وفي رواية الا اخبركم بخير اعمالكم وخير من
جهادكم وخير من اعطا الدراهم والدنانير قيل وما هي قال ذكر الله
ولذكر الله اكبر وعن انس لا تقام الساعة حتى لا يقال في الارض الله وفي
رواية الله الله وقال ايضا عمر يوم صاحب الصور ان ينفخ فيسمع
رجلا يقول لا اله الا الله فيوخر مائة عام وفي التفسير المسمى بسراج الوهاج
المعروف بالكشاني في المجلس الثاني في اليتيمة قال صلى الله عليه وسلم
ذاكر الله في الغافلين كالمبارز في المقاتلين والعبد اذا ذكر الله تعالى
على الصفا والاخلاص دخل نور الذكر في السما ويغض الملايكة
ابصارهم كما يغض عند سمع البرق وفيه ايضا قال صلى الله عليه وسلم
حصون المومن ٣ المسجد حصن والقران حصن وذكر الله حصن
وفي المجلس ٣ في التعوذ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مكتوب على العرش ستة اسطر منها انا جليس من ذكرني وروى
انا مع عبدي ٢ وقد عرفنا انه لا يتحسر اهل الجنة على شي كتحسرهم على ساعة
بلا ذكر قلت وهذه الحسرة في الموقف لا في الجنة كما في الزهرة وفي تفسير

اذا ذكر في حج



الكاشاني الذاكر ناعم وغانم وسالم ناعم بالذكر غانم بالاجر سالم من الوزر
وفي التنبيه في فضل البسملة قيل انما جلت مرتبة بشر الحافي لانه وجد
قرطاسا فيه اسم الله فرفعه ونظفه فاكرمه الله بذلك وفي عيون
المجالس في ذكر ايام التشريق وكان معروف الكرخي يذكر ابدا حكايات
الصالحين ويقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فقال له بعض
اصحابه وقد ضاف صورة الى ما تقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
فعند ذكر الرب ماذا ينزل فاغمي عليه فلما افاق قال عند ذكر الرب عز
وجل تنزل الطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب وفي تفسير القشيري في
قوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا انه احب الله لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احب شيا اكثر ذكره فيجب ان تقول الله ولا تنسى الله بعد
ذكر الله فان قيل ان الله مدح قوما بقوله وجلت قلوبهم ومدح
اخرين بقوله وتطمين قلوبهم بذكر الله والطمانينة ضد الوجل
فهما متناقضان اجيب بانه لا تناقض في كتاب الله وهذا وجل من
طريق المخافة لا من الشك والمراقبة لخوف العاقبة والمتيقن يخاف
يخاف الله قال تعالى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين
جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله الاول لخوفا من الله تعالى والثاني سكون
رحمة الله تعالى ذكره في تفسير البستي اول البقرة وفي الجامع سمعت من
بعض الفقرا يقول الله لا اله الا الله فتاملت فيه فخطر في قلبي نظره
اية الكرسي وغيره من الايات والسنة فسكنت ومنهم من يقول كثيرا
الله الله برفع الها فهو محمول على حذف حرف الندا واما مد الالف
فخطا البتة لعلة الاستفهام وقدمر وفي الارشاد الذكر اتم من
الفكر لانه تعالى يوصف بالذكر ولا يوصف بالفكر وما هو وصف
الله اتم قاله الشيخ السلمي ومن الباب ٣ وفصول ٣ الاول في بيان تاخير
العشا المكروه والمستحب والثاني في بيان الوقت المستحب في التراويح
والقراة فيها وفيه ذكر ليلة القدر وفي السجدتين بعد الوتر وركعتين

اشارة

بعدها قاعدا وفى اداء الوتر قبل النوم اما الاول ففى الخلاصة وغيرها
وقت العشاء ثلاث مراتب التاخير لثلث الليل مستحب والى النصف مباح
وبعده للفجر مكروه لو التاخير لغير عذر وفى السغناقى وغيره ان ما يودى
الى تكثير الجماعة افضل وعند الشافعى اخر وقت العشاء الى الثلث
وقيل الى النصف واما الفصل الثانى فاختلف فى التراويح اسنة
ام مستحبة والصحيح الاول زاد فى الحجة ومن انكر سنيتها فهو مبتدع
ضال غير مقبول الشهادة ولم ينكرها احد الا الروافض زعموا انها سنة
عمر وقال اهل التوحيد انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها
احيانا وبين العذر ومفاده انها سنة الله تعالى اى موضوعة وعمر رضه
ذكره فى المحيط وهى عندنا عشرون ركعة وعند الشافعى ومالك ستة
وثلاثون فان اتوا بالزيادة فرادى فلا باس وجماعتها سنة كفاية
فى الاصح فالمتخلف تارك فضيلة ولا يكون مسيئا الا ان يكون
ممن يقتدى به وتكون الجماعة بحضرته فلا ينبغى له التخلف ذكره فى
الظهيرية واما وقتها المستحب قال ثلث الليل ولا تكره بعده بل تستحب
لانها قيام الليل واخره احب افضل والافضل استيعاب اكثر الليل
بها واما بيان القراءة فيها فالسنة الختم مرة ويختم فى ليلة السابع
والعشرين ولا يؤم الصيت بل الوسط لئلا يشغلهم ذلك عن الخشوع
والتدبر ويكره قراءة الانعام فى ركعة ان مل القوم قال الجامع فان
لم يملوا بل رغبوا واعتادوا على سبيل العزيمة لم يكره وفى المحيط له
ترك امامه لو غيره اخف قراءة وبر بان له ترك مسجد حيه اذا كان
لا يختم قال الجامع ويخالفه ما فى الخلاصة والتجنيس الافضل فعلها
فى مسجد حيه وان لم يختم ان قرا القدر المسنون وهو بقدر قراءة العشاء
وقيل المغرب وفى العتابية لو مل القوم يقرا ثلاث ايات سوى الفاتحة
وفى الظهيرية وقيل بمثل ما هو اخف على القوم زاد فى الخلاصة ويقتصر
على التشهد وفى العتابية والمختار انه لا يترك الصلاة على النبى جهرا

صلى

صلى الله عليه وسلم لانها فرض عند الشافعى فيحتاط وفى البرهانية واعتاد
بعضهم قراءة الاخلاص فى كل ركعة وبعضهم الفيل الى اخر القران مرتين
وهذا احسن لئلا يشتغل قلبه بالحفظ وعدد الركعات فيتفرغ
للتدبر قال الجامع ادينا التراويح فى جماعة الشيخ مذ ثلاثين سنة
بالختم مرة والختم ليلة القدر وفى بقية الشهر من سورة الفيل للاخر
فكان عملا بالروايات ويباح الاسراع اذا قرا بقدر ما يفهم الا ترى ان ابا
حنيفة كان يختم القران فى ليلة واحدة فى ركعة واحدة وكذا كثير من
السلف ولا يمكن ذلك الا بالسرعة ولو غلبه النوم يكره له ان يصلى
مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ دفعا للتهاون والغفلة ذكره فى
الخانية وتكره التراويح قاعدا ولو صلاها الامام قاعدا بعذر او
بغير عذر جاز اتفاقا ويكره ان يؤم التراويح فى مسجدين هو الصحيح
ذكره فى العتابية قلت وظاهره الجواز لكن فى النصاب والفتوى انه
لا يجوز قال الجامع اى لا يجوز عن التراويح اما نفس الصلاة فتصح لاجتماع
الشرايط اما اذا ام فى مسجد واقتدى بمسجد اخر لا يكره وعليه الفتوى
ذكره فى النصاب ولفظ الخلاصة وغيرها لا باس به واما السجدتان
بعد الوتر ففى فتاوى الحجة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة
ما من مومن ولا مومنة يسجد بعد الوتر سجدتين يقول فى سجوده
خمس مرات سبوح قدوس رب الملايكة والروح ثم يرفع راسه ويقرا
اية الكرسى مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملايكة
والروح والذى نفس محمد بيده انه لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له و
اعطاه الله ثواب الشهداء وبعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات
وكانما اعتق مائة رقبة واستجاب الله له دعاه ويشفع يوم القيمة فى ستين
من اهل النار واذا مات مات شهيدا واما الركعتان بعده قاعدا ففى القوت
فى ذكر النوافل وقد جا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين
جالسا وفى بعضها متربعا وفى العوارف فى الباب ٤٢ واذا وتر اول الليل

بعده

يصلي ركعتين جالسا بالزلزال والهاكم وقيل الركعتان قاعدا بمنزلة
الركعة قايما يشفع به الوتر وبينهما بنية النفل لا غير وتنازع الناس
في كيفية نيتهما والحق ما ذكرنا ومن الباب ٢ وفصول ع فاولها في صلاة
تحية المسجد وفضيلة الصف الاول وسد الفرجة وتسوية الصفوف
ومسئلة التخطي وقيام الامام وسط الصف متقدما وتعيين الموضع للصلاة
وبسط المصلي والحصير في المسجد فجلس غيره عليه هل يسعه ذلك الثاني
في صفة الجماعة وادراك تكبيرة الافتتاح وادراك القعدة مع الامام الثالث
في المرور بين يدي المصلي الرابع التنحنح والحك في الصلاة اما الاول ففي الظهيرية
اختلفوا في صلاة تحية المسجد هل يجلس ثم يصلي او يصلي ثم يجلس والصحيح
الثاني اي بخلاف السنة فانهم رجحوا ان يجلس ثم يقوم للسنة قاصدا
لها وفي التهذيب ولي المقام في الصف الاول ما قرب للامام خلفه ثم يمينه
ثم يساره فان لم يجد في الصف الاول فرجة ففي الثاني زاد في المحيط وقيل
يساره للامام اولى وعنه عليه الصلاة والسلام لا يزال قوم من امتي يتاخرون
في الصفوف حتى يحشرهم الله تعالى في نار جهنم وهذا في الصلوات الخمس وفي
القوت ومن الجفا ان يصلي في الصف الثاني وفي الاول فرجة وجاء خمس
خطوات لا يعلم ثوابها الا الله وذكر منها عوان يخطو السد فرجة في الصف
الاول فان الصلاة فيه بحذا الامام بماية صلاة وعن يمينه بخمسة وسبعين
وعن يساره بخمسين وفي ساير الصفوف بخمسة وعشرين وفي تفسير الدر
في سورة الحجر في قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين قيل المستقدمين
في الصف الاول والمستاخرين فيها ثم الحال في فضيلة الصف الاول وثواب
المبادرة اليه الا لعذر كازدحام او خوف ايذاء مسلم فالثاني او الثالث كالاول
في مضاعفة الاجر وفي الخانية ولا ينبغي اذا تكامل الصف ان يتزاحم عليه
تحرزا عن الايذا ايضا ما في العيون ولو ان رجلا اتى المسجد وقد ضاق باهله
فالافضل ان يرجع الى منزله او ياتي مسجدا اخر ولا يوذي الناس وفي التفسير
وغيره اتى المسجد وامامه راجع ان قام في الصف الاخر ادركه في الركوع وان

مشى

مشى الى الصف الاول لا يدركه ايهما اولى قال الاول واما استوا الصفوف
وسد الفرجة ففي التجنيس وغيره ولا ينبغي ان يترك الصف الاول وفيه
خلل حتى يستوي لقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة في الصف
كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات
وله خرق الصفوف لسد الفرجة لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم
يسدوا الصف الاول قلت وكتبته في شرح التنوير ان الامام يصفهم
ويامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم وانه يقف
وسطا وان خير صفوف الرجال في غير جنازة ثم وثم وانه لو صلى على رفوف
المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه
فرجة وان مذهب الشافعي كمذهبنا نعم اختار بعض الاخيار التاخر لئلا
ينظر اليهم ذكره في القوت وقال كعب ان الرجل في هذه الامة ليتاخر فيغفر
لمن خلفه وفي خلاصة الغزالي ولا يجوز للامام ان يكبر الا اذا فرغ من الاقامة
وبعد استوا الصفوف وفي الجامع وشيخنا اذا قام الى التكبير اشار بيده
الى استوا الصفوف لتتم وفي العتابية لو وقف في اخر مسجد بلخ والامام
في مقدمه جاز واما التخطي ففي المحيط وغيره اذا حضر الرجل والمسجد ملآن
يوم الجمعة فان كان لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا لا باس بالتخطي
ما لم ياخذ الامام بالخطبة ويكره اذا اخذ وقال ابو يوسف لا باس بالتخطي
ما لم يخرج الامام ولا يوذي مسلما وفي القوت قد كان الحسن يقول تخطوا
رقاب الذين يقعدون على ابواب المساجد الجامع يوم الجمعة فانه لا حرمة
لهم واما قيام الامام ففي وسط الصف ويكره قيامه في ميمنة الصف
او ميسرته والقوم كثير ذكره في النصاب وغيره زاد في الظهيرية وغيرها
ولهذا وضعت المحاريب في وسط المساجد وفي المحيط وغيره ولو
الموتم واحدا لم يتاخر عن امامه بل يساويه ولا عبرة بالراس بل بالقدم
وما لم يتقدم اكثر القدم لا تفسد واما تعيين الموضع ففي يتيمة الدهر
سمعت والذي يقول اذا كان للرجل في المسجد موضع معين وهو مو اظب

فسبقه غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وعندنا لا السبقة لمباح ونحوه
في السير الكبير قال ويكره للانسان ان يخص لنفسه مكانا في المسجد ويصلي
فيه فيصير طبعا او يخل بخشوعه وفي سير الظهيرية لو اخذ موضعا من
المسجد فهو احق به وكذا لو بسط حصيرا وسنذكر اتخاذ السجادة في
الباب ٣٥ واما الفصل ٣ في صفة الجماعة فقيل فرض او واجب او سنة
موكدة او مستحبة قلت والراجح عند اهل المذهب وجوبها كما في البحر
الرايق والمشهور سنيتها المكدة المفيدة لمعنى الوجوب وفي اذان المختار
السنة الموكدة والواجب سوا ويعزر على ترك الجماعة بلا عذر ويا ثم
الجيران وكان سليمان الداراني يقول لا يفوت احد الصلاة بالجماعة الا
بذنب حدثه واما ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فيدركها ما دام
الامام في الفاتحة والصحيح انه يدركها بادراك الركعة وهذا اوسع
لكن المستحب مقارنته بالتكبير في الروضة عن ابن مسعود انه عليه
الصلاة والسلام قال ما من احد تفوته تكبيرة الافتتاح من صلاته في
جماعة الا ندم يوم القيمة ندامة تكون عليه اشد من الموت اربعين
مرة لما راى من الثواب لمن حافظ عليها وادركها قيل والمتاسف على
فواتها ينال فضلها وان لم يدرك شيا من الجماعة وان كان ممن لا يتاسف
على فوتها لم ينل فضلها وان جا قبل الاذان كما في الروضة والمغني وكذا
كان الاصح انه يمشي على السكينة والوقار والتوضي ثلاثا افضل من
ادراك تكبيرة الافتتاح لان الاخبار بالثلاث متواترة وبالتكبير مشهورة
ذكره في القنية ومتى يكبر الاصح مع الامام حين يفرغ الموذن من قوله
قد قامت الصلاة ذكره في النصاب واما ادراك القعدة مع الامام فمن
ادرك الامام في القعدة الاخيرة فقد ادرك فضيلة الجماعة لان ادراك
اخر الشي ادراكه ولان ادراك القعدة كادراك الركعة عندهما
خلافا لمحمد ذكره في الكافي وغيره وثمرة الخلاف في مسئلتين فيمن ادرك
الامام في الجمعة في القعدة او في سجود السهو اتم جمعة عندهما وعند

وان كان بطهر نقص او ما مره [illegible] فالذي [illegible]

محمد

محمد يصلي اربعا بنية الجمعة ولزمه القعدة الاولى ايضا على ما ذكره الطحاوي
وفي الروضة الزند ويسنية واذا فاتته الجماعة في مسجد حيه فالجماعة
في مسجد غيره ومسجده سوا الفصل ٣ في المرور بين يدي المصلي والاثم على
المار لو بقربه ولا سترة وحده الى موضع سجوده في الصحرا ومسجد كبير
ولو في مسجد ولو في مسجد صغير او بيت فالى حايط القبلة روى الطحاوي
في شرح الاثار لو علم المار ما عليه لوقف مائة سنة اي خير له من ان يمر
بين يدي المصلي قلت اي لا لعارض كان قام في اخر الصفوف وثمة
فرجة فللداخل المرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه ولا ياثم الفصل ٤
في التنحنح والحك في الصلاة اما التنحنح فان بحرفين بلا عذر وبلا غرض
صحيح تفسد والا فلو تنحنح لتزيين قراة او تحسين صوته او ليهتدي
امامه او ليعلم انه في الصلاة او نشا من طبعه فلا فساد هو الصحيح ولو
كرهه فغيره اولى الا ان يتبرك بالصلاة خلفه فيكون هو افضل واما
الحك لنفسه فان ثلاث مرات متواليات تفسد لان الحك عمل كثير
يتحرك منه الاصابع والرسغ والكف حتى لو حك راس اصبع واحدة
ثلاثا لم تفسد وهذا بنا على ان العمل الكثير الثلاث فاكثر والمرجح انه
ما يشك الناظر في فاعله انه ليس يصلي كما في التنوير فيحتاط كل الاحتياط
ومن الباب ٢٢ في الذي يحضر قلبه في الصلاة وفي الذي لا يحضر وفي كيفية
رفع اليدين عند التحريمة وفي تغطية الفم عند التثاوب اما الاول
ففي جامع الفتاوى والذي يحضر قلبه في الصلاة افضل والذي لا يحضر
قلبه يجوز ان يقال انه ليس في الصلاة ولا في المسجد لعدم المقصود
كما سمى الله الكفرة صما بكما عميا مع انه تجوز الصلاة بلا اخلاص وخشوع
وحضور قلب نفاق وكان ابو حنيفة اذا قام الى الصلاة كانه ثوب
ملقى من الخشوع الى غير ذلك لكن في تجنيس الملتقط من الفصل وقال
بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلاة لا قيمة لصلاته هذا ليس
بشي شرعي وكذا قولهم المصلي اذا كان يعلم من على عن يمينه وعن يساره

فلا صلاة له لان نبينا صلى الله عليه وسلم علم ابن عباس عن يساره فاقامه
عن يمينه فليحفظ وفي الحديث من اسبغ وضوءه واتم ركوعها وسجودها
وقراتها قالت له حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت للعرش ولها نور
ودوي وبالضد الضد الى غير ذلك اما كيفية رفع اليدين فبان
يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعها ويحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه ثم يكبر به يفتى ومعنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء
ظهره فاليد اليمنى كالاخرة واليسرى كالعاجلة والله اكبر بمنزلة الاثبات
والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة الشهادة ذكره في المنافع وقيل المختار
ان يقرن التكبير برفع اليدين واما تغطية الفم عند التثاوب بيده
او كمه فادب ان لم يقدر على كظمه ومن الباب ٢٣ في نهي تحصيل الاذكار
المشروعة في غير محلها وفي الذي لم يتم الركوع والسجود ثم اراد احراز
الفضائل وفيما اذا وقع في صلاة الامام فساد ماذا يصنع اما الاول
ففي المحيط وغيره انه يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بان
تركها من موضعها فيجعلها في غير موضعها الا ان الذكر لا يقضي اذا فات
عن موضعه الا القراءة وتكبير العيد فلو رفع راسه من الركوع ولم
يات بالتسميع لا ياتي به بعد ما استوى قائما لان هذا ذكر الانتقال
فلا يجعل ذكر الانحطاط ونحو ذلك فيجب ان يحفظ هذا فالناس
عنه غافلون بل الواجب وضع كل شي في محله ذكره السرخسي في اول
كتاب الصلوة واما الثاني ففي اليتيمة انه يومر بالاعادة ما دام الوقت
قائما فاذا خرج لم يومر ولو اعادها يثاب وقال الوبري الاولى قضاوها
اخذا بقول ابي يوسف والشافعي واما الثالث ففي الملتقط لو فسدت
صلاة الامام ينبغي ان يخبر القوم ليعيدوا صلاتهم ولو بكتاب او رسول
ليخرج من العهدة الا اذا كان في فصل مجتهد فيه جاز اخذه بذلك
كحكاية ابي يوسف وقدمه في الباب ٢ ايده ما في الخلاصة جامع فاغتسل
فور افضل فخرج بقية مني لا غسل عليه عند الثاني خلافا لهما وقيل

يوخذ

يوخذ بقول الثاني في الصلوات الماضية فلا قعاد وفي المستقبلة
بقولهما فيغتسل وفي الحجة لو الفساد بامر حتم امرهم بالاعادة ولا
يخاف لومة لائم لان عمر اصابته جنابة فخفي عليه حتى صلى ثم تذكر فامر
مناديا ينادي في المدينة الا ان امير المومنين صلى وهو جنب فمن صلى
خلفه فليعد وفي الخلاصة لو كان راى الامام الفساد والموتم الجواز
ولم يعلم الامام وعلم الموتم لم يعد ومن الباب ٢٤ في عود الموتم للركوع
او السجود لو لم يرفع امامه وفي اتمام تسبيح الركوع او السجود لو رفع
امامه وفي اتمام التشهد لو سلم امامه وفي جواز قيام المسبوق قبل ان
يسلم امامه اما الاول ففي الخلاصة وغيرها لو رفع الموتم راسه من الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود وبه افتى الامام علاء الدين السمرقندي
وغيره لوجوب المتابعة فيرجع المخالف للمتابعة زاد في القنية والمعتبر
هو الاول يعني السجدة المعتبرة هي الاولى مثلا ويكره رفعه قبل امامه
واما الثاني فيتم الموتم ثلاث تسبيحات وان رفع امامه لقول ابي مطيع
البلخي بفرضية التسبيحات واما الثالث فيتم الموتم تشهده وان سلم
امامه سواء ادرك الامام في التشهد او قبله لانه من الواجبات في الجملة
وان لم يفعل اجزاه كما في الحجة معزيا لابي الليث قلت وهذا لا يخالفه
ما في القنية وغيرها نسي الموتم التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد
ما قام فعليه ان يعود فيتشهد بخلاف الامام والمنفرد واما
الرابع فيجوز للمسبوق ان يقوم لقضا ما سبق به قبل سلام امامه اذا
قعد معه قدر التشهد كما لو خاف المسبوق مضي مدة مسحه او مرور
الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام او خروج الوقت وهو معذور
او في صلاة جمعة او عيد او فجر كما في الخلاصة وغيرها وفي صلاة العتابية
ثم المسبوق يتابع الامام في سجدة السهو والتلاوة اذا لم يخف فساد
صلاته بخروج الوقت فان خاف لا يتابعه كفجر وعيد ومن الباب ٢٥
في عقد رفع الجبهة من السجود واليدين بين السجدتين وفي حكم

رفع القدم في سجدة وفيمن يخط من القيام للسجود بلا ركوع وفيمن
اعتمد بيديه على الارض عند قيامه من السجود او التشهد اما الاول
فاختلفوا في مقدار رفع راسه بين السجدتين والمعتمد مقدار ما يمر
الريح بينه وبين الارض كذا اعتمده في تنوير الابصار لتعلق الركنية
بالادنى كساير الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد للارض اصلا
صح وصحح في الهداية ان يكون الى القعود اقرب ورجحه غير واحد وعند
الشافعي القعود بينهما واجب واما الثاني فالمعتمد ان وضع القدم
على الارض حالة السجدة فرض ووضعه بوضع اصابعه ويكفي اصبع
واحد منها اي مع الكراهة كما في الخانية ولم يذكر الكراهة في الخانية
الخلاصة وفي تحفة الفقها السجود فرض على بعض الوجه وقال زفر
والشافعي السجود فرض على الاعضا السبع ولا خلاف ان المستحب هو
الجميع والجمع بين الجبهة والانف ثم انما تتم السجدة برفع الجبهة عند محمد
وهو المختار للفتوى وهل يقدم حال قيامه يديه اليمنى على اليسرى
بمقدار الاصبع الوسطى مع السبابة في رواية كتاب المناسك نعم لكن
ذكروا ان من ادب الصلاة القيام على الساقين واستواء القدمين في
المصلي وهكذا يفعله الشيخ فالحمد لله حمدا كثيرا واما الثالث بان انحط
من القيام للسجود ولم يركع فان ذهب بعض السنة بان خر كالجمل فذلك
الانحنا يجزي عن الركوع وان ذهب من القيام الى السجدة يعني مربعا
لا يجوز كما في صلاة الخلاصة من الفصل الثاني واما اعتماد اليدين
على الارض ووضعهما قبل ركبتيه عند الانحطاط للسجود او عند القيام
منه او التشهد فخلاف الافضل الا لعذر كبر ونحوه وقال الشافعي يجلس
ثم يقوم معتمدا لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وحمله الحنفية
على حالة العذر والكبر والخلاف في الافضلية ومن الباب ٣٦ وفصول ٣
فالاول الاقتدا بشافعي او مالكي او اعمى او اعرابي الثاني الاقتدا بالفاسق
الثالث الاقتدا بالامام في الرباط اما الاول ففي التجنيس وغيره لا باس

بالاقتدا

بالاقتدا بشافعي المذهب اذا لم يعلم يقينا مخالفته قلت والمسئلة
افردت بالمصالر سايل وفي المنافع انما تكره امامة الاعمى لو ثمة افضل
فتقديمه افضل وفي الوجيز للشافعي الاعمى افضل من البصير لانه اخشع
وفي الكافي ويكره للاعرابي لغلبة جهله فلو كان عالما متقيا فهو كغيره
وقالوا استحب تقديم العربي لانه يسكن المدن والاعراب تسكن البوادي
واما الثاني ففي المحيط والخلاصة لو كان امام الحي زانيا او اكل ربا
ولا قدرة لهم على منعه فان في الجمعة اقتدى ولا يترك الجمعة وان في غير
الجمعة فلا باس ان يتحول لمسجد اخر ويقصد التقي وفي جامع المضمرات لو
صلى خلف فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال ما اذا صلى خلف تقي ورع لقوله
عليه الصلاة والسلام من صلى خلف تقي فكانما صلى خلف نبي من الانبيا
زاد في الحجة وتكره خلف المعروف باكل الربا والزاني وشارب الخمر
وفي تفسير البستي في قوله تعالى ولا ينال عهدي الظالمين يدل على ان
الفاسق لا يجوز ان يكون اماما يعني امامة الخلافة ولا قاضيا ولا
مفتيا ولا اماما في الصلاة وان صحت خلفه خلافا لمالك وعد في
التحفة ١٥ تكره امامتهم منهم المجبوب والحاقن والمدمن وابرص شاع
برصه ومن له يد واحدة وولد الزنا والسفيه والفاسق وقالوا
العالم المستتر اولى من الاورع واما الثالث في الاقتدا في الرباط المشتمل
على الحجرات والرفوف والسطوح والصحن ولا يشتبه على المقتدي حال
الامام كرباط مشايخنا فانها تشابه المسجد بل الجامع بالاذن العام
من المقيمين والمسافرين بالدخول فيها وفتح ابوابها في اوقات الصلاة
وغيرها والسكك النافذة في جوانبها وانواع العبادات والخيرات للفقرا
وغيرهم مما يقرب الى الله قلت حتى نقل الجامع عن شيخه انه قال من اقام
وسكن في هذا الرباط ومات فيها فعهدته علي في امر الاخرة ثم قال
وعهدة القيامة عند الله تعالى يوم تبلى السرائر وفي وقف التجنيس

الملتقطات اتخاذ الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد والوقف اولى
من الاعتاق اذا جعل له مستغلات لعمارته لان منفعته ادوم وان لم
يجعل له مستغلات فالاعتاق اولى والتصدق للمحتاجين افضل من
العتق ثم حكم الاقتدا والحالة ما ذكرنا الصحة لوجود الشرطين ان لا يختلف
المكان وان لا يشتبه حال الامام بسماع او روية ولو من باب مشبك
يمنع الوصول فى الاصح بل صحح غير واحد ان الاعتبار للاشتباه فقط
فان اشتبه على المؤتم حال الامام لا يصح وان لم يشتبه صح اتحد
المكان او اختلف ووجهه ما ظهر من عمل الناس فى الصلاة بمكة المشرفة
فان الامام يقف فى مقام ابرهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب
الاخر وهى بحيطانها بينهما ولم يقل احد بالمنع قلت وكذا فى حجرات الحرم
كما ذكره الشرنبلالى وفى التجنيس وغيره لو صلى بمنزل بجنب المسجد
مقتديا بالامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر
وبينهما الحائط جاز لان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى حجرة عايشة
والناس يصلون فى المسجد ومعلوم ان المانع من الوصول موجود
وفى خزانة الواقعات لو كان بين الامام والموتم دار او داران ان لم
يشتبه حال امامه جاز هو المختار وفى الظهيرية وغيرها قام على سطح
داره مقتديا بالامام فى المسجد وداره متصل بالمسجد فالصحيح الصحة
لان سطحه المتصل ليس بابلغ من منزل بجنب المسجد وبينهما حائط واطلق
الحائط فى الاصل اطلاقا فعم الطويل العريض الذى لا باب فيه واختاره
الحلوانى وغيره فليحفظ وفى العتابية لو استخلف رجلا فى خارج المسجد
فسدت خلافا لمحمد والبيت والدار ورحبة المسجد كالمسجد لو متصلا
به كذا عن ابى يوسف زاد فى الخلاصة وكذا سجدة التلاوة لو قراها
هنا وهو ثمة ففى كل موضع صح الاقتدا لا يتكرر الوجوب وان لم يصح تكرر
ولو انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان
الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وفى الذخيرة صح الاقتدا فى فناء

المسجد

المسجد لا فى دار الصيارفة اى بالكوفة الا اذا اتصلت الصفوف لان
دار الصيارفة وان كانت متصلة بالمسجد الا ان بينها وبينه طريق
فلذا يشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتدا بمن قام على دكاكين
تكون على باب المسجد لانها من فنايه وفناوه متصل به ولا يشترط كون
المسجد ملانا مطلقا هو الصحيح والمسجد الداخل والخارج كمكان واحد
بدليل صحة الاقتدا وقد عنا انه لو اقتدى فى اخر جامع بلخ بامام فى مقدمه
جاز قلت ثم الاقتدا بالامام لا يخلو اما ان يكون فى البيت او الدار او
المسجد او الصحرا اما الصحرا فالمانع من الاقتدا طريق عام اى واسع تمر
فيه العجلة ولم يعتبر ذلك الحلوانى بل اعتبر مرور الجمل المحمل او نهر عظيم
تجرى فيه السفن والزوارق كان فيه ماء او لا الا ان يكون عليه قنطرة
وقام فيه صف ولم يشترط الحلوانى قيام الصف بل وجود القنطرة فقط
وهذا فى الصحرا اما فى المسجد فيجوز بكل حال ومصلى العيد ومصلى الجنازة
فى هذا كالمسجد ذكره فى العتابية زاد فى الخلاصة والفاصل لا يمنع الاقتدا
فى مصلى العيد وان كان يسع فيه صفان او اكثر وجعل مصلى الجنازة
فى النوافل كالمسجد وعبارة جواهر الفقه وجامع المضمرات المانع من
الاقتدا اربعة اشيا طريق عام ونهر عظيم وصف النسا ومسافة بين
الامام والمقتدى تسع صفين ومن الباب ٢٧ وفصوله ٤ فاولها
فى بيان الترويح بالمروحة فى الصلاة وان يذب الذباب والبعوض
بيده وكذا الثانى فى البكا فى الصلاة وفى اعادة الصلاة المكروهة
وبيان تاخير المغرب الثالث فى الاشارة بالسبابة الرابع فى زيادة
تسبيحات الركوع والسجود على ثلاثة وفى تخفيف الصلاة وفى
الذى لم يجاف بطنه عن فخذيه وفى موضع يديه فى السجدة حذا منكبيه
عند العذر وفى لابس الشقة والفرجية اذا لم يدخل يديه من الكم
وفيما اذا صلى رافعا كميه الى المرفقين او دونه وفيما اذا صلى مشد وسطه
اما الفصل الاول يا بلال لعالى لا ارى الناس قلت يا رسول الله

حبسهم شدة البرد فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اذهب عنهم البرد قال
بلال فلقد رايتهم يروحون في الصلاة فلو روح بمروحة او بيده او
كمه او ذب بيده او كمه الذباب والبعوض بعمل قليل لا تفسد ويكره كل
عمل قليل الا لحاجة وكان الاسكاف يروح بمروحة وكذا اهل العراق
فيحمل على الضرورة او في التطوع ذكره في الحجة وغيرها وفيها لو روح بثوبه
او بمروحة او بيده واحدة مرة او مرتين لم تفسد ويكره الا لضرورة ولو
كثر تفسد وقيل لو بمروحة تفسد وكان خلف ابن ايوب لا يذب الذباب
عن وجهه فسئل فقال لا اذبه خارج الصلاة لئلا تعتاد يدي في
الصلاة قال الجامع وبعض المريدين كان يروح بالمروحة للشيخ في
الجامع اذا كان في التطوع ويطوف بين الصفوف ايضا يروح احيانا
وفي غير الجامع يروحه الخدام بمروحة صغيرة جالسا وهو في التطوع
فغاب الخادم فاخذت المروحة لا روح فاشار بيده بلا فما سعدت
بتلك الدولة واما الفصل ٢ ففي فوايد الظهيرية كان ابراهيم الخليل
عليه السلام اذا صلى يسمع انينه ميلا وكان نبينا صلى الله عليه وسلم
يسمع لجوفه ازيز كازيز المرجل يعني بشدة الغليان والله تعالى يقول
ويخرون للاذقان يبكون وقال صلى الله عليه وسلم طوبى للبكائين
في الصلاة وفي الخلاصة وغيرها ان رفع صوته وحصل به حروف
ان كان من ذكر الجنة او النار لا تفسد واما اعادة الصلاة
المكروهة فواجبة على غير وجه مكروه وهي حكم كل صلاة اديت مع
الكراهة ان تعاد بلا كراهة ذكره في الهداية وغيرها وحيث قال
يعيد فهو دليل الوجوب وفي القنية يكره للانسان ان يقضي صلاة
عمره ثانيا قال وهذا محمول اذا لم يكن فيه شبهة الجواز في الخلاف
ولم تكن موداه على وجه الكراهة اي كترك تعديل الاركان ونحوها
وقدمنا ان من ترك الاعتدال يومر بالاعادة اي ما دام الوقت قايما
واذا خرج لا يومر بالاعادة ولو اعادها يثاب والاشتغال بالقضا

اولى في الحالين زاد في التجنيس وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد
صلاة مثلها محمول على الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة
بسبب الكراهة واذا اعاد فالفرض الثاني دون الاول لان النقض للاكمال
كهدم المسجد للبنا ذكره في الجامع الصغير قلت والذي حررته في شرح
التنوير ان المختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وفي القنية لو شغله
التفكر في التجارة حتى اتمها ندب اعادتها ثم رمز وقال لا يعيد ثم رمز وقال
لم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه واما بيان تاخير المغرب ففي الخانية و
القنية لا باس بتاخير المغرب الى ما دون غيبوبة الشفق عند كثير من المشايخ
واما الفصل ٣ في الاشارة في المحيط هل يشير باصبعه السبابة من يده
اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه
فقيل يشير وقيل لا وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يشير ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة فقيل هي
سنة وقيل مستحبة وقيل حسن وفسرها بعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وفي الاخبار انه يكتب بكل اشارة
عشر حسنات وعنه صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يشير باصبعين
فقال صلى الله عليه وسلم في احدهما قال الجامع رحمه الله ثم كيف يشير
رايت في خلاصة الغزالي وقرات في العوارف وعلمني ملاذ العلما تاج
المشايخ انه يرفع المسبحة في الشهادة في كلمة لا اله الا الله لا في كلمة
النفي ولا يرفعها منتصبة بل مايلة براسها الى الفخذ منطوية قلت
والذي حررته في شرح التنوير واما الفصل ٤ في زيادة التسبيح ونحوه
في الهداية انه يستحب ان يزيد على ثلاث بعد ان يختم بالوتر ولا يزيد
الامام على وجه يمل القوم وفي العوارف ادنى الكمال ثلاث والكمال
عشر فان قلت هذا يخالف رواية كتب الفقه الختم بالوتر قلت قد جا
الشفع فيها ايضا ففي المحيط والظهيرية وجامع الفتاوى وغيرها لو
اماما يقول اربعا ليقول القوم ثلاثا وفي هداية البداية وسبح ثلاثا

ان المعتمد انه يشير باسطا
اصابعه كلها بمسبحة
وحدها يرفعها
ويضعها عند النفي
والاثبات
صح

ولو منفردا فالزيادة الى السبعة والعشرة حسن واطلق في الايضاح
والتحفة حيث قالا وان زاد فهو افضل ولم يبينا الزيادة فعم السبعة
والعشرة وغيرها واما مجافاته بطنه الخ ففي الهداية وغيرها قيل ان
كان في الصف لا يجافي وفي شرح السرخسي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد وضع يديه حذا منكبيه محمولة على حالة العذر للكبر
او المرض وفي الخلاصة وغيرها ان لابس القباء والفرجي اذا لم يدخل
يده في كمه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفيها
لو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره قال الجامع رحمه الله تعالى وفيما دونهما
لو كان بحر او استراحة في الفريضة تكره والا فلا قال الفقيه الاخذ بالكراهة
اولى لانه احوط ولهذا عليه ان يسد يديه بعد التحريمة البتة لو اخرجهما
لها وفي القنية رفع اليدين خارج الكمين وفيهما سوا في الفضل لكن
خارج الكمين اولى وفي صلاة العتابية يكره شد وسطه لانه صنيع اهل
الكتاب وفي القنية برهزطم لا يكره ومن الباب ٣٨ في اداء الظهر في الوقت
المستحب وفيما اذا وقع الشك في خروج الوقت كيف ينوي وفي الادا
بنية القضا وفي العكس وفيما اذا وقع الشك في القيام في الوتر انها
ثانية او ثالثة وفيما اذا اخذه بول شديد في الصلاة وفيما اذا عجز عن
السجود يومي قاعدا في صلاة المحيط المستحب تاخير الظهر ليصير ظل كل
شي مثله والعصر ليصير مثليه موديا كل صلاة في وقتها بالاجماع واما
اذا وقع الشك في خروج الوقت ففي العتابية له ان ينوي ظهر يومه
وكذلك كل وقت شك في خروجه واما اذا شك في القيام في الوتر
انها ثانية او ثالثة يقنت فيه لجوازانها الثالثة ثم يصلي ركعة اخرى
ويقنت فيها ايضا هو المختار لان تكرار القنوت مشروع بخلاف المسبوق
اذا ادرك الثالثة في الركوع حيث لا يقنت في قضا ما سبق لانه
لما ادرك الثالثة مع الامام صار كانه قنت مع الامام كما في صلاة
الخلاصة من الفصل ١٦ او الكافي في اخر باب سجود السهو والعتابية

في

في مسايل الشك من الباب واما الوقتية بنية القضا هل يجوز المختار
نعم اذا كان في قلبه فرض الوقت ذكره في العتابية وكذا عكسه هو
الصحيح وفي الظهيرية صورته صلى ظهر يومه وعنده انه لم يخرج الوقت
وقد خرج فنوى ظهر اليوم جاز قلت والمختار جواز الادا بنية القضا
وبالعكس اذا اخذه بول شديد ينبغي ان يقطع الصلاة ويفرغ نفسه
وان اتمها جاز واسا الا اذا خاف فوت الوقت فالاتمام اولى من تفويته
فتاوى حسامية وفي شرح المقدمة والخانية ومن المكروه صلاة الحاقن
لو في الوقت سعة والا لم يكره زاد في الخانية انه يكره الدخول في الصلاة
وهو مطالب ببول او غايط وكذا لو اصابه بعد الافتتاح واما اذا
عجز عن السجود ففي زيادات العتابية انه ان اوما قاعدا جاز لان معظم
اركان السجود ولانه قربة بنفسه والقيام والركوع بدونه ليس
بقربة فاذا سقط التبع فان قام وركع واوما بالسجود جاز والاول
اولى لما ذكرنا ومن الباب ٣٩ وفصوله ٢ فالاول في معرفة القبلة وان
لا يولي المصلى السابح والثاني في التحري اما الاول ففي جامع المضمرات
عن الذخيرة والحجة الكعبة قبلة من يصلي في بيته او في البطحا ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم وقبلة مكة وسط الدنيا
فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وبالعكس وقبلة اهل المدينة
الى اليمن وفي الخلاصة قبلة اهل العراق بين المغربين اقصر يوم الشتا
واطول يوم الصيف وفي تفسير ابي الليث في سورة المعارج وجملة
المغارب ١٨٠ صيفا ومثلها شتا وفي الظهيرية عن بعض العارفين
قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلب الله وجه الله وقبلة
اهل الشام الركن الشامي وقبلة اهل المدينة موضع الحطيم وهذا
محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد الاخراج فلا فلهذا لو
توجه للحطيم لم يجز وقبلة اليمن الركن اليماني وما بين الركن اليماني

الى الحجر قبلة اهل الهند وما يتصل بها وقبلة اهل خراسان والمشرق
الباب ومقام ابراهيم واذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه المرء مقوس
فعند التيامن والتياسر يكون احد جوانبه الى القبلة وفى الظهيرية
ومحاريب الدنيا كلها نصبت بالتحرى حتى منى قلت وهذا خلاف
ما قال ابو بكر الرازى فى محاريب المدينة ان القبلة بالمدينة ساير
البقاع وفى الحجة القبلة من الارض السابعة الى العرش والكعبة
اسم العرصة فان الحيطان لو وضعت فى موضع اخر وصلى اليها لم
يجز وعند الشافعى القبلة البنيان حتى لو كانت الكعبة تبنى فخلت
عن البنا فى وقت سقط فرض الصلاة الى ان يعاد بعض البنا ذكره فى
الجامع الصغير الخانى فى باب صلاة المريض وفى جامع المضمرات عن
الذخيرة واخر باب التيمم الاصل عند ابى حنيفة ان لا يعتبر المكلف بعد
عزم فلذا قلنا اذا كان المريض فى مكان نجس لا يمكنه التحول فصلى فيه جاز
وقلنا ايضا المريض اذا لم يمكنه التوجه وعدم من يوجهه فصلى
لغير القبلة جاز واما مواجهة السراج ففى الحجة وغيرها صلى وبين يديه
سراج يضى فلا باس لان المجوس لا يعبدون النار بهذه الهيئة والاولى
ان لا يواجهه قال الجامع وهذا داب مشايخنا لان سرجهم كانت فى
ميمنة الصف وميسرته البتة فى اى مكان كان فهم العالمون العاملون
العابدون نسال الله اللحوق بهم بمنه وكرمه ما وضعوا كوة ولا موضعا
للسرج فى جدار القبلة موضع صلاتهم والثانى فى التحرى وانه جايز
فى القبلة للعاجز وليس من يساله اى من اهل ذلك الموضع والاصل ان
الاجتهاد والتحرى لا ينقض بمثله او دونه وللمجتهد المصيب اجران احدهما
ثواب الاصابة ولو تحرى الاعمى واخطا فسواه اخر لم يقتد به زاد فى مجموع
النوازل والخانية وغيرها هذا اذا لم يكن ثمة احد وان كان لم يجز
تحريه اى فلا ينبغى وفى العتابية دخل مسجد قوم ليس ثمة فصلى بالتحرى
ثم اتوا بالسراج فبان خطاوه لم يعد وان لم يتحر اعاد وهل مسجد نفسه

لمسجد

كمسجد غيره قال بعضهم نعم ولو تحرى فلم يقع تحريه على شى قيل يوخر وقيل
يصلى للجهات الاربع وقيل يخيره وقيل ولو تحول رايه بعد الرابعة
للجهة الاولى بعد فراغه لم يعتبر فى حق هذه الصلاة اما فى حق غيرها
فيعتبر بخلاف تحريه فى ثوبين ثم تحول رايه للاخر يعيد كل صلاة صلاها
فيه الباب ٣ فى الصلاة على الطنافس واللبود وساير الفرش وبيان
الحكمة فى السجدة فى الجانب المعين وبيان اتخاذ المصلى فى الصلاة
فى زماننا يكون عزيمة وفى الصلاة على الدابة والسفينة اما الاول
فلا باس بالصلاة على الطنافس ونحوها والصلاة على الارض او على
ما تنبته الارض اولى كما فى الخانية وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على
الخمرة وهى اسم لقطعة حصير وكذا جلود السباع كلها مدبوغة او ذكية
خلا خنزير وادمى وكره بعض الناس ذلك ذكره الفقيه فى بستانه
قال الجامع رايت فى شرح السنة ان اتخاذ المصلى للصلاة كما هو المعتاد
بين الناس عزيمة ايده ما فى القنية انه يحتاط وفيها صلى على مصلى مخيس
يصف ما تحته يجوز ثم رمز وقال تفسد وفى العوارف ويقدم رجله
اليمنى للدخول واليسرى للخروج من المسجد والسجادة فسجادة الصوفى
بمنزلة البيت والمسجد قال الجامع والشيخ رضى الله عنه يضع الكفين
فى جانب الايسر من المصلى وفى اليتيمة اذا خلعت نعليك فضعهما بين
رجليك او بين يديك ولا تضع قدام وجهك فانه يكره ان يكون بين
المصلى وبين القبلة شى حتى المصحف وهنا حكاية عن ابى حنيفة فى
مسجد الكوفة معروفة ويضع الشيخ خرقة الانف تحت المصلى جانب
الايسر مستورة عن القوم وكان بعد السنة لا يترك المصلى مبسوطة الا
فى الجامع بل ياخذ المصلى بيده فيجره الى ركبتيه ثم عند الاقامة يبسطه
وقد يثنى بعضه من جانب واحد واما بيان الحكمة فى السجدة فى
الجانب المعين من المصلى ففى اداب صلاة المسعودى انه راى نوح النبى
عليه السلام ابليس لعنه الله فقال يا ملعون ثم ذكر بالفارسية ما

يفيد ذلك قال الجامع وكان في مصلى الشيخ علامة من الخرز مثل العلامة
يعرف بها جانب السجادة وفي اداب الملتقط عن ابي حنيفة انه بسط خرقة
بعنا فقال له رجل هذا مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت قال من خوارزم
قال ابو حنيفة جاء النكير من وراء الصف في مساجدكم حشيش قال
نعم قال فيجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة اما الصلاة
على الدابة ففي الايضاح حيث توجهت دابته واستقبال القبلة في الابتداء
ليس بواجب ويجعل سجوده اخفض ويجوز خارج المصر ولو مقيما
قادرا على النزول وفي جامع الفتاوى عند الطحاوي يجوز افتتاحها
حيث توجهت به دابته وبه ناخذ وفي السراجية وعليه الفتوى وفي
الينابيع عن بعضهم يفتتحها متوجها للقبلة ثم يحول راس دابته حيث
شا وهذا غير سديد وفي زيادات العتابي لو صلى على الدابة بالايما يجوز
بخوف عدو وسبع وطين او لمرض ولا يعيد بالاجماع لان العذر جاء
من قبل صاحب الحق فاعتبر وفي النصاب جاز ولو سرجها نجس محل
الجلوس والركابين هو المختار للفتوى لان نجاسة السرج دون نجاسة
الدابة وقد عفي عنه ذلك تخفيفا فكذا هذا وفي فتاوى كاهو والقنية
ولو شد البساط وصلى عليه لا يجوز وفي الخانية ولو ضرب الدابة لتسير
تفسد اي لو ضربها ثلاثا في ركعة على الولا اما في كل ركعة مرة او مرتين فلا
تفسد وفي جامع الفتاوى لو حرك رجليه او ضرب دابته فلا باس الا
ان يصنع شيا كثيرا وفي العتابية عن محمد فيمن يصلي وفي يده عنان دابته
او مقودها وهو نجس فان موضع قبضته لم يجز وان موضعا اخر جاز
وان كان يتحرك في ركوعه وسجوده فان نبذته الدابة حتى زال عن موضع
سجوده تفسد ولو انسل فرسه فتبعه نحو القبلة ثم نكص على عقبيه
لم تفسد لانه لم يخرج عن القبلة والمختار انه اذا كثر تفسد ظهيرية وجاز
التطوع خارج المصر اتفاقا لا المكتوبة الا من عذر كخوف على نفسه او
دابته من سبع او لص وكونه في طين او جموحها لا يمكنه الركوب الا

بعين

بعين واما الصلاة في السفينة ففي الظهيرية ينبغي توجهه للقبلة كيف
دارت عند افتتاحها او في خلالها كراكب الدابة فيومئ قاعدا كيف ما دار
فلكه لانه في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها بالايما بلا عذر بخلاف راكب
الدابة وقيامه افضل لبعده عن الخلاف الباب ٣١ في ان السنن الموكدة
كالتراويح وسنن الصلوات هل تتادى بنية النفل وفي الذي يصلي في
بيت رجل في مصلاه بغير اذنه اما الاول فنعم على المختار فتتادى السنة
بمطلق النية سراجيه ولو تنفل قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر
يتمها وهل تنوب عن السنة الاصح نعم ذكره في روضة العلماء في الباب ٣٣
وفي النوادر والحاوي وبه ناخذ وفي الخلاصة وهو قولهما واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة وبه يفتى قلت وياتي في الباب بعد ترجيح
خلافه فتنبه والاحسن التعيين في التراويح والسنن احترازا عن
اختلاف تادية السنة بمطلق النية واما الثاني فلا باس به ولو في
مصلاه في مجموع النوازل سيل عن رجل يصلي في بيت رجل في مصلاه
بغير اذنه قال لا باس وذكر ان رجلا صلى في بيت الحاكم اربع ركعات
بغير علمه فلما لقيه قال اجعلني في حل من ذلك فعبس في وجهه وقال
ما هذا الزهد البارد وفي الخلاصة والسراجية ان استاذنه كان
احسن وان لم يستاذن لا باس به الباب ٣٢ في ذكر سنن الصلوات
الخمس وفصوله فالاول في ذكر السنن من الموكدة والمستحبة وفيما اذا
تركها بعذر او بغير عذر وفي انها من الحصون الخمسة والثاني في قضا
جميع السنن وقضا الاوراد الثالث يختص بقضا سنن الفجر والعصر
بعد اداء الفجر والعصر الرابع في قضاء التراويح الخامس في اعادة السنة
في بعض المواضع وتقديم المغرب وسنتها على الجنازة اما الاول فالموكدة ١٢
المذكورة في حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة وفيه رواية
من ثابر بنى الله له بيتا في الجنة وهي اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
بتسليمة وركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشا والمندوب

المستحب اربع قبل العصر والعشا وبعده بتسليمة وكذا بعد الظهر وست
بعد المغرب بتسليمة وقيل بتسليمتين او ثلاث وهل تحسب المؤكدة
من المستحب ويودى للكل بتسليمة واحدة قلت اختيار ابن الهمام
في فتحه نعم كما حرره في شرح التنوير وفيه اكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها
فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها العالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها
للعذر ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف باقيها
ولو تنفل قبل طلوع الفجر فبان انه بعده لم تنب عن السنة على الاصح
ولو ترك السنن ان جاحدا كفر والا اثم وقيل لا يقبل الله فرضه ففي
الفتاوى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تهاون بالسنن حرم الفرايض
ومن تهاون بالفرايض حرم الاخرة وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
عليكم بسنتي تنفع لامتي في نقصان الفريضة يوم القيمة وعنه عليه
الصلاة والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي قلت ولذا
كانت آكدها بعد سنة الفجر ثم الكل على السوا كما حرره في شرح التنوير
وفيه لا ياتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها بخلاف البواقي وفي البستان في باب الاداب ان مثل الايمان مثل
بلدة لها خمس من الحصون الاول من الذهب والثاني من الفضة
والثالث من الحديد والرابع من الاجر والخامس من اللبن فما دام اهل
الحصن يتعاهدون حصن اللبن فالعدو لا يطمع فيهم وان تركوا
تعاهده خربوه وطمع في الثاني ثم الثالث الخ فكذلك الايمان في خمسة
من الحصون اولها اليقين ثم الاخلاص ثم ادا الفرايض ثم اتمام السنن
ثم حفظ الاداب فما دام يتعاهدها فان الشيطان لا يطمع فيه فان
تهاون في الاداب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرايض ثم في الاخلاص
ثم في اليقين نعوذ بالله من ذلك فينبغي ان يحفظ الاداب في جميع امور

يرع

في امر الوضو والصلاة والبيع والشرا والصحبة وغير ذلك واما المسافر
فياتي بالسنن في حال امن وقرار والا لا هو المختار تجنيس الفصل الثالث
في قضا جميع السنن والاوراد في فتاوى الحجة عن الحاوي اراد ان
يقضي الفوايت القديمة فانه يقضي الصلوات الخمس والوتر وركعتي
الفجر وفي غيرها من السنن يخير في قضايها والافضل القضا لما روي انه
عليه الصلاة والسلام لما اشتغل بالصلح بين القبيلتين فاتته سنة
الظهر البعدية فقضاها في حجرة عايشة رضي الله عنها وقال محمد الاشتغال
بقضا الفوايت اولى واهم من النوافل ولو فاتت السنن مع الفريضة
لم يقض الا سنة الفجر تبعا لقضا فرضها لو قبل الزوال لا بعده والاصح
بخلاف سنة الظهر والجمعة فانه ياتي به في وقته قبل شفعه عند محمد
وبه يفتي حاصله ان سنة الفجر تقضى مع الفجر بالاجماع قبل الزوال واما
غيرها من السنن اذا فاتت مع الفرايض فعند بعض المشايخ تقضى وهو
قول الشافعي فعنده تقضى جميع السنن وفي المحيط والذخيرة والحسامية
كان الفقيه ابو جعفر يقول في ركعتي المغرب انه يقضيها مذكور في غير
الرواية ثم السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات
التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في الحاوي اذكار
معهودة ذلك بنية النوافل وغيرها بنية القضا وفي القنية التنفل اولى
من قضا الصلوات التي فسدت في قول واما قضا الاوراد فورد في
الاحاديث والاثار ذلك بل التنزيل بقضا ورد الليل في النهار و
بالعكس اذا فات عن وقته وهو قوله تعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة الاية اي كل واحد منهما خلفه عن صاحبه بما فاته من
عمل احدهما قضاه في الاخر وهذا قول عمر والحسن وقوله لمن اراد ان
يذكر الخ اي ان يعمل بالليل فيفوته فيقضي بالنهار وبالعكس ذكره ابو
الليث في تفسيره وغيره وقرا حمزة يذكر بالتخفيف اي يذكر ما نسي او كورا
اي نافلة بعده وغيرها وقد خلفه اي خلفتين يتعاقبان في الفضل

في عمرة

فيخلف احدهما الاخر فى الفضل ثم قيل النهار كله خليفة من الليل
فكل منهما بدل عن الاخر فمنه درك ما فات وخلف مما سلف من الذكر
والشكر وقيل بعض النهار وهو هاذان الوقتان الضحى الاعلى الى
الزوال وما بين الاول والعصر بل جا الوعيد لتارك الورد ففى
العوارف عن الجنيد من الباب ٦٣ لو يعلم صادق على الف سنة
ثم اعرض لحظة لكان ما فاته اكثر مما ناله وكيف تطمين القلوب ان
يترك الفقير ما اعتاده وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال تارك
الورد ملعون وفى رواية صاحب الورد ملعون وتارك الورد ملعون
فقيل عام لكل من له ورد يداوم عليه ثم يتركه عمدا بلا عذر ويدخل
فيه رئيس قوم ومرجع الناس فى المصالح والحاجات وهو يشتغل
بالاوراد فهو صاحب ورد وقيل بل ورد على سبب خاص فى حق رجل
من اهل الكتاب كان له ورد كثير فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صاحب الورد ملعون اى لما لم يكن مسلما فبلغ ذلك فتركه فقال
صلى الله عليه وسلم تارك الورد ملعون وتمامه فى تفسير الزاهد فى قوله
بل لعنهم الله بكفرهم الفصل ٣ فى قضا سنة الفجر والعصر بعد اداء الفجر
والعصر اما سنة الفجر ففضايلها عظيمة جدا وقد منا وجوبها وخشية
الكفر على تاركها منكرها وجا الوعيد فى تركها حتى قال محمد اذا فاتت بغير
الفرض احب الى ان يقضيها بعد طلوع الشمس لان لخصوصية لفضيلة
فيها لا لفواتها مع الفرض وتمامه فى الايضاح وفى فوايد الجامع الصغير
للخانى فان تفسير قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا انه ركعتى الفجر
وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى سنة الفجر فى بيته وسع الله فى
رزقه وقلت المنازعة بينه وبين اهله وختم له بالايمان ويأتى بها
فى اول الوقت ويقرا بالكافرين والاخلاص فهذه ثلاث خواص لسنة
الفجر مذكورة فى الخلاصة وفى فتاوى الحجة وفتاوى المشايخ انها تنفى
لتكون عذرا وكفارة وفى المغنى عن الامام محمد بن الفضل ان له ان يقضيها

قبل

قبل طلوع الشمس وهو قول الشافعى رحمه الله ذكره فى روضة العلماء من الباب ٢٣
قال الجامع وفى كتب الشافعية ان هذا اداء وليس بقضا لانه يوافقنا
فى كراهة النفل بعد الفجر وفى كتب الشافعية ايضا انه لا يكره ما له سبب
ولا النافلة وقيل يشرع فى السنة ثم يفسدها او يكبر للسنة ثم يكبر للفرض
وتعقب بان ما وجب بالشروع لا يكون فوق ما وجب عليه بالشروع ما بالنذر
وما وجب بالنذر يكره فى هذا الوقت فكذا ما شرع فيه ولا فرق بين العصر
والفجر فى هذا الحكم وقيل النظر فى النذر مطلقا غير مقيد بزمان فيجب النذر
بصفة الكمال وفى اليتيمة لو شرع فى اداء السنة فى الفجر ثم افسدها مخافة
طلوع الشمس عليه وشرع فى الفريضة وفرغ منها والوقت باق هل يشرع
فى السنة قال لا ولو اتى جاز قال رضى الله عنه ذكرها ابو الليث فى الفتاوى
وذكر فى جامع الفتاوى انه اذا افتتح الصلاة فى وقت مستحب ثم افسدها
وقضاها بعد صلاة العصر والشمس بيضا نقية يجزيه كالقضا فى الفرايض
وعليه الفتوى وفى اليتيمة ايضا ان ابا حنيفة كان يصلى تحية المسجد
بعد طلوع الفجر فاذا قضاها بعد الفجر والعصر فى وقتها هل يكون سنة
ام لا ذكر فى الفصل الحادى عشر من صلاة المحيط والذخيرة ايضا فى الفصل
التاسع فى النوافل فى سنة الاربع قبل الظهر اذا فاتته فقضاها بعد الظهر
هل تكون سنة الظهر نعم لان عايشة اطلقت عليه اسم القضا حيث قال
ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قضاها وعبارة العناية
وغيرها انه يقضيها بعد الفريضة وبعد الركعتين عند ابى ح وابى يوسف
وهو المختار فاطلاقهم اسم القضا عليه يفيد كونها سنة وذكر الفقيه
ابو الليث فى شرح المقدمة فى عد الصلوات المسنونات انها عشرون وذكر
من جملتها قضا سنة الفجر وفى الحديث من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولو فاتته ركعة من الفجر بالجماعة وادرك ركعة
اتى بالسنة ثم اقتدى للحديث السابق وفى الكافى ادراك ركعة مع الامام
كادراك الكل فى تحصيل الفضيلة بالجماعة كالامام يصلى صلاة الخوف

المعتادة ويكره ... الحمد ... عند الطلوع والغروب والاستواء وبعد الفجر والعصر لا فائدة اداء القضاء

لكل فريق ركعة بل عند ابي حنيفة وابو يوسف ادراك القعدة كادراك
الركعة خلافا لمحمد ففي الروضة الزندويستية من الباب ٣٢ عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام جالسا
فقد ادرك الصلاة وفي الكافي وغيره الجماعة راتبة والسنة مكملة
خارجية والراتبة اقوى قال الجامع ولان الجماعة فريضة عند خمسة
من العلما فكانت اقوى واهم وان جا الوعيد في ترك ركعتي الفجر حتى قال
محمد ان فاتته بغير الفرض احب الي ان يقضيها بعد طلوع الشمس لان الخصوصية
لفضيلتها لا لفواتها مع الفرض وعن الايضاح الفصل ٤ في قضاء
التراويح في فتاوى الصامدي سيل عمن ترك التراويح فلو صلاها من الغد
كيف يكون حكمه قال ان صلاها بالنهار كان تطوعا حسنا وفي الخلاصة
لو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعده وقتها في الجماعة ام بغير جماعة
قال بعض مشايخنا تقضى ما دام الليل باقيا وقال بعضهم تقضى ما لم تجي
التراويح في الليلة المستقبلة زاد في جامع المضمرات عن المحيط وقال
بعضهم يقضي ما لم يمضي رمضان ولا يقضي بعده بالاجماع والصحيح ان
التراويح لا تقضى ولفظ المحيط وهو الاصح كسنة الفجر وغيرها قال الجامع
وعلم من لفظ الخلاصة انه يخير بين ان يقضي بالجماعة او وحدانا ليطابق
الجواب السوال وقد منا في هذا الباب من الفصل ٣ عن المحيط السنن
سوى سنة الفجر اختلف المشايخ فيه والافضل ان يقضيها واما مذهب
الشافعي فاظهر الاقوال ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى الفرايض
الفصل ٥ في اعادة السنة في بعض المواضع في فتاوى الكرماني صلى سنة
الظهر في المسجد ثم خرج ثم عاد هل يعيدها قال نعم وفي الخلاصة صلى
ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل ببيع وشرا واكل فانه يعيدها
اما باكل اللقمة واحدة او شربة لا تبطل السنة وفي اليتيمة والقنية
سيل عمن تكلم بعد الفرايض قبل السنة هل يسقط ذلك السنة فقال
لا لكن ثوابه انقص وكذا كل عمل ينافي التحريمة ايضا وهو الاصح وفي

الخلاصة

اصله ... كذا في ... المحيط ويحر م

الخلاصة اذا جي بجنازة بعد غروب الشمس بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم
سنة المغرب وقيل يقدم المغرب وسنتها لانه يكره تاخيرها ولا يكره تاخير
الجنازة بعد الغروب الباب ٣٣ وفصوله فاولها في ضم الصلاة الفايتة
القديمة على الحديثة لسقوط الترتيب وقضا الفوايت اذا كانت غير معين
وفيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شي الثاني في الصلاة عن الميت
وبيان كفارة الصلاة والصوم والحيلة عنهما عند عدم اليسار
والحكم في صلاة المريض اذا عجز وهو يعقل ومسئلة الاغما الفصل
الاول في الكافي الفوايت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
بالترتيب اتفاقا واختلف في القديمة والفتوى انها تسقط وفي
الخلاصة الترتيب اذا سقط لا يعود والاصل ان كثرة الفوايت كما تسقط
الترتيب في غيرها يسقط في نفسها ايضا كمن صلى ثلاثين ثم ثلاثين ظهرا
ثم وثم وعليه قضا شهر جاز وبه يفتي خلاصه ولا يوخر القضا الا لاشتغاله
بمعاشه كذا الحج والزكاة وينوي اول ظهر عليه او اخره وكذا ساير الصلوات
وفي الخلاصة لو لم يعين الاولى والاخرى لكنه قال نويت الفايتة جاز
وفي الخانية ولو اخر الصلاة الفايتة عن وقت التذكر مع القدرة على
القضا هل يكره عندنا لا وعند الشافعي نعم لانه عليه الصلاة والسلام
جعل وقت التذكر وقت الصلاة واما اذا قضى صلاة عمره من غير ان فاته
شي احتياطا فان كان لاجل النقصان او الكراهة فحسن وان لم يكن
لذلك فقيل يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد جعل
ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد ذكره في العتابية ويقرا في الركعات
كلها الفاتحة وسورة لانها نفل ظاهرا ذكره في الخانية قال الجامع
رحمه الله وقد قضت والدتي الضعيفة رحمها الله صلاة خمس وعشرين
سنة في كل ليلة صلاة شهر تقبل الله منها بكرمه واما الفصل ٢ ففي
صلاة العتابية ومجموع النوازل عن عصام وابراهيم ابن يوسف انه
يجوز ان يصلي عن الميت وهو قول الشافعي انه يصلي عنه واحتجوا بالحج

عن الميت قال وهو في سعة في ترك السنن واما الكفارة او الفدية
فعليه ان يوصي بها ويعتبر من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة
جاز عندنا خلافا للشافعي ذكره في مغفرة الغفور معزيا للايضاح
وغيره زاد في الزيادات وينبغي للورثة تخليص رقبته منهم شفقة وحمية
واتفقوا انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله واختلفوا هل
يقوم الطعام مقام الصلاة عندنا نعم ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع
من بر والوتر كذلك قال الجامع وذلك خمساية وعشرون درهما والدرهم
ستة دوانق اربعة طسوج والطسوج حبة ونصف والحبة شعرتان
كذا في البلغة وفي المغرب ٥١٦ درهما بوزن سبعة ولو كان فقيرا ولم يترك
شيا فالحيلة ان يستقرض قريبه نصف صاع حنطة ويدفع لمسكين
ثم يتصدق المسكين عليه ثم وثم حتى يتم ما عليه ولو ادى الكل لفقير واحد
جاز ولو فرقه لا يعطي اقل من نصف صاع لمسكين وبه اخذ ابو الليث
لانها كفارة فلا يجوز اقل من نصف صاع لمسكين بخلاف صدقة الفطر
ولو عليه سجدة تلاوة يعطي لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلاة
والصحيح انه لا يجب ذكره في الصيرفية وفي الهداية فان لم يستطع الايما
براسه اخرت عنه فافاد انها لا تسقط ولو العجز اكثر من يوم وليلة
لو مضيقا وهو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وفي
الكافي وقيل الاصح ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزم القضا وان اقل
لزم كما في الاغما وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض كالمقطوع
من المرفقين والساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي وفي
التحفة وينبغي للمريض ان ياتي بالاذكار كلها مثل الصحيح لان السقوط
بعذر العجز ولم يوجد ومن عجز يومي اي يحرك راسه به يفتى ظهيرية حتى
لو مات لا يجب عليه من كفارة الصلاة ولا يكون مواخذا وان صح فانه
يقضي لو اقل من يوم وليلة لا اكثر كالمغمى عليه لانه يدخل في حد
التكرار وفي الكافي والجنون كالاغما في رواية ثم تعتبر الزيادة من حيث الساعات

ولو

لم يلزمهما

ولو مات المريض والمسافر وهما بحالهما القضا الصوم لانهما لم يدركا عدة
من ايام اخر وفايدته وجوب الوصية وعدمها بالصيام الباب ٣٤ في
ذكر النوافل وفصوله عم فاولها ذكر بين العشايين وفيها اثنتي عشرة
ركعة بتسليمة واحدة انها ليلة القدر هي وفي بيان الرغايب خصوصا
اذا وقع في اول ليلة من رجب التي الرابع في ذكر النوافل والاقتصاد في
في العمل والاستفتاح في الثالثة في النفل وسهولة الامر في الاتكا والنظر
الى غير الموضع المامور والقعود فيه من غير عذر وزيادة الالفاظ من
الاذكار المشهورة وغير ذلك من الافعال وجلوس التربع في النفل
وافتراش الذراعين فيه وفيما اذا نزل به ضعيف وله ورد وغيرها من
المسايل التي فيها سهولة الامر في النفل اما الاول ففي الخلاصة الصلاة
احب الى الله من الصيام والنوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرايض
لان العبد وان علت همته رتبته لا يخلو عن تقصير وفي الخلاصة
الواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن
وفي العوارف اذا احب الله عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة في
بفواضل الاعمال وبالعكس العكس ليكون اوجع لعقابه واشد
كلفة لحرمان بركة الوقت وفي الجامع وشيخنا يصلي احد عشر من النوافل
قايما البتة مع ما كان من كبر السن اصابه في رجله اليمنى منها التراويح
ومائة ركعة ليلة البراة وصلاة التسبيح والرغايب وغيرهما مما
تقدم في بابه وساير السنن قاعدا مع تعديل الاركان ثم اخذ الجا مع
في بيانها ودلايلها وفضايلها بما لا مزيد عليه وفي احيا العلوم الاحيا
بين العشايين سنة موكدة ويستحب العكوف فيه وفيه اربع خصال
ساعة الغفلة وناشئة الليل وصلاة الاوابين وصلاة داود الفضل
في التهجد وصلاة الزوال وصلاة الليل في اخره افضل وفي القوت
يستحب من قيام الليل ثلثه واقل الاستحباب سدسه ولا يكون التهجد
الا بعد نوم وهي مفتاح محبة الله وقربه وقرة لعين الصديقين ومكفرة

مطلب في ذكر النوافل

للسيات ومطردة للداء عن البدن ومنهاة عن الاثم ولا تطوع عن ملال
فان المذاكر من نفعه يقول احمد الجريري كنت واقفا على الجنيد وقت وفاته
وهو يقرا القران فقلت له ارفق بنفسك فقال ارايت احدا احوج اليه مني
في هذا الوقت تطوى صحيفتي فختم ثم ابتدا وقرا اربعين اية من البقرة ومات
رحمه الله وفي القوت ومن غلبه النوم حتى شغله عن الصلاة والذكر فان السنة
ان ينام حتى يعقل ما يقول وينشط في خدمته وقد كان ابن عباس يكره
النفل قاعدا وفي فوايد الجامع الصغير وليس بين السجدتين شي ومن مشايخنا
من يقول الاحب ان يقول بينهما رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين وهو
مذهب اهل الحجاز ولكن عندنا هذا محمول على التهجد ومن صلاة الاشراق
والضحى واما صلاة الزوال ففي اليواقيت كان صلى الله عليه وسلم يصلي
اربعا فسئل عنها فقال انها الساعة يفتح الله تعالى فيها ابواب السماء فاحب ان
يصعد فيها عمل صالح العفضل في صلاة ليلة المعراج وليلة الرغايب فليلة
المعراج ليلة ٢٧ من رجب ثم ذكر الاثني عشر ركعة وانها بتسليمة واحدة
واختلف في كراهة الزيادة على ثمان ليلا والاصح لا يكره ذكره السرخسي ثم نقل
عن فتاوى ابي الليث ان التنفل بالجماعة خلاف الافضل لا انه مكروه بل فاضل
كلفظ الاصح يقتضي كون غيره صحيحا لا فاسدا واما ليلة الرغايب فاول ليلة
جمعة من رجب وهذه التسمية تسمية الملايكة كما بسطه الغزنوي في مفتاح
السعادة وذلك اذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في السموات ولا في الارض
الا ويجتمعون في الكعبة وحولها ويطلع عليهم اطلاعة فيقول يا ملايكتي
سلوني ما شئتم فيقولون اما حاجتنا اليك ان تغفر لصوام رجب فيقول
الله تعالى قد فعلت ذلك الحديث وقدمنا ان اهل بيت المقدس باجمعهم
يواضبون على صلاة الاثني عشر ركعة ثم اطال في الترغيب فيها وفعل مشايخه
الكرام العفضل وفي الشرعة ويتحرى الاقتصاد في العمل وفي الهداية ويستفتح
في الثالثة من النفل لان كل شفع منه صلاة واما صلاة التسبيح وورد
الاسبوع واداب زيارة القبور فماثور عن الثقات وفي الخانية وان تربع
في

في التطوع لا لكبر اجاز وان شاء محتبيا او متربعا او كما تيسر لانه جاز له ترك
اصل القيام فترك صفة القعود اولى ومثله عند الخطبة بالاولى لانه ليس
بصلاة ذكره في الحجة وجاز تربع العاجز في الفريضة عند ابي ح وصاحبيه
وفي صلاة النفل مطلقا ذكره في الخلاصة وفي المصابيح كان عليه السلام
اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس وجاز افتراش الذراعين
بعذر وفي التطوع اذا احتاج اليه لا باس به وقد وردت الرخصة في
افتراش الذراعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحجة لو كان موضع
السجود قريضات زجاج وامثالها فرفع راسه من موضع السجود لموضع
اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل الكل سجدة واحدة وبالجملة فا
لتطوع مبني على السهولة والخشوع ان يجعل نظره لموضع سجوده الخ
ولو لم يفعل لا يا ثم هذا في المكتوبة والامر في التطوع اسهل ولا يلتفت
والمكروه ان يلوي عنقه

والحاصل ان كل عمل هو مفيد للمصلي لا باس به وصح انه عليه السلام سلت
عن وجهه العرق وما ليس بمفيد مكروه ولو طلب منه شي فاوما براسه
اي نعم او لا لا تفسد الخ وفي الخانية يكره ان يعتمد على حايط او اسطوانة بلا
عذر ولا باس به في التطوع وقدمنا عن ابي بكر الاسكاف انه كان يروح
بالمروحة في التطوع اما فيما نزل به ضيف وله ورد من التطوع فان كثر
الضيفان لا يترك ورده لانه يقتصر بذلك وان احيانا يترك لاجل
الضيف تحرزا عن الريا ذكره في النوازل وغيرها

٣٥

في صلاة الاستخارة والتوبة والوالدين اما صلاة الاستخارة فسنة وهي
معروفة وكذا صلاة الوالدين سنة وصورتها ما في القوت والاحياء
ركعتين في ركعتين ليلة الخميس باية الكرسي والاخلاص والمعوذتين
خمسا خمسا في كل ركعة ثم يسلم ويستغفر ١٥ ويجعل ثوابها الوالدين فانه
وفصوله فاولها في المسجد ودخوله متنفلا وبيان نفل الخشب انها
بدعة الثاني فيما يتعلق بالاذان وتاخير الاقامة لاهل المسجد وكون المؤذن

[illegible] واعطاه ما يغلي [illegible] الباب [illegible]

بين الاذان والاقامة في المسجد الثالث في مسح المسبحة والابهام على العينين
عند ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الرابع فيما يتعلق في جواب الاذان والاقامة
الخامس في التثويب السادس في جواز الاستيجار على الطاعات والخيرات
اما الاول ففي الحجة قيل لا تصير الارض مسجدا الا حتى تسبح الله ثلثمايه سنه
ثم يصيرها الله تعالى مسجدا ولذا كانت احب البقاع الى الله تعالى وحرمة
المسجد الى ما تحت الثرى والى عنان السما ومسجد استاذه لدرسه او لسماع
الاخبار افضل اتفاقا لتحصيل الثواب وكرهوا كثرة المساجد في المحلة
الواحدة فلما كثرت المساجد قلت الصلوات وفي الظهيرية تحية المسجد سنة
عندنا واجبة عند الشافعي ويكفي كل يوم مرة وان لم يصل يسبح اربعا سبحان
الله الخ ويكره ان يجلس في المسجد للحديث وفي الحسامية ويكره التحدث في
المسجد بحديث الدنيا فورد انه ياكل الحسنات كما ياكل البهيم الحشيش وقال
عليه السلام ياتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم
ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم وقال عليه السلام من تكلم في المساجد
بكلام الدنيا احبط الله تعالى عمل اربعين سنة ويكره النوم والاكل فيه
لغير المعتكف فاذا اراد ينوي الاعتكاف ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم
بلا صوم وفي فتاوى الحجة رجل بنى مسجدا في مفازة بحيث لا يسكنها احد
وقلما يمر به انسان لم يصر مسجدا لعدم الحاجة اليه اما التي على قوارع الطريق
وعند الحياض فمسجد واحكام المسجد كثيرة فلتطلب من محله ثم ينبغي لمن
اراد دخول المسجد ان يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة ويمسحه في
الارض ثم يدخل فيه اي بهما ثم ليصل بهما كذا ورد الاثر وقالوا الصلوة
مع الخفاف والنعال الطاهرة اقرب الى حسن الادب لحديث خلع النعال
ذكره في جامع الفتاوى وكان ابراهيم النخعي يكره خلع النعل عند دخول
المسجد وكان يرى الصلاة معهما افضل وكذا قال غيره من السلف وفي
جامع المضمرات ان الصلوة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود وكان لعلي رحمه الله زوجان من نعل اذا توضا تنعل باحدهما الى

باب

باب المسجد ثم يخلعه ويتنعل بالاخر ويدخل المسجد الى موضع صلاته ثم
قال الجامع وقد اعتاد الناس ذلك حتى في ايام المطر ولا شك باصابة
النجاسة فينجس المسجد فمن يدخل حافيا لابد ان ينجس الحصر ويفسد
صلاته وصلاته وصلاة من يصلي عليها فمن يامر بخلع النعال يامر بحمل
ابريق من الماء والطشت ليغسلوا ارجلهم وهذا مما لا يخفى تعسره ونحوه
في المحيط والفتاوى الحسامية اي فكان الاحتياط دخوله بالنعل واما
قوله تعالى فاخلع نعليك الاية فان الخلع لم يكن للدخول فيه بل النجاسة
النعلين فانهما كانا من جلد حمار غير مدبوغ كما في تفسير الزاهدي وفي المقابلة
قلت لكن تعقبه في عصمة الانبيا بانه تكلف بارد بل انما امره بخلعهما ليتصل
بركة ذلك المكان الى قدميه وبركة قدميه الى ذلك المكان قلت واما في
زمننا ففي بلادنا دمشق الشام ومكة والمدينة ومصر وبلاد الروم قاطبة
وكذلك بلاد العرب الا مدينة حلب فكلهم ينزعون النعال عند ابواب
المساجد وغالبها مصنوع بالبلاط اللطيف وسه الحمد والمنة واما
اتخاذ نعل الخشب فذكر في كراهية القنية برمز حم انه بدعة قلت
لعل مراده بنعل الخشب ما يسمى بالقبقاب وقد شاع ذلك في غالب البلاد
من غير نكير منكر وانه حسن في دفع الطين والنجاسة وغير ذلك فالظاهر
انه بدعة حسنة ولم ار من نبه على ذلك والله اعلم الفصل فيما يتعلق
بالاذان وتاخير الاقامة الخ في الخلاصة الاقامة افضل من الاذان وقيل
بالعكس والسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض ويتولاهما
العلما واهل المهابة ويتفقد الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة وهما
سنتان موكدتان ولم يثبت بالرويا بل بالوحي ذكر الفقيه في تفسيره
في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة قال الضحاك سال النبي عليه السلام
جبريل عليه السلام وقال من الذي اتخذه موذنا قال يا محمد عليك بالعبد
الاسود فانه مشهور في الملايكة وهو جهير الصوت واحب الموذنين
الى الله تعالى فدعا صلى الله عليه وسلم بلالا وعلمه الاذان وامره ان يصعد

مطلب في لبس القبقاب

سطح المسجد ويوذن فلما اذن سخر منه اهل النفاق والشك وكذلك يوم
فتح مكة امره صلى الله عليه وسلم بان يوذن على ظهر الكعبة فسخر منه كفار
الاعراب وجهالهم والمنافقون فنزلت واذا ناديتم الى الصلوة الخ ولهذا
كان من الشعاير لو تركه اهل بلدة اجبروا عليه والا قوتلوا ثم انما سمع موقوفا
اى قرا اكبر مفتوحة نظيرة الم الله فنقلت حركة الهمزة الى الرا فى اكبر والميم فى
الم والا فهى ساكنة والعوام يضمونها قال برة الاذان جزم والاقامة جزم
والتكبير جزم ذكره فى الروضة الزند وبسيد رى فى الطلبة وشرح السرخسى
معنى جزم مقطوع المد فلا يقول الله آكبر لانه استفهام وانه لحن من حيث
الدين وقيل اى مقطوع حركة الاخر للوقف فالصواب ان يقول الله اكبر
بتسكين الرا ولا يقف على الرفع وكذا ساير كلمات الاواخر فانه لحن من حيث
اللغة انتهى قلت فبان مما ذكرنا ثلاثة احوال من معنى الجزم قول من الروضة
وقولان من الطلبة فليحرر وفى المنظومة تمتن اذانه للفجر والليل ما يعيده
وهذا قول ابى يوسف والشافعى واذا طلع الفجر يعاد عند ابى ح وعندهما لا
وفى الذخيرة وان لم يعد الاذان فى الوقت جازت صلاته ولم يذكر الكراهة
هنا الاختلاف العلما وفى فتاوى الحجة لو اخر الموذن الاقامة لبعض اهل
المسجد جاز لانه اعانة على الطاعة ويكره ان يوذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه
او فى السفر ويكره راكبا وماشيا والى غير القبلة والماشى يتوجه للقبلة بخلاف
الراكب وتحسين الصوت حسن واللحن مكروه وليكن الامام غير الموذن
للنهى حكى فيه الفصل ٣ فى مسح المسبحة والابهام على العينين نقل الجامع فيه
احاديث وحكايات ملخصها ان من قال حين يقول الموذن اشهد ان محمدا
رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد قرة عينى بك يا رسول الله وتفث
فى مسبحتيه وابهاميه ومسح بهما عينيه امن من الرمد والعمى ما عاش قال
الجامع جمع الشيخ بين روس الاصابع الابهام والمسبحة والوسطى قلت
وفى رواية وقبل ابهاميه ومسح بهما عينيه ولم يذكر التفث ولا المسبحة
وفى رواية ابى بكر الصديق انه مسح عينيه بابهاميه وقال قرت عينى بك يا نبى الله

وفى لفظ اخر من مسح باصبعيه عينيه عند ذكر محمد ولم يذكر قوله قرت الخ
فانا طالبه فى صفوف القيامة وقايده الى الجنة قال الجامع وهذا اللفظ
الاخير رايته بخط استاذنا ختم المفسرين مولانا نجم الدين الشافعى كتبه
فى ظهر مشارق الاحاديث وهذا الطريق يسمى الوجادة قلت وقد ورد
من طرق متعددة وهو فى الفضايل والترغيب فيعتبر ويويده ما فى القوت
ان رجلا اسرائيليا عصى الله مائتى سنة فى كلها يتمرد ويتجرى على الله فلما مات
اخذه بنو اسرائيل برجله والقوه على مزبلة فاوحى الله تعالى الى موسى
ان غسله وكفنه وصل عليه فى جمع من بنى اسرائيل ففعل فعجبوا واخبروه
انه لم يكن فيهم اعتى على الله منه ولا اكثر معاصى فقال قد علمت ولكن الله امرنى
بذلك قالوا فسله فاوحى الله اليه ان قد صدقوا بانه عصانى مائتى سنة
الا انه يوما فتح التورية فنظر الى اسم محمد مكتوبا فقبله ووضعه على عينيه
فشكرت له ذلك فغفرت له ذنوب مائتى سنة وفى تفسير ابى الليث فى واذا
ناديتم الى الصلوة قال كان رجل نصرانى وروى يهودى بالمدينة اذا سمع
الموذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الكاذب ففى ليلة دخلت
خادمته بنار وهم نيام فسقطت شرارة فى البيت فاحترق هو واهله و
استجيب دعاوه على نفسه الفصل ٤ فى جواب الاذان والاقامة ذكر فى
تحفة الفقها ان الاجابة واجبة بان يقول كمقالته الا فى الصلاة والفلاح
وهذا اذا لم يمكنه الحضور وقيل مستحبة وفى الخانية وغيرها اختلف
فى الاجابة فقيل هى الاجابة فقيل هى الاجابة بالقدم فلو حاضرا فى المسجد
حين يسمع الاذان فليس عليه الاجابة قلت اى الواجبة بدليل لفظ عليه بل
اجابته مستحبة وفى المغنى وغيره لو سمع القارى ان فى منزله يترك وان
فى المسجد لا لانه اجابه بالحضور وقيل ينبغى ان يترك القراة ويستمع من
غير فصل وهو اشارة الى ان المعتبر الاجابة باللسان وفى كفاية الشعبى
فى الاخبار ان من يسمع الاذان ولم يقل كمقالته فانه يثقل على لسانه كلمة
الشهادة عند النزع ومن لم يقل كمقالته فى الاقامة فانه يمنع من السجود

يوم القيمة اذا سجد المومنون لله تعالى وفي الخلاصة لا باس بان يشتغل
بالدعا عند الاقامة وفيها ايضا وليس عليه جواب الاقامة قلت لفظ عليه
يفيد نفي الوجوب وهو كذلك في الاقامة بالاتفاق لا نفي الاستحباب
فتنبه شرح تنوير وفي الحجة وان لم يكن في القراة يدع كلام الناس ويعظم
الاذان وهل يكره للاذان الكلام حالة الاذان الظاهر لا ويجيب الجنب
لان اجابة الاذان ليس باذان والمتغوط يجيب بقلبه واذا فرغ اجاب
بلسانه ولو تكرر اجاب الاول لكن سئل ظهير الدين عمن سمعه في ان من
جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل قلت ولو لم يكن
لمته مسجد بان كان بمنارة او لم يكن قصده ان يذهب مذكور في المغني
وجواب الجامع الصغير الخاني تامل تذر الفصل في التثويب ولا باس
به في ساير الصلوات في زماننا ذكره في الخانية وغيرها وهو اعلام بعد
اعلام حسب ما تعارفوه وهو من احداث علما الكوفة بعد عهد الصحابة
لغفلة الناس وخصوه بالفجر ثم استحسن في الكل للكل سيما المشتغل
بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس الفصل ٦ في جواز الاستيجار
على الطاعات كالتدريس والتذكير والحج والغزو وغيرها فاجازه المتاخرون
استحسانا وعليه الفتوى ذكره في الهداية وغيرها وبه اخذ الشافعي رحمه
فيجبر المتاخر على دفع اجرة تعليم الفقه الى الاستاذ وكذا يجبر على الحلوى
المرسومة وكذا تعليم القران ويحبس الوالد في الاجرة وفي العتابية ويجوز
الاستيجار على الحفر وحمل الميت لا على غسله وقيل يجوز وقيل ان لم يكن
غيره لم يجز لوجوبه عليه والاجارة ٣٧ فيما يتعلق بالجمعة
وفصوله اربعة في المسايل والادعية ولغاتها وافعال يوم الجمعة في
الظهيرية لا باس بالركوب في الجنازة وصلاة الجمعة والمستحب المشي
لان النبي عليه السلام ما ركب في الجمعة وفي الرجوع اختلاف وينوي
في خروجه زيارة مولاه في بيته والقرب اليه باداء فرضه والعكوف في
مسجده ولا يقعد حتى يصلي التحية والاذان المعتبر لحرمة البيع ونحوه عند
الخطبة

ومسايلها تحية المسجد واذا شرع في السنة ثم خرج الخطيب واذا نوى فرض الوقت والاشتغال بالدعاء يوم الجمعة بعيد الجمعة قبل السنة وفضل التباعد عن الامام واذا لم يمكنه السجود على الارض للازدحام وفي تلاوة القران والذكر بحضرة الخطبة وفي سماع الناس من المقتدي وفي التطوع وقت الزوال وغيرها صح

الخطبة هو المختار لانه لم يكن في عهد النبي وابي بكر وعمر رضي ثم زاده عثمان
الاول ذكره في العتابية قلت والاصح اعتبار الاول كما حرره في شرح التنوير
وفي الخلاصة سمع الندا وهو جالس على القفا ان خاف فوت الجمعة
يحضرها وفي ساير الصلوات لا يحضرها لاجل الجماعة الا اذا خاف ذهاب
الوقت وهل الدنو من الامام افضل ام التباعد قال التباعد كيلا يسمع
يسمع مدح الظلمة ظهيرية وفي المنتخب وعن العلما من قال السكون كان
لازما في زمن الرسول عليه السلام يعني وقت الخطبة اما اليوم فغير لازم
لانه قد يكون من هو اعلم من الخطيب واورع فلا يلزم استماع الوعظ
ممن هو دونه ويجوز تركها العذر كان مرض له قريب او مهر لانه لا يجوز
تضييعه ذكره في اليتيمة قلت فعلم منه ان ضاع بخروجه فهو عذر
والا لا وكذا يباح للمتخفي عن السلطان ان لا يخرج للجمعة والجماعة خلاصه
واما التطوع عند الزوال يوم الجمعة فاجازه ابو يوسف لان جهنم
تسعر عند الاستوا في كل يوم الا يوم الجمعة وهل يكره الظهر جماعة بعد
ادا الجمعة قيل لا ذكره في الظهيرية واما الاشتغال بالدعا والاذكار بعد
فرض الجمعة قبل السنة فقدم في الباب ١ الفصل ٣ في الادعية السنة
ومنها دعا ادريس ودعا ابراهيم بن ادهم فراجعه ان شئته وفي الفصل
الفصل ٣ في افعال يوم الجمعة في النزهة وغيرها عن عايشة قالت كان
للنبي عليه السلام ثوبان لا يلبسهما الا يوم الجمعة فاذا انصرف طواهما
وكان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وكذا في دخوله البيت شتا
وصعوده السطح صيفا وغير ذلك يغتسل يوم الجمعة او ليلتها ذكره في
اليتيمة وفي اليواقيت عن علي قال قال اطرفوا اهليكم في كل يوم جمعة
شيا من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وورد في اكل الحلوى يوم
الجمعة وليلتها حديث وفي الخلاصة من مات يوم الجمعة يرجى له فضل
وكذلك من مات بمكة وفي اليواقيت عن ابن عمر قال قال عليه السلام
من مات يوم الجمعة او ليلتها وقي فتنة القبر ويثبت بالقول الثابت قال

الجامع فقد رايت شيخنا شيخ الاسلام ولخاه العالم الهمام يعلقان ذنب
العمامة من الايسر فوق العمامة والاخرى مرسلة وذلك وقتا بعد وقت
وفى ليلة الجمعة يعطونا القرص الملى من الحلوى الباب ٣٨ فى ادا الظهر
بعد الجمعة احتياطا اى لفقد بعض شروط الجمعة وفى تعدد مكان الجمعة
فينبغى ان يصلى اربعا بنية الظهر اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد الاربع
بنية السنة هو الصحيح المختار فلو الجمعة صحيحة فقد اداها وسنتها وان
لم تصح فقد صلى الظهر بسنتها الاربع قبلها وركعتين بعدها ولو لم يحضر
الخطيب وضاق الوقت فقدم القاضى رجلا يصلى بهم الجمعة جاز
تهذيب ولو تعذر الاستيذان من الامام واجتمع الناس على رجل يصلى
بهم الجمعة جاز قيل هذا قول محمد عتابيه صبى يخطب يوم الجمعة ولم يفتقر
من السوال وصلى بالناس بالغ جاز قال الجامع وهذا على المذهبين
ففى خلاصة الشافعية يجوز ان يخطب رجل ويصلى اخر هو الاصح
وفى الكافى وغيره ولا ينبغى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد
والقصر للخطبة فلا يقيمها اثنان الباب ٣٩ فى اقامة الجمعة بموضعين
او اكثر والاربع بعدها احتياطا فى هذه الصورة وفى الساعة المرجوة
فى الجمعة والدعا فى حالة السجدة اما الاول فالمذهب عندنا جوازها
فى مواضع كثيرة خلافا للشافعى فلذا جزم ايمتهم باداء اربع ركعات بعدها
ليجزى عن الظهر واختلفوا فيمن تركها او فى الوقت سعة قال بعضهم لا تجوز
العصر كتذكر الوتر عند ابى ح وقال بعضهم يجوز لانها لم تجب حقيقة بل
للاحتياط وفى القوت ويصلى خلف الافضل فان استووا ففى الاقدم
فان استووا ففى الاقرب واما الساعة المرجوة فيها اقوال وعامة
مشايخنا انها بعد العصر ذكره فى يتيمة الدهر وقيل عند الزوال او مع
الاذان او والخطيب على المنبر وقيل تنتقل كتنقل القدر وقيل عند الغروب
وكانت تراعيه فاطمة رضى الله عنها واتفق عليه رائ ابى هريرة وكعب الاحبار
وفى القوت عن انس عن النبى عليه السلام التمسوها بعد العصر الى غيبوبة
الشفق

الشفق واورد الفقيه فى التنبيه بسنده وانها هى التى خلق فيها ادم وقال
المقدسى رايت الخضر فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن
يا الله يا رحمن يا الله الى غروب الشمس قضا الله حاجته وقال عليه السلام
يستجاب لك بقولك سبحانك اللهم لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفيها روايات كثيرة فاذا
ثبت انها اخر الساعات بعد العصر على قول الاكثر فينبغى للطالب الصادق
ان لا يهملها ولهذا كان اهل التصوف فى هذه الساعة يشتغلون
بالدعوات والحاجات الى غروب الشمس فى السجود لان اقرب العباد الى
الله تعالى الساجد الباب ٤٠ فى جواز سجدة المناجات والشكر لا
سيما بعد صلاة العصر يوم الجمعة ذكر فى فتاوى الحجة وغيرها فى فصل
السجود انه ركن اصل شرع لاجله القيام والركوع فلذا لو عجز عن السجود
يومى قاعدا لانه معظم الاركان وقربة بنفسه والقيام والركوع بدونه
ليس بقربة فاذا سقط الاصل سقط التبع واول طاعة حصلت من الخليقة
السجدة وكانت مشروعة مفروضة فى جميع الامم قال تعالى وتقلبك فى
الساجدين وفى جامع الفتاوى ومن سجد بعد الوتر سجودا طويلا لا
ينبغى له ذلك لانه غير مشروع قال العبد الضعيف على قياس قول محمد يكون
السجود الطويل قربة معتبرة اصله سجدة الشكر وقد وردت بروايات
كثيرة عن النبى عليه السلام فعلها غير مرة وكذلك الصحابة واستحسنها محمد
وسنها الشافعى وثبت انه عليه السلام سجد سجود المناجات بعد الفراغ
من الصلاة وفى فتاوى الحجة لا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيه من
الخضوع والتعبد وعليه الفتوى وثبت انه عليه السلام لما اتى براس
ابى جهل لعنه الله يوم بدر والقى بين يديه سجد لله عز وجل خمس سجدات
شكرا وقراية السجدة فى سورة انشقت فسجد لله تعالى عشر سجدات فالاول
للتلاوة والباقيات شكرا للمكرمات وروى انه قال فى سجوده يا مالك
يوم الدين اياك نعبد واياك وروى من قالها فى كل يوم وليلة سبع مرات
تشفعه

دخل في حصن الله وامانه وحفظ من كل بلاء وجعل بينه وبين الناس سترا
وتمامه في مفاتيح المسايل ومصابيح المسايل الدلايل قال الجامع غفر له وفي
تاييد المسايل اثار واخبار كثيرة منها جملة منها سجود ليلة البراة في بقيع
الغرقد وسجوده في حديث جبريل عن سكان الباب السابع من النار ودخول
فاطمة عليه وهو ساجد يبكي فرفع راسه لها واخبرها بكلام جبريل ثم قال
فالحاصل ان سجدة المناجات كانت مشروعة مستحبة لهذه الامة وساير
الامم الماضية لما فيه من الخضوع والتعبد وهذا كله سجدات المناجاة
بلا ركوع مر في الفصل الخامس من استحسان الذخيرة وما روي عن ابي حنيفة انه لا يرى
سجدة الشكر شيا معناه كما قاله محمد عن ابي حنيفة في التعريف يوم عرفة ليس بشي
لم يرد به نفي شرعيته اصلا لانه دعا وتسبيح بل اراد نفي وجوبه فكذا هنا
فجرى تفع الاختلاف ولو امن به انسان لم يكره وفي فتاوى الحجة عندي قول
ابي حنيفة محمول على الايجاب وقول محمد على الجواز والاستحباب وفي فتاوى
الحسامية ان النوم في سجدة التلاوة والشكر والسهو ليس بحدث ذكره
من غير خلاف فعلم انه اعتبره واختاره واما سجدة الشكر والمناجاة بعد
العصر هل يكره ذكره في جامع الفتاوى ان سجدة الشكر بعد العصر لا تكره
لانها ليست بصلاة اي عند من يرى انها قربة وفي القوت عن كعب
الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من
من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما
ثم يقول اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله
الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسال الله شيا الا اعطاه

الباب ٤٣ وفصوله فالاول مسايل السلام وجوابه والبشاشة
لاخيه المسلم والموالاة والمصافحة معه والتسليم عند الرجوع الثاني
في المعانقة وتقبيل يد المسلم ورجله وفي النهي عن تقبيل يد نفسه و
تقبيل الارض بين يدي العلما الثالث في الحظر والاباحة في السلام وفي
عيادة المريض الذمي والنهي عن المصافحة معه وتعزية الكافر والنهي عن

العيادة اذا كان في دار مغصوبة الرابع سجدة التحية للسلطان وتعظيمه
واجابته وتقبيل الارض بين يدي اصحابه وتعظيم الغني الشريف من الفقير
وتاويل الحجر السمين الخامس في توقير الكبرا وصلة الرحم والنهي عن الهجر
اما الفصل الاول ففي الانوار شرح الثمار قال عليه السلام السلام قبل الكلام
اي ينبغي ان يبتدا بالسلام ثم بالكلام لانه من شرايع الاسلام وخصايص
هذه الامة وجوابه فريضة ولا يزيد ولا على وبركاته لعدم ورود الاثر
وعن ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة وهو بلفظين لا غير بالتعريف
والتنكير ويجزم الميم ليس بسلام ويكون بلفظ الجمع لئلا يحرم جواب الملايكة
الذي هو رحمة ويسلم على اخيه وان لقيه في اليوم مرارا او حال بينهما
شجرة او جدار لانه يوجب الرحمة وينوي بالسلام تجديد عهد الاسلام
ان لا يناله في عرضه وماله فاذا سلم حرم عليه تناول عرضه وماله والرد بشرط
السماع والا فليس بسلام ولا جواب واختلفا ايهما اكثر ثوابا واذا دخل
مكانا ليس فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اما المداراة ففي الشرعة في فصل اداب الصحبة قال عليه السلام امرت بمداراة
الناس كما امرت باداء الفرايض ومعنى المداراة ما قال ما قال ابو الدرداء
انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ويكفي قوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن وقوله ويدرءون بالحسنة السيئة قال ابن عباس اي يدفعون
بالسلام والمداراة الفحش والاذى وجا خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم
بالقلوب وكذا يلين له بعض القول ويظهر له بعض التعظيم دفعا للشر
فكان معنى المداراة دفع مضرة العدو وبحسن المعاملة قال الشاعر
واظهر البشر للانسان ابغضه كانه قد حشي قلبي مراراتي وفي البستان
وغيره ينبغي ان يكون لينا ووجهه منبسطا مع البر والفاجر من غير مداهنة
وقيل دارهم مادمت في دارهم وارضهم مادمت في ارضهم قال الشاعر
مادمت حيا فدار الناس كلهم فانما انت في دار المداراة لان الله تعالى
قال لموسى وهرون فقولا له قولا لينا ولست بافضل منهما والفاجر ليس

ما خبث من فرعون قال الفقيه زيارة الاخوان والاصدقاء حسن وهو
ماجور وفيها زيادة العمر وارفض صحبة من لا يستحي ولا يحتشم واما
المصافحة بعد السلام فانها من تمام التحية وهي سنة قديمة متواترة
في البيعة وغيرها وثوابها كثير الفصل ٢ في المعانقة الخ ففي الكافي يكره ذلك
عند ابي ح ولا باس به عند ابي يوسف لانه عليه السلام عانق جعفر حين قدم
من الحبشة وقبل ما بين عينيه يوم فتح خيبر ووفقوا بين الروايات
بان المكروه ما كان بشهوة والجايز بطريق البر والكرامة او اذا لم يكن
عليه ازار فلو عليه ازار فلا باس به بالاجماع وهو الصحيح ورخص بعضهم
تقبيل يد العالم المتورع على سبيل التبرك وقيل بل سنة ولا يرخص
لغيره وهو المختار واما تقبيل يد المسلم ورجله ففي كراهية الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة واما تقبيل يد غيرهما فمنهم من قال
ان كان الرجل يامن على نفسه وينوي حسنة وهو تعظيم المسلم والكرامة
لا باس والمختار انه يرخص له فان اراد به تعظيم المسلم وكرامته فلا باس
او عرض الدنيا فمكروه ذكره في المصفى خزانة ابي يوسف معزيا الفتاوى
السمرقندي وفي البستان ويقبل يد اخيه لقضاء حقه والصالح والعالم
فلا باس به وروي ان ابا عبيدة ابن الجراح قبل يد عمر رضي الله عنهما فاهوى
عمر يقبل رجله فلم يدعه ابو عبيدة واما تقبيل يد نفسه فمكروه بالاجماع
وهو تحية المجوس واما تقبيل الارض بين يدي العلماء الكرام والفاعل
والراضي اثمان لانه يشبه عبدة الوثن ولا يكفر به لانه يريد به التحية
دون العبادة قال الرحيمي السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر
الفصل ٣ في الحظر والاباحة في السلام وعيادة الذمي وغير ذلك في
القنية لا يسلم على الشيخ المازح او الزنديق او الكذاب او اللاغي ومن
يسب الناس وينظر في وجوه النساء في الاسواق ولا تعرف توبتهم وقيل
في الجامع الصغير الحائف واختلفوا
يكره سلام المحدث وجوابه والصحيح لا ولو في القوم احد يقرأ والباقون
ساكتون لا يسلم عليهم لانه يشغلهم عن الاستماع ويكره على القارئ والقاضي

والمذاكر

والمذاكر للعلم ولو سلم اثم ويجاب في الصحيح وفي الشرعة ولا يقال لاحد
اطال الله بقاك فانه تحية المشركين وفي السراجية وغيرها ولا باس بعيادة
الذمي وتعزيته ورخص ابو يوسف في معانقته وقبلته وصح انه عم
عاد يهوديا بجواره ولقنه التوحيد واجابه واسلم ونقول في تعزية
الكافر اعطاك الله على مصيبتك افضل ما اعطى احدا من ملتك وهل يكره
مصافحته ان له اليه حاجة فلا باس والا كره ذكره في الذخيرة وغيرها في تفسير
ابي الليث فحيوا باحسن منها للمسلمين او ردوها لاهل الذمة ويقول
وعليكم قال الجامع الصغير الخاني واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح
انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي السراجية رجل
مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها الفصل ٤ في سجدة التحية للسلطان الخ
في الفتاوى لو سجد للسلطان لا يكفر لانه للتحية وفي السراجية سجد لانسان
سجدة التحية لا يكفر وكذا لو قبل الارض تعظيما له لا يكفر لانه يريد التحية
لا العبادة وفي الشرعة ويعظم الوالي ويكرمه وفي الحديث من اهان
سلطان الله تعالى اذله الله ويدعو له بالفلاح والخير ولا يلعنه على الجور
والظلم وفيه وفي قوت القلوب من انكر امامة السلطان فهو زنديق
ومن دعاه السلطان فلم يجبه فهو مبتدع ومن اتاه بغير دعوة فهو جاهل
وفي النوازل من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل وفي حلية الفقهاء
عن نص الشافعي ان المسلم لو سجد للصنم صار مرتدا ويقال الامام العادل
يوضع في ميزانه جميع اعمال رعيته وقال الامام احمد السلطان اذا كان
صالحا خير من صالحي الامة وان كان فاسقا فسلطان الجور الامة خير منه
وهذا قول عدل وقال في القوت الخليفة اذا كان رجلا غير صالح فهو من
الابدال اي من ابدال الملك وان كان صالحا فهو القطب لدينه وعليه
الدنيا وفي الخبر عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة واما تعظيم الغني
الشريف الفقير ففي البستان روي عن عايشة رضي الله عنها انه مر بها سايل
فامرت له بكسرة ومر بها رجل ذو هيئة فاقعدته وامرت له بالمائدة فقيل

لها فى ذلك فقالت عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان
ننزل الناس منازلهم وقال عليه السلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وفى
الشرعة اكرموا كريم قوم بما هو اهله وان كان كافرا وجا من اكرم اخاه
المسلم فكانما اكرم الله وفيها وقيل من رفع انسانا فوق قدره فقد اطغاه
وانساه نفسه ومن انزله دون قدره اجترا عداوته واما القيام لتعظيم
الغنى ففى الكافى عن ابى القسم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنيا يقوم
ويعظمه ولا يقوم للفقرا وطلبة العلم فسئل فقال ان الاغنيا يتوقعون
منى التعظيم فلو تركته تضرروا واوليك لا يتوقعون منى ذلك بل العلم
والمكالمة فلا يتضررون بترك القيام والحاصل ان اخلاقهم بتدبير الله تعالى
ليبلوهم ايهم فالتارك لتدبير الله فى خلقه سقيم فالغنى كرامة ابتلا لا كرامة
ثواب فاما الانسان اذا ما ابتلاه ربه فاكرمه الاية فاذا لم تنزل المنزلة التى
انزلها الله فقد استهنته وجفوته من غير جرم استحقه فقد تركت موافقة
الله بتدبيره فلذا قالت عايشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم اى المنازل
التى انزلهم الله تعالى فى دنياهم والاخرة غيب عنا فاذا ساويت بين
الغنى والفقير فى مجلس او ماكل او هدية او نحوها كان ما افسدت اكثر
مما اصلحت وكذلك معاملة الملوك والولاة فان عاملتهم بمعاملة الرعية
فقد اسليت على نفسك سيما وهو ظل الله فى ارضه والناظر الى ظل الله
عليه فى الشغل عن الالتفات الى اعمالهم وانما نفرعنهم بعض السلف لنظرهم
الى اعمالهم وخوفهم من حلاوة برهم ان يختلط قلوبهم بقلوبهم ولو كان
لهم طريق النظر الى ظله لشغلهم عن النظر الى اعمالهم واجلوهم مستغلين
بما البسوا من ظله عن جميع ما هم فيه فلم يضرهم اختلاطهم بهم وبهذه
القوة لقيت الصحابة الكرام الامرا الذين قد ظهر جورهم وقبلوا جوايزهم
ويظهرون العطف عليهم والنصيحة لهم من رويتهم ظل الله عليهم وقد
غلط فى هذا الباب كثير من الناس ممن يتقى ويتورع وذلك عن قلة
معرفته بتدبير الله الذى عليه اساس العبودية واحتجاجهم بحديث

ابن

ابن عباس ملعون من اكرم بالغنى واهان بالفقر من قلة معرفتهم بتاويله
اذ تاويله عندنا الذى يعظم فى عينه هذا الحطام قد باع اخرته بدنياه
لانه يكرمهم لما فى ايديهم حبا للحطام حبا اسكره عن الاخرة فيعظم ابناء
الدنيا للدنيا ويحقر ابنا الاخرة الفاخرة فهذا استوجب للعنة الله لانه
ميت وهو مفتون يكرمه مفتونا بخلاف غير المعظم لها ولو بحذافيرها فانه
الغنى المبتلا بغناه قد تراكمت عليه اثقال النعمة وغرق فى حسابها يرى
وبالها عليه غدا عظيما فاذا لقيه اكرمه وبره ما عوده الله تعالى ابقاء
على دينه ليلا يفسده فانه يتعزز بدنياه ويعظم فى نفسه فاذا حقرته
فقد اهلكته لانه عز دنياه فاذا اسقطت عزه فقد سلبته دنياه فتكره
تداوبا له على دينه وفقايه وقد صغر فى عينك ما خوله الله من الدنيا
فهذا فعل الانبيا والاوليا وبذلك اوصى رسول الله اذا جاكم كريم قوم
فاكرموه فمن عوده قومه الاكرام انت مامور باكرامه فكيف بمن عوده الله
فاكرمه ونعمه كرامة الاسلام لا كرامة الثواب وان من سنة الله ان من لزم
بابه او وصل اليه اسبابه وذلك له صعابه واما الحبر السمين ففى الظهيرية
معنى قول النبى عليه السلام ان الله يبغض الحبر السمين اذا تعهد السمن وهنا
وعليه حكاية ابى يزيد حين قطع مسافة بعيدة لملاقاة صوفى فوجده
سمينا لكنه من رجال الله وعامه فى كتاب النور فى مناقب ابى يزيد الفضيل
فى توقير الكبير الحى لاشك ان بر الوالدين من افضل القرب قرنه الله تعالى بعبادته
تفخيما الشانه وحق الام اكد فرعا اوجب فيقبل رجلها تواضعا ذكره فى
الشرعة وفى القنية اذا تعذر عليه مراعاة حقهما بان يتاذى احدهما
بمراعات الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع للادب وحق الام فيما يرجع للتعظيم
والخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه يقوم للاب ولو سالا منه ماء يبدا
بالام وفى جامع الفتاوى امراة لها ابن زمن لا خادم له والزوج يمنعها
قال ابن مقاتل تعصى زوجها وتطيع اباها وهو فرض عليها وفى عصمة الانبيا
وقصة يوسف عليه السلام فى قوله الا حاجة فى نفس يعقوب قضاها

افاد وجوب امتثال امر الاب وان لم يعلم الابن وجه الحكمة وفايدته قضا
حاجة الاب وثواب بر الوالدين وفي الشرعة وينزل العم والاخ الكبير والخال
بمنزلة الوالد وتنزل الخالة والعمة منزلة الام اى فى التوقير والخدمة
والطاعة حتى ذكر فى العتابية فى امامة صلاة الجنازة ولو كان اخوان
لاحدهما اكبر سنا فهو اولى بالامامة وفى البستان فى باب حق المعاشرة
تماشا ليث وطلحة فتقدم ليث وقال لو علمت انك اكبر منى ليلة لما تقدمتك
وفي الشرعة ويزور ذوى ارحامه غبا واقرباءه كل جمعة او شهر ويجب
صلتهم ولو بسلام وتحية وهدية واما الهجر فلا يهجر اخاه فوق ثلاثة
ايام وخيرهما الذى يبدا بالسلام وقال عليه السلام ايما مسلمان مات
وهما يهجران لم يجتمعا فى الجنة ذكره فى التنبيه لكن فى الشرعة لا باس
بان يهجر اخاه لذنب ارتكبه حتى يحدث منه توبة نصوحا الباب ٤٢
فى التعريف وفصوله ٦ فالاول فى ماهية التعريف واثباته الثانى فى صلاة
التطوع بجماعة من غير كراهة الثالث فى الجهر فى قراءة صلاة التعريف الرابع
فى كشف الراس فى حالة اداء الصلاة مع وجود العمامة الخامس فى الجهر
بالدعا والذكر السادس فى حل بعض الالفاظ فى دعا يوم عرفة لاهل
التعريف على وجه الاصلح فالاول فى ايضاح التعريف وقوف الناس بعرفات
والمراد هنا اجتماع جماعة فى كل بلدة للذكر والدعا والاصل فى ذلك القصد
والنية فان للتبرك وتعظيم يوم عرفة ونيل امان اللطيف كما ورد فى الاخبار
الكثيرة فحسن وان للتشبه فليس بشىء اراد نفى الوجوب والسنية وكذا
ما روى عن ابى حنيفة انه لا يرى سجدة الشكر شيا معناه هذا ذكره فى الذخيرة
ثم اطال الجامع فى الروايات وقيل يستحب لانه تشبه باهل الطاعة ليكون
لهم ثوابهم ذكره فى الكافى وغيره فيكون له ثوابهم بالضرورة للحديث من
تشبه بقوم فهو منهم ومذهب الشافعى استحبابه تمسكا بما فعله حبر الامة
ابن عباس واجازه ابو يوسف ومحمد ثم قال نثبت التعريف اما تبركا بالوقت
او تشبها باهل عرفة فيكون لهم ثوابهم بالضرورة للتشبه بهم وجاء من

تشبه بقوم فهو منهم وروى فهو معهم وروى من احب قوما على اعمالهم
حشر فى زمرتهم وحوسب بحسابهم وجوزى بجزايهم وان لم يعمل باعمالهم
ذكره فى الشرعة فى فصل اخلاص النية وغيره وفى حديث انس قال قال عم
المرء مع من احب وانت مع من احببت قال انس فما رايت المسلمين فرحوا
بشىء بعد الاسلام فرحهم بهذا قال الجامع فالمتشبهون باهل عرفة ما
اختاروا التشبه بهم الا لمحبتهم اياهم مع تقصيرهم عن القيام بما هم فيه
يكون معهم بموضع تبرك الوقت ومحبتهم والتشبه بهم فاذا ثبت التعريف
يحتاج الى كيفية شغلهم فيجتمعون فى الجامع ويحوه الصلاة ست ركعات
كما مر فى بابه ثم بدعا يوم عرفة المعروف ثم بالاذكار والتهليل قعودا
وقياما باكين متضرعين الى الغروب تبركا وتشبها بالقدر الممكن وذكر
الجامع كشف رؤسهم ايضا فى جميع ذلك الى الغروب الفصل الثانى فى صلاة
التطوع جماعة وتفرعت المسئلة فى الباب ١٧ وملخصه ان التطوع بالجماعة
بلا تداع اى بلا اذان واقامة جهرا كما هو المعتاد ليس بمكروه ومر فى الباب ٢٤
ايضا ان التطوع بالاجماع غير مكروه وبذلك افتى بعض العلما وهو مويد
بما نقل عن عمدة المفتى وتحفة الفقها وغيرها الفصل ٣ فى الجهر بقراءة
صلاة التعريف وقد نقل عن بعض اصحاب مالك الجهر فى نفل النهار وكذا
على ما علله ابو يوسف فى صلاة الكسوف ايضا ان الجهر لا يكون مكروها
وفى حصر المعانى قال ابو يوسف يجهر فى صلاة الكسوف بالقراءة لان عليا
جهر فيها ولان تقام هذه الصلاة على الجمع والشهرة فيكون الجهر من
سنتها كصلاة العيد وفى المسعودى ان صلى الكسوف وحده لم يجهر
قال الجامع فكذا صلاة التعريف لانها تقام على الجهر والشهرة فينبغى ان
لا يكره الجهر فيها بخلاف غيرها من الصلوات كلها الجهر لانها ركن والاركان
على الشهرة ذكره فى شرح السنة البلخية وكان التطوع اوسع بابا وفى
الذخيرة والجهر بالقراءة من شعاير الدين وانه شرع واجبا فى الجماعات وتحدث
صلاة النهار بجماعة عام خصوصا عند البعض كالعيدين والاستسقا عندهما

[illegible] اولا السنة واخرها وبوم [illegible] الجهر [illegible] الشهرة كهذا ولان الاصل فى الصلوات الجهر

والكسوف عند محمد وكذا يقرا جهرا في النهار لعذر كغلبة الكلام ودفع
النوم على رواية كفاية الشعبي فيجوز تخصيص بخبر الواحد والقياس
على ما عرف في الاصول ثم اطال الجامع في بسط الدليل قايلا والنظاير كثيرة
لا تخفى على اهل العلم فلا انكار على من فعل مجتهدا او يقلد مجتهدا او احتج
بدليل وقد مر في الباب ٣ معزيا للنسفية والحسامية والتجنيس وغيرها
الفصل ٤ في الذي يصلي مكشوف الراس مع وجود العمامة هل يكره ان
تكاسلا او تساهلا او تنعما او تهاونا كره وان تخشعا وتضرعا فلا باس
بذلك بل هو حسن ولفظ الذخيرة والخلاصة والنسفية والحسامية
وجامع الفتاوى بل يستحب ذلك لان مبنى الصلاة على الخشوع الفصل ٥
في الجهر بالدعا والذكر وانه ثبت بايات واخبار واثار وروايات من
كتب الفقه ومر شيا في الباب ١٩ ويكفي في الدليل الدعا على المنابر مع الدوام
عليه والعمل به قديما وحديثا في عامة البلاد من غير نكير منكر ولا راد راد
الفصل ٦ في حل بعض الالفاظ ويترك باللفظ الماثور ويتلفظ بالكلمة
المنقولة لا على سبيل الحقيقة كما في قولنا في التشهد السلام عليك ايها
النبي وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وقوله تعالى وبذلك
امرت وانا اول المسلمين قال مالك في سلام التشهد السلام على النبي
ورحمة الله بغير لفظ عليك ذكره عياض في الشفا وقرات في العوارف انه
يتصور بصورة النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه واجاز الجامع كونه
على طريق الالتفات وفي كراهية الظهيرية لو كنا ابنه ابا بكر او غيره كره بعضهم
بذلك لانه كذب لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو ابا بكر والصحيح
انه لا باس به فان الناس يريدون به التفاول انه يصير ابا في ثاني الحال
لا بالتحقيق في الحال وبالجملة قول السلف مستحسن فالمخطي مسي ولا
ينفعهم نصحي لان امر الله كان مفعولا اللهم اجعلنا من المتبعين المعتقدين
ولا تجعلنا من المبتدعين المخالفين ٤٣ فيما يتعلق بالادعية
والاستثنا والاسما ٩٩ وفي اثبات لفظ الصبوح وفي سبحان ربي العلى

الاعلى الديان الخ وفي لفظ ثبوت الحنان وفي سبحان الله في كل مكان وعدد
اسما الله فاما قولهم رضي الله عنهم في ورد صلاة الصبح وملة ابينا ابراهيم
لان نبينا عليه السلام من اولاده واذا كان ابا له كان ابا لجميع امته لانا
في حكم الاولاد كذا ذكره في كتاب النور وقد مناه في الباب ٤ واما قولهم على
هذه الشهادة نحيا وعليها نموت وعليها نبعث ان شا الله لان الاستثناء
في الايمان خلاف مذهبنا واجيب بوجوه منها ان الاستثنا هنا في الاستقبال
لا في الحال فلا حرج قال الفقيه في بستانه لو قال اموت مومنا ان شا الله
جاز ولو قال انا مومن ان شا الله لا يجوز لان المستثنى يستعمل في المستقبل
ولا يستعمل في الماضي والحال لانه لا يصح ان يقول هذا ثوب وهذا اسطوانة
ان شا الله فكذا لا يجوز انا مومن ان شا الله وقال الحسن البصري ان من
عقل الرجل ان يقول افعل كذا ان شا الله ولا يقول فعلت كذا ان شا الله
والاستثنا على الامن ذكره في الصغرى وقوله تعالى وقال ادخلوا مصر ان
شا الله امنين الاستثنا على الامن لا على الدخول كقوله لتدخلن المسجد
الحرام ان شا الله امنين وفي تفسير البستي وغيره وهذا اذا قال على سبيل
الشك والارتياب اما على سبيل التبرك والتحصيل تاسيا بالاية فلا يكون
بدعة بل حسنا لان الله امر عباده على وجه التاديب والارشاد ان لا يعزم
على امر في المستقبل الا ان يقرنه بمشيئة الله تعالى اذ عانا القدرة لله وفي
الاعوار شرح الثمار وقوله عليه السلام في تحية اهل المقابر وانا ان شا الله
بكم لاحقون انما الاستثنا للحقوق بهم وذلك كاين لا محالة اتباعا للامر
وقياما بالسنة الاستثنا قيل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر على مقابر
الشهدا وقال ذلك ان يرزق الشهادة كما رزقهم ذكره في الظهيرية قال
الجامع غفر له فكان كما قال عليه السلام لانه قتل بمعاودة من الشاة المصلية
وفي تفسير البستي في اول سورة الانفال قوله عليه السلام وانا ان شا
الله بكم لاحقون لم يستثن من الموت وانما استثنى من اللحوق بهم وانما
دفن في حجرة عايشة ولهذا قرن بالمشيئة وفي تفسير ابي الليث في سورة

النفع قوله ان شا الله يعني باذن الله وامره فعلى هذا الوجه لا حاجة الى
التاويل ومسئلة الاستثنا طويلة الذيل واما اسماوه تعالى فتسعة
وتسعون ماية الا واحدا من احصاها دخل الجنة الحديث رواه ابو
الليث في تفسير سورة الحشر وفايدة الحاقها باخر هذه السورة فضيلة
اخر هذه السورة كما ورد به مع ما فيه من التيسير واما ما زاد بعض
من بعض الكلمات في هذه الاسما فهي خمسة المنعم الرب الفرد الوتر المعطى
فهذه من جملة اسما الله وصفاته بلا شك لكنها التسعة والتسعين واما [لكنها السينية منه]
بيان اختيار الاحد على الواحد والفرق بينهما ان الاحد لا يدخل في العدد
والواحد يدخل وقيل غير ذلك منها انهما بمعنى لقراة ابن مسعود قل هو
الله الواحد واما اثبات لفظ الصبور فانه معدود من جملة التسعة
والتسعين في المصابيح وسنن ابي داود بل والبخاري وغيره فثبت انه
منها بل من الله اشهرها ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام بل يوخرهم
لاجل مسمى واما قولهم سبحان الله العلي الاعلى الديان سبحان الله الحنان
المنان سبحان الله الشديد الاركان سبحان الله في كل مكان سبحان
من لا يشغله شان عن شان سبحان من يذهب بالليل وياتي بالنهار
فذكر هذه التسبيحات في القوت والعوارف وانها تقال بين اليوم والليلة
ما بترة فلا يموت حتى يرى مقعده في الجنة او يرى له وانها سمعت من ملك
موكل بالبحر فيقبل لان له محل الرسالة قال تعالى جاعل الملايكة رسلا
فسبحان الله تنزيه الله عما لا يليق والديان المجازي او الحاكم وقال
الخطابي انه لم يثبت به الرواية عن النبي عليه السلام ولكنه مما يدعو به
الناس خاصتهم وعامتهم قال ومما يسمع على السنة العامة وكثير من القصاص
يا سبحان يا غفران يا برهان يا سلطان ونحو ذلك وهذه الكلمات وان
يتوجه بعضها في العربية على انها السنة تدعى فانه مستحسن ومحجور
لانه لا قدوة فيه ومن كلام ابي يزيد سبحاني ما اعظم شاني كقوله
خالقي والهي واضافه الى نفسه وما اعظم شاني اذ انت سبحاني يعني

انت

انت لي وحقيقة قول سبحان اعظم من ان يفهم او يعلمه عالم على بعد
فناير عن نفسه بكلتيها حتى يفنى للحق مع الحق واما ثبوت لفظ
الحنان فقد جا في كثير من الاخبار الصحيحة والادعية الماثورة المر وية
كما مر وا ورده الشيخ المجتهد نجم النسفي في يواقيته في موضعين وقد
اشتهر اخر من يخرج من النار بعد الف عام ينادي يا حنان يا منان
و في تفسير ابي الليث في قوله تعالى ولله الاسما الاية قال ومن اسمايه
الحنان يعني ذو الرحمة والتعطف ومنها المنان الكثير المن على عباده
ومنها الفتاح يعني الحاكم ومنها الديان يعني المجازي قال الجامع فثبت
بالحديث الصحيح بحمد الله ان الحنان والمنان من اسما الله واما
المتعلق في سبحان الله في كل مكان في الفعل المقدر الذي يعمل فيه لفظ
سبحان وهو قوله اسبح او سبحت لان الجار والمجرور لا بد له من متعلق
واصل المتعلقات للافعال فيتعين تعلق الجار والمجرور به عند وجوده
واما ما يتعلق في دعا الاستفتاح ففي شرح المسمى بالافتتاح لارباب
الصلاح للبرهان البلخي انه ثابت بالروايات الى جعفر الصادق واهل
التصوف يقروون المروي بلا تصرف لكمال شهرته وتوارثه كالمتواتر
فالقول بانه بدعة فيه مقال ولعله من مبالغة هذا المجتهد في حق
العوام الذين لم يميزوا الخطا من الصواب نظير صوم يوم الشك ان
الكراهة للعوام لا لاهل العلم وقول بعضهم في صوم يوم عرفة انه بدعة
مع ورود الاثار فيه وقد انشاكل ارباب الفضل والعلم ادعية من عند
انفسهم كابي حنيفة والشافعي واويس القرني والابدال والاوتاد
رضوان الله عليهم اجمعين من غير نكير ولو سلمنا انها بدعة لكنها حسنة
والبدعة الحسنة اذا اجتمع عليها المسلمون تتبع كالخطبة المحررة و
الادعية المسجعة وقراة القران على السامع والغنى على قول لبعض
المتاخرين والرواية في التمهيد وفي شرح السرخسي ان اتباع ما اشتهر
العمل به في الناس واجب وقوله ان بعض اسما الله تعالى التي تضاف

الى الله تعالى ولم تثبت فالجواب ما ذكر في الباب من كتاب الافتتاح معزيا
للتمهيد انا اجمعنا على ان من سمى الله باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معنى
الربوبية ولم يرد به الخبر فانه يصير كافرا وان وافق الربوبية في هذه الكو
فقولان والاصح انه ان ناب معناه عن معنى لم يجز وان اختص بمعنى
الربوبية والالوهية جاز ففي اول الشاطبية في علم القراة
بدات ببسم الله في النظم اولا   تبارك رحمانا رحيما وموئلا
فاطلق اسم الموئل على الله تعالى مع انه لم يرد في اثار اطلاقه عليه لورود
الفاظ هي معناها كقوله الى الله المصير وقوله واليه المصير وقوله واليه
مرجعكم الخ واطلاق الموئل بسبب معناه لا بالالفاظ التي يجوز اطلاقها
على الله تعالى جائز ذكره صاحب الصحايف وكذا لم يرد الشرع باسم المقدس
لكنه في معنى القدوس فيصح اطلاقه على الله تعالى ولذا قال لو شرع في الصلاة
باسم مشترك كالرحيم لا يصير شارعا الا اذا اراد به ذات الله لان الارادة
تقطع وجوه الاحتمالات وفي لوامع البينات مذهب اصحابنا ان اسماء
الله توقيفية واختار الغزالي ان الاسماء موقوفة على الاذن اما الصفات
فغير موقوفة على الامر وهذا هو المختار لانها لو لم تقف على الاذن لجاز
وصفه تعالى بكونه عارفا فقيها داريا فاهما متيقنا عاقلا لبيبا طبيبا
كما جاز وصفه بكونه عالما المراد فيها للفظ العالم لغة ولما لم يجز علمنا
توقف الاستعمال على الاذن وذلك بالثبوت في حق الله تعالى ثم الالفاظ
المستعملة في صفات الله تعالى كما يعتبر فيها رعاية الادب والتعظيم فلا
يقال البتة يا مكار يا مخادع يا مستهزئ يا مخزي يا مضل وان ورد
في التنزيل ويمكرون ويمكر الله يخادعون الله وهو خادعهم الله
يستهزئ بهم ان الله مخزي الكافرين ويضل الله الظالمين ويفعل الله
ما يشاء لما ذكرنا ومنها ما يجوز ذكره منفردا ومضافا نحو موجود وشيء
وازلي وقديم ومنها ما يجوز منفردا لا مضافا الى بعض الاشيا نحو يا خالق
يا مالك فلا يجوز ان يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان ذلك

حقا في نفس الامر بل ينبغي ان يقال يا خالق السموات والارض ومنها
ما يجوز مضافا لا منفردا نحو المحرك والمسكن والرائي والمنزل والالفاظ
التي لم يثبت معانيها في حقه تعالى بوجه من الوجوه لم يجز اطلاقها
عليه وان ورد السمع بشيء منها وجب تاويله كاستوى على عرشه اي
قهرا واقتدارا لا تمكنا واستقرارا وينزل الى سمائه افضالا واقبالا لا
تحولا وانتقالا وخلق ادم بيده تشريفا وتخصيصا وافضالا ولما عرفنا
حاصل الكلام المتقدم مبينا فلنرجع الى تصحيح القول المختار عن الغزالي ان
الوصف لا يتوقف على التوقيف ولا يفتقر الى اذن خاص نحو المظهر والمخفي
والمسعد والمشقي والمغني فكل ذلك يجوز اطلاقه على الله ولم يرد فيه
توقيف وذلك لانه مدلول اللفظ لما كان ثابتا في قوله تعالى كان وصف
الله تعالى به كلاما صدقا فوجب ان يجوز ذلك لقوله عليه السلام
قولوا الحق ولو على انفسكم قياسا على الاخبار الصادقة اذا عرفت ذلك
فجملة الالفاظ التي كرهها بعض الناس في دعا الاستفتاح ١٥ منها قول
يا فتاح يا مغني يا معطي وعنه قوله عليه السلام اطلبوا الخير الفتاح اي المنعم
على عباده يا مرتاح يا رحيما المن مات ورجي له الغفران استعلا اي علا
بالغلبة والقهر قال تعالى قد افلح اليوم من استعلى اي علا وقوله فكان
بالمنظر الاعلى كذا الرواية المتوارثة فالبا بمعنى على معروف وفي القران
منه كثير جدا فالمعنى فكان البارئ جل جلاله على المنظر الاعلى بالقهر والاقتدار
ويكون الاعلى صفة المنظر او بمعنى عن فالمعنى وكان بعيدا عن المنظر الاعلى
اي منزها عنها لانه عن المجاورة وقيل غير ذلك وقوله يا مسدد اي يا موفق
وكان عليه السلام يقول على الصفا والمروة اللهم اهد قلبي وسدد لساني
وقوله يا مونس جا في الدعا الماثور عن يوسف عليه السلام انه قراه في الجب
يا شاهدا غير غايب ويا مونس كل وحيد وانس منه رشدا وقوله يا خفير
بالفا بمعنى مجير فان قيل هذا صلاة على غير النبي بغير التبعية وانه مكروه
اجيب بان ابا يوسف يرى جوازه وانه لا باس به ذكره في يتيمة الدهر

معزيا الفتاوى الفضل ونقل عياض فى الشفا خلافا فى الجواز وعدمه فلعله
مذهب جعفر ايضا لظاهر قوله تعالى وصل عليهم وهو الذى يصلى عليكم وملايكته
اوليك عليهم صلوات وقوله وجرجيس بفتح الاولى وقوله يا محول بالجيم وروى
بالحا ومعناه المقلب وجا يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك وقوله
ولك الفخر اى لك العظمة وقوله وترحم على محمد قيل يكره قول المصلى وارحم
محمدا وال محمد لانه نوع ظن بتقصير الانبيا عليهم السلام واجيب بان هذه من
الصلوات الخمسة المنقولة فى كتاب الشفا وغيره وفتاوى القنية وفتاوى
اليتيمة وقد مناه فى الباب الثالث باسانيد عالية الى رب العزة جل وعلا وفى
الذخيرة عن السرخسى انه لا باس به لورود الاثر به وكان الفقيه ابو جعفر
يقول واما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمادى على المتوارث وقيل
انه راجع للام لكن جنا جناية وللجانى اب كبير فاريد عقوبة الولد فيقول
الناس للذى يعاقبه ارحم هذا الشيخ وهى فى الحقيقة للابن وتمامه فى
جامع المضمرات وقوله كما صليت الخ هذا تشبيه من حيث اصل الصلاة
لا من حيث المصلى عليه لان نبينا افضل من ابراهيم فمعناه اللهم صل على
محمد بمقدار فضيلته وشرفه عندك وقوله ان فيه الاسم الاعظم وفيه
اقوال ومن دعايه عليه السلام اللهم انى اسلك بكل اسم هو لك الى
قوله او استاثرت به فى علم الغيب عندك قال الخطابى ومفاده ان لله
اسما لم ينزلها فى كتابه بل حجبها عن خلقه قال الجامع كنا فى هذا الدعا
نستقبل الشيخ لا القبلة بخلاف دعا التعريف فانه يوجه للقبلة واما
الفاظ الدعا ففى عصمة الانبيا ان قوله تعالى لما انزلت الى من خير فقير
دليل على جواز اظهار الحاجة والفاقة عند الله ولا يكون ذلك شكاية
بل هو مندوب اليه وانما المذموم اظهاره للناس على وجه الشكاية
وان التوكل لا ينافى السوال باللسان من الله تعالى بل الله تعالى يحب
ان يسال والعبد وان جل قدره غير مستغن عن الله وان خزاينه لا ينفد
وينبغى ان لا يقصد بالطاعة نيل الثواب بل اداء لحق الامر والثواب

وعد من الله فضلا وكرما والاهم سوال المغفرة رب اغفر لى وهب لى
ملكا وحديث ادناها المغفرة من الدنو اى اقربها المغفرة فانها اعظم
الحوايج وقوله ليغفر لك الله ما تقدم يعنى سهوت قبل الوحى وبعده فلم
تذنب وقوله عليه السلام انى لاستغفر الله فى كل يوم مائة مرة لم يكن
ذلك استغفارا عن الذنوب والزلات بل هو العفو عن القصور عن
القيام بحق الربوبية والوصول الى الربوبية اذ لا كنه لها ولا احاطة
وكان يعلى وقوله فى دعايه الماثور اسلك بمعقد العز من عرشك الخ
فعند ابى يوسف لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه من دعايه
عليه السلام وكره فى الهداية والكافى واما تقديم القاف على العين
فتصحيف ذكره فى المغرب وهذا لا شك فى كراهته لانه من القعود
وهو تمكن على العرش وهو قول المجسمة وهو باطل كذا فى الكافى ولفظ
للحصر وهو كمز وقوله فى دعايه الماثور نسالك العفو والعافية الخ
وهو ان يعفو عنك من الخذلان فلا تخذل حتى لا يقع الذنب وان يعفى
عنك حتى لا تصيبك الشدايد والبلا والمعافاة ان يعافيك من الناس
وفى معالم التنزيل فى سورة يوسف قيل لو لم يقل يوسف السجن احب الى
لم يبتل بالسجن والاولى بالمرء ان يسال العافية ويغلط كثير من الناس
فى مثل قولهم يا رب طه ويس ويا رب القران العظيم واول من انكر
ذلك ابن عباس فانه سمع رجلا يقول عند الكعبة يا رب القران فقال
ان القران لا رب له وان كل مربوب مخلوق ومما جا فى الحديث مما لا يومن
وقوعه فى الغلط فيه قوله عليه السلام لا يسبن احدكم الدهر فان
الله هو الدهر فقد يزعم بعض من لا علم له ان الدهر من اسما الله تعالى
وذلك لا يجوز ولا يسوغ توهمه بحال واصله ان الجاهلية كانوا
يضيفون الشر للدهر ويقولوا يا خيبة الدهر ونحو ذلك ولا يرونها من
الله وهى بقضايه وقدره فنهاهم عنه واعلمهم ان ذلك من فعل الله سبحانه
وان مصيبتها من قبله وان مرجع السبب الى الله تعالى وزعم بعضهم

ادم

ان الرواية قال عليه السلام قال الله تعالى يوذيني ابن بسبب الدهر
بيدي الامر اقلب الليل والنهار والله اعلم ذكره الخطابي وقوله سجد لك
سوادي وخيالي اي شخصي ذكره في المجمل واما رمضان فليس من اسما الله
قال الخطابي وانا مرتاب بصحته ابدا ولا اعرف له وجها وانا ارغب عنه
ولا اقول به ومما جرت به العادة في تغليظ الايمان وتوكيدها اذا حلف
الرجل لخصمه ان يقول بالله الطالب الغالب المدرك المهلك وليس يحق شي
منها ان يطلق ذكره وتفسيرا سما الرب وفي الافتتاح عن الخاني قد اولع
كثير من العامة بادعية منكرة اخترعوها واسما سموها ما انزل الله بها
من سلطان وقد يوجد في ايديهم دستور في الاسما والادعية يسمون
الف اسم وضعه من لم يعط المتكلون من اهل الجراة والجهل على الله تعالى
اكثرها زور وافترا على الله فليجتنبها الداعي الاما وافق منها الصواب واما
اغاليط العجم في الكلام ففي المناقب رايت شيخا عريانا في الطواف يقول
يا خالق الخلق كلهم اناجيك عريانا وانت كريم تزهق ابنا الخنازير وترك
شيخا من سراة تميم فقيل له لا تخاطب الله تعالى بمثل هذا فقال انا اعلم به منكم
ومضى فلم البث اذ جا الرجل وعليه جبة من خز يتبختر حمد الله قال فرعا
يهدي السايل بوصف الخشوع والتذلل وربما يهديه بوصف البسط والتدلل
قال الشاعر لا يغرنك الثياب والصور تسعة اعشار من ترى بقر
وفي الحديث متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني الخزمعناه ان
تبقى صحتهما معي الى الموت حتى اموت وروي واجعله بلفظ الواحد فالها
ترجع لضمير الفعل وهو الاستمتاع بهما وفي الصيرفية لو سمع اسم الله تعالى
ولم يثن لا يصير ذنبا بخلاف اسم النبي عليه السلام واما عدد اسما الله تعالى
فتقدم حديث انها ٩٩ وليس فيه نفي ما عداها من الزيادة عليها
والتخصيص بدليل ما جا في دعايه عليه السلام اسالك بكل اسم هو لك الى
ان قال او استاثرت به في علم الغيب عندك فانه يدل ان لله اسما لم ينزلها
في كتابه بل حجبها عن خلقه ذكره الخطابي وفي العتابية انه ليس لذاته

بداية

بداية ولا لصفاته نهاية ولا لعظمته وجلاله غاية وقابل بعضهم الاسما
التي جات في الاثار والاخبار بما جا في القران فوجدها ماية وثلاثة عشر
اسما وانما زادت لتكررها كالقدير والقادر والمقتدر والرزاق والرازق
والغفور والغفار والغافر وفي تفسير استاذ الثقلين نجم الدين النسفي
المسمى بالتيسير في بيان التسمية وقال ان لله تعالى ثلاثة الاف اسم الف
عرفها الملايكة لا غير والف عرفها الانبيا لا غير وثلثماية في الانجيل وثلثماية
في الزبور وتسعة وتسعين في القران وواحدا استاثر الله تعالى به ثم
معنى هذه الثلاثة الاف في هذه الاسما الثلاث المذكورة في البسملة فمن علمها
وقالها فكانما ذكر الله بكل اسمايه وفي تفسير الكاشاني في المجلس الثالث في
البسملة فمن علمها وقالها عن وهب ان لله ماية الف اسم واربع وعشرون
الف اسم فقيل له كيف قال لان لله تعالى ماية الف نبي واربع وعشرون الف
نبي يجوز ان يكون كل نبي يدعو الله باسم على حدة وقال كعب لله تعالى ١٨
الف اسم لان الله خلق ١٨ الف عالم يجوز ان يكون كل عالم يدعو باسم على
حدة واما الاشتغال بالرقا فكره بعضهم الرقا للتداوي واجازه عامة
العلما والاخبار التي وردت في النهي منسوخة ذكره ابو الليث في البستان
ومنه رقية جبريل للنبي عليه السلام فيجوز بما كان من كتاب الله وكلام
رسوله عليه السلام فاما ما كان بالعربية والسريانية والهندوية فلا
يحل اعتقاده والاعتماد به ذكره في عين المعاني وهو مقيد لما في البستان
وفي نوادر الاصول انه قال لو عرفتم الله حق معرفته لزالت بدعايكم الجبال
وقال من اتقى الله هاب منه كل شي ٤٢ في مسايل العيدين
وهي بيان وجوب الصلاة واستخلاف الامام وفي النفل قبلها وبعدها
والذهاب والرجوع من طريق اخر وتكبير التشريق والاضحية وفي السعر الرخص
يعتبر في العيد احوال الناس اعتبارا بيوم الحشر من انبعاث الناس من
قبورهم افواجا على هيات شتى واصطفافهم صفوف ذلك اليوم للعرض
عليه ثم صدورهم الى منازلهم من مقبول ومردود الخ اما بيان الوجوب

فتجب في الامصار فقط دون القرى والرساتيق الا على اهل منى لشغلهم
بالمناسك وقال الشافعي يصليها الرجل والمراة منفردا في اي موضع كان
ويخرج يوم النحر ماشيا واذا خرج الامام للجبانة ليصلي العيد ندب ان
يستخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد وان لم يفعل فلا شيء عليه لان
عليا استخلف من يصلي بالضعفة وخرج هو الى المصلى عملا بالسنة بناء على
تعدد العيد وانه جائز اتفاقا وشروطها شروط الجمعة الا الخطبة وكذا
الترتيب فلو لم يصل الفجر وصلى العيد جاز لانه لا ترتيب بين الفرض والنفل
ويقدم على تكبيرات العيد في الاصح ويرفع يديه في التكبيرات واجاز بعضهم
التنفل قبل العيد وبعدها وان كان الاصح الكراهة ويستحب الرجوع
من طريق اخر تكثيرا للشهود لان مكان القربة تشهد لصاحبها وقيل فعله
عليه السلام لازدحام الناس وقيل ليدخل المسرة على اهل الطريقين ويفتى
بقولهما في تكبير التشريق من فجر عرفة لعصر اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون
صلاة وعليه الفتوى اخذا بالاكثر احتياطا ويكبر عقيب الجمعة لا العيد
والوتر والنوافل والتكبير عندنا ست كلمات ولو صلى العيد بشهادة الشهود
وضحى الناس ثم تبين انه يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والذبائح والاضحية
بعشرة افضل من التصدق بالف لان القربة التي تحصل بالاراقة لا تحصل
بالصدقة تذكرة باب ٤٥ في الريا في عقيدة النجاح عزيمة المعصية معصية
لكن دون المعصية بالفعل والردة مبطلة لجميع اعمال البر دون اعمال
الشر لانها من باب الكرامة وهو لا يستحقه والعبرة بما اسس فلو افتتح الصلاة
خالصا لله ثم دخل الريا لم يضره ولو اراد ان يعمل وخاف الريا لم يترك
لانه موهوم فان دخله الريا استغفر الله منه لعل الله يوفقه للاخلاص
في عمل اخر ولو احسنها عند الناس فله ثواب اصلها دون احسانها ولا
يدخل الريا الفرايض وقيل يدخل لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى يراؤون الناس لا اي فيفوته ثواب المضاعفة لا اصل الثواب وفي
تاريخ السلمي ترك الريا للريا اقبح من الريا وذكروا ان حسن المعاملة و

شهادة

وشهادة الناس بالخير تنفع نفعا كثيرا بل في متفرقات الظهيرية انه روى
عن النبي عليه السلام انه قال اربع يدخلون الجنة ولم يرض الله تعالى عنهم
عبد اطاع مولاه وعصى الله ورجل حسن المعاملة مع الصغير والكبير وهو
عاصي الله تعالى وتمامه في رسالة قطع الامال في تاخير الاجال واما
النية فامر عظيم عليها مدار العبادة يحشرون عليها ويحاسبون عليها
ويثابون ويعاقبون بها وتتفاوت الحسنات والسيات بتفاوتها ويقل
العمل ويكثر بصلاحها وفسادها وتمتاز بها العبادة عن العادة ويشترط
الصدق والاخلاص فيها فان نية المومن خير من عمله لان العمل يخالطه
الريا والنية مسلمة عن الريا لان النية لا يطلع عليها الا الله والعمل ظاهر
وعمل السر افضل هذا هو الصحيح لانه ينوي بر الطاعة ما عاش ولعل عمله يعجز
ولانه لا يثاب على عمل بلا نية ولان اصل الحسنات والسيات الايمان والكفر
وهما من افعال القلوب باب ٤٦ في لبس الصوف والثياب الفاخرة
او الخلقة مع اليسار وفي مقدار ذنب العمامة وارسالها بين يديه والنهي
عن طيلسانها ولباس ضيق الكمين وتوسعها ولبس الفروج في تفسير الله
في سورة الاعراف في قوله تعالى ولباس التقوى روى ان ادم وحوى لما
اهبطا للارض امرهما جبريل ان يذبحا كبشا فذبحاه واخذا صوفه فغزلته
حوا ونسجه ادم ولبساه وقال عليه السلام لما كلم الله موسى عليه السلام
كان عليه جبة صوف وسراويل صوف وقال عليه السلام عليكم بلباس
الصوف تجدوا حلاوة الايمان وكان علي رضي الله عنه يلبس المرقعة فقيل
له فقال يخشع به القلب وكذلك جعفر الصادق وفي القنية لبس العمامة
الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن للفقهاء الذين هم اعلام الهدى
والاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلاة وجاء صلاة بعمامة افضل من
سبعين صلاة بغير عمامة واما مقدارها ينبغي ارساله من طرف العمامة بين
يديه قدر شبر قال الجامع وهو المعتاد لمشايخنا وقيل لوسط الظهر وقيل لموضع
الجلوس وسدلها بين اليدين عليه مشايخنا واما من خلف فمذهب مخالف

لمشايخ السلف ومتابعة المشايخ عزيمة وغنيمة ولم يقبلوا ولم نحو بلها
الى خلف ولا بعذر الريح العاصف واما الطيلسان فمكروه وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه وبعضها حول وجهه لانه من تغطية الفم ولانه
ذكره في المحيط فيما يكره للمصلي واما الباس ضيق الكمين والتوسع ففي المصابيح
عن عبادة ابن الصامت قال صلى بنا النبي عليه السلام في جبة من صوف
رومية ضيقة الكمين قيل كان كمها ضيق لانها ارسلت اليه هدية فلم يو سعها
رعاية لتالف قلوبهم للاسلام وعن ابيح وابي يوسف طولوا عمايكم ووسعوا
اكمامكم فانه اهيب على اعدايكم واما البس الفروج ففي المغرب اهدى للنبي
عليه السلام فروج خيب فلبسه وصلى فيه والفروج ولد الدجاجة كانه
استعير للقبا الذى فيه شق خلفه واما الصلاة في ثوب واحد متوشحا
بعضه على راسه وبعضه على منكبيه واما لو توشح به على جميع بدنه كازار
الميت فلا كراهة لانه عليه السلام صلى يوم الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد
متوشحا به قال الجامع فعلى هذا لا يكره الصلاة اذا صلى حاسرا راسه لان
ازار الميت لا يستر راسه وروت اسما بنت ابي بكر ان ابا بكر صلى في ثوب واحد
فقلت يا ابتي تصل في ثوب واحد وثيابك موضوعه قال يا بنت ان اخر
صلاة صلاها رسول الله عم في ثوب واحد قال الجامع والشيخ في ايام
الصيف في الحر يرفع العمامة عن راسه ويضعها على الحصير ويصل النافلة
قايما وقاعدا كذلك مع الطاقية مع تعديل الاركان وما ترك التعديل
اصلا الا مرة او مرتين وفي النافلة حين يصلي قاعدا فلعل ذلك لعذر
وخادمه خلفه يروحه بالمروحة ومر في الجمعة ٤٧ في حلق
الراس على الدوام على انه سنة او مستحب وما يناسب ذلك وقد جاء ذلك
في كثير من الكتب ففي الخلاصة انه سنة ويكره القزع وهو ان يحلق البعض
ويترك البعض مقدار ثلاث اصابع لانه تشبه ببعض النصارى وعنه عم
احلقوا كله او ردوا كله ولفظ القنية من الكراهية انه يستحب حلق الراس
في كل جمعة وسيل ابن المبارك عن تقليم الاظفار وحلق الراس في العشر

فقال السنة لا توخر وما ورد ان من يريد الاضحية لا يفعل ذلك فراده
الاولى ذلك ولا يجب التاخير قلت وح فالتاخير افضل عملا بالحديث لا
واجب وفي سير الذخيرة في الفصل ٥ ٣ من احكام المرتدين في نوع اخر فيما
يعود الى الانبيا رجل قال لاخر احلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة
رسول الله عليه السلام فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا
كفر لانه على سبيل الهوان والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة
هي معروفة كالسواك وغيره فقد قال ابن مقاتل لو ان اهل بلدة اجتمعوا
على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل المرتدين فان قيل هذه الخصال
العشرة سنة ابراهيم عليه السلام وشريعة من قبلنا فكيف تلزمنا قلنا
ذكر في نكاح الكافي وغيره شريعة من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله
بلا انكار اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال ابو الليث في تفسيره
ففي الاية دليل وجوب اتباع لشرايع المتقدمين ما لم يظهر نسخها اذا ثبت
ذلك في كتاب او سنة ٤٨ في منع امساك الجعد والتعقيص
للجعد خلاف البسط وهو في بلاد العرب والترك وغيرها وامساك
الجعد في الغلام حرام لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام لاطماع فاسدة
وفي الملتقط الغلام الصبيح حكمه حكم النسا وهو عورة من قرنه الى قدمه
في حق النظر لا في حق الصلاة وفي حلية الفقها في باب الاحداث انه
حكى سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي ان لمس الامرد ينقض الوضوء
وفي القنية انه سوا مع المراة في المباشرة عندهما خلافا لمحمد واما التعقيص
فكذلك بدعة والعقص الضفر الى خلف وجاء دع شعرك يسجد معك
وقيل التعقيص التجعيد وفي حديث عمر من لبد او عقص شعره فعليه
الحلق التلبيد ان يجعل فيه شيا من الصمغ ليلبد ٤٩ في العقيقة
والتاذين في اذن المولود وتسميته وصحة تحنيكه وفي اول ما يلقن
الولد عند تعليمه وفيما يزيد عليه في الحفظ ذكر في شرح المصابيح مفتاح
الفتوح العقيقة سنة عند اكثر العلما وقال الحسن البصري واجبة وهي

فقال

ذبح الشاة في اليوم السابع من ولادة الولد ويتخذ ضيافة وقيل هي مستحبة
وقيل مباحة لقول محمد ان شا فعل وان شا لم يفعل وفي الشرعة في الحديث
العقيقة حق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وقد عق عليه السلام
عن نفسه بعد ما بعث نبيا وعق عن الحسن والحسين كبشا ويقول عند
ذبحها اللهم هذه عقيقة ابني فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه
وجلدها بجلده وشعرها بشعره اللهم اجعلها فدا لابني من النار ولا
يكسر لها عظم ويعطي القابلة فخذها ويطبخ جدولا ويتصدق بها وذلك
في اليوم السابع او الرابع عشر او الحادي والعشرين يحلق راس المولود ويتصدق
بوزنه ورقا ويوذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى يدفع عنه ام الصبيان
ويحنكه بتمرة ويدعو له بالبركة ويسميه يوم السابع ويحسن اسمه فانه
يدعى يوم القيمة باسمه واسم ابيه وكان عليه السلام يغير اسم القبيح الى الحسن
واذا سمي باسم الانبيا والملايكة لم يجز لعنه ولا يشتمه ولا يصغره بل يكرمه
اذا سماه محمدا ولا يسميه حكيما ولا ابا الحكم ولا عبد فلان كعبد مناف
وعبد المطلب ولا يجمع بين اسم النبي وكنيته انتهى قلت ويسميه باسماء
الانبياء ففي المناقب قيل ينادي مناد يوم القيمة ان من كان مسمى باسم نبي
من الانبيا من بين المومنين فليدخل الجنة زاد في متفرقات الظهيرية وكذا
من وافق اسمه اسم عالم في الدنيا فان الله تعالى يغفر له لموافقة اسمه اسم العالم
وفي المناقب انه يبقى اقوام لم يوافق اسماوهم اسم النبي فيقول الله تعالى انا
المومن وقد سميتكم المومنين فيدخلهم الجنة وجا ان الله يقول لجبريل
خذ بيده وادخله الجنة لانه يحب رجلا وذلك الرجل يحب عالما فغفر
له من اجل ذلك واما اول ما يلقن الولد عند تعليمه كلمة التوحيد فانه
مستحب كما يلقن عند موته ذلك ليكون اول كلامه واخر كلامه فيغفر
له ما بينهما كما جا في الحديث من كان في اول كلامه واخره لا اله الا الله غفر
له ما بينهما ذكره السرخسي زاد في الشرعة انه اذا تكلم الصبي يلقنه سبع
مرات لا اله الا الله ثم يلقنه هذه الاية فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو

رب العرش الكريم ويلقنه اية الكرسي واخر سورة الحشر هو الله الذي لا اله الا
هو من فعل ذلك لم يحاسبه الله يوم القيمة واما ما يزيد عليه في الحفظ
ففي نوادر الاصول في الاصل ٣٠٣ قال جعفر من وجد في قلبه قسوة فليكتب
يس في جام بزعفران ثم يشربه قال مجاهد لا باس ان يكتب القران ثم يغسله
ويسقيه المريض وفي نسخة الجرجاني عن ابن عباس قال قال عليه السلام
يا ابن عباس الا اهديك بهدية علمني جبريل في الحفظ قلت بلى يا رسول الله
قال تكتب على الطست بالزعفران فاتحة الكتاب والمعوذتين والاخلاص
وسورة يس وسورة الحشر والقارعة ويروى مكان القارعة الواقعة
وسورة الملك ثم تصب ماء نظيفا ثم تشربه على الريق وذلك عند السحر مع
ثلاث مثاقيل لبان وعشر مثاقيل سكر وعشر مثاقيل عسل ثم تصلي بعده
الشرب ركعتين تقرا الفاتحة وخمسين مرة الاخلاص ثم تصبح صايما فلا
ياتي عليك اربعون يوما الا تصير حافظا ان شا الله تعالى وهذا لمن دون
ستين سنة وذكر عن الشعبي انه قال حفظت الفا وسبعماية دعا للحفظ
القران فلم انتفع بدعا انفع من هذا وفي حديث علي دعا طويل فراجعه
في ذبح البقرة عند قدوم الرجل من السفر والنثر عليه وعلى
الامرا والذبح لهم ذكر الفقيه في بستانه في باب نثر السكر انه لو نحر الرجل
جزورا عند قدوم الرجل من السفر واباح للناس فلا باس به وكذا لو
نثر عليه شيا فلا باس بان ينتهب عنه زاد في الكبرى اذا اذن فيها
صاحبها جاز زاد في البستان واذا كان النثر على الامرا فلا يجوز ان ينتهب
لان النثر عليهم بمعنى الرشوة الا ترى ان هدايا الامرا مكروهة وقد جاء
عن النبي عليه السلام انه قال هدايا الامرا غلول فكذلك النثر عليهم وكذا
الرجل اذا ذبح البقرة لاجل الامير فانه يكره اكل ذلك اللحم زاد في البستان
لابي الليث الا لاهل السجن وزاد في الشرعة في فصل سنن السفر انه عم
لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة فكذلك استحب المشايخ ذلك لمن
استقر له الوطن بعد السفر زاد شارح المصابيح ويستحب للقادم ان

تقدم للفقرا واهل بيته شيا لحق القدوم اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث نحر جزورا لما قدم المدينة البـ … اه في التفاول في
المصحف وغيره ففي الروضة الزندويسية في الباب ٤٣ قصة معاذ
ومنامه لما توفي النبي عليه السلام وتفاوله بالقران ثلاث مرات وقوله
كان عليه السلام اذا راى امرا صعبا تفال بالقران القصة بطولها فيها
اثبات التفاول بالمصحف وانه عليه السلام كان يتفال ولا يتطير لان
التفاول هو حسن الظن بالله ويختص به قوم لا كل احد كالفراسة
وكالحكمة انما تكون لطايفة من الناس فمن اعطي حظا من التفال انتفع
بالفال لمن اعطي الفراسة وكذا الخط وقد كان نبي من الانبيا يخط فالخط
على العظيم حض به اهل مما قدر لحصاوم لك يوم المقادير وكيفية
التفاول المروي عن علي رضي الله عنه انه يقرا الاخلاص سبعا ويقول
ثلاثا اللهم بكتابك تفالت وعليك توكلت اللهم ارني في كتابك ماهو
المكتوم من سرك المكنون في غيبك ثم يتفال باول خط من الصحيفة
ترى ماهو خير لي في امري ان شا الله تعالى وفي رواية فاقرا الاخلاص ثلاثا
وصل على النبي عليه السلام عشرا وقل اللهم اني تفالت بكتابك وتوكلت
عليك فارني ماهو المكتوم في سرك المكنون في غيبك فانك تعلم ولا اعلم
انك انت علام الغيوب ثم افتح المصحف وخذ الخط الاول من الجانب الايمن
من غير ان تعد الاوراق والخطوط وهو المعمول لمشايخنا قدس سرهم ٥٦
في بيان لقمة الحل وغيره اعلم ان طلب الحلال فريضة وان الارض لا تخلو
من الحلال لان الله طالب عباده به ولم يطالبهم بما لا يمكن الا انه يكثر في
موضع ويقل في اخر ذكره السهروردي وغيره وفيه اخذ الجايزة من
السلطان او غيره وذكر المخمصة اما الاول ففي كراهية الظهيرية وغيرها
اختلف في اخذ الجايزة من السلطان والراجح الجواز مالم يعلم انه يعطيه
من حرام لعينه والمغصوب المخلوط لا باس به لانه يملكه بالخلط عند
ابي حنيفة حتى يلزمه الحج والزكاة ويورث عنه وهو رفق بالناس ذكره في

الخلاصة

الخلاصة وغيرها اذ قل مال يخلو عن غصب زاد في غصب الظهيرية والمحيط
والتجنيس انه اذا غصب لحما فشواه او حنطة فطحنها كان عليه الضمان
وصار ملكا له عند ابي حنيفة لانه ملكه بالبدل وقال محمد لا يحل حتى يرضى
المالك وهو قول ابي يوسف غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ
مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة وعندهما لا بنا على ان عند ابي
ح شرط الطيب الملك وعندهما ادا البدل وفي العتابية والمختار انه
لا يحل مالم يود الضمان او يقضى عليه به وسيل علي بن ابراهيم عن هذه
الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عيانا يعني اذا تجنبت
الحرام كفاك وسيل عن المكروه فقال المكروه الى الحلال اقرب قال الجامع
هذا قول علما الشريعة واما قول علما الاخرة فالزاهد عندهم من زهد في
الحلال المحض والحلال المحض لا نعرفه اليوم وفي كراهية الخلاصة
رجل دخل على السلطان فجا الماكل ان لم يعلم انه من المغصوب بعينه حل
اكله وكذا حل هدايا الملوك للعلما بدليل جواز قبولها من اهل الحرب
الكافر فمن الفاسق بالاولى وفصل ابو جعفر فقال ان علموا زيادة انقياده
للحق بالقبول قبلوا او زيادة انزجار ورغبة بالرد ردوا اي فلهم
الرد وعن علي رضي الله عنه انه قال ان للسلطان نصيبا من الحلال
فاذا اعطاك فخذ فان ذلك حلال قلت سيما اذا كان مصرفا كالمفتي
والمتعلم والمذكر والواعظ بحق وعلم والمجاهد حتى لو جعل لهم خراج
ارضهم جاز وكذا لو جعل لهم عمال السلطان ولو بغير علم السلطان اما
لغير المصرف فلا يجوز واما الجايزة من غير السلطان ففي شرح الاثار ما
جاك من هذا المال وانت غير مشرف اي حريص ولا سايل فخذه وما لا فلا
تتبعه نفسك وفي سير الذخيرة اذا كان جميع مال الفاسق او اكثره حلالا
جاز وان نصفه حرام لم يقبل حالة الاختيار كما في الاكل وعند ابي حنيفة الاولى
ان لا يقبل ولا ياكل في هذه الصور وان كان يثبت الملك بالخلط لان
قبل ادا الضمان لا يصير طيبا وفي البستان في باب الهدية فان عجز عن

مكافاته بالمال فالبدعا وحسن الثنا فان لم يثني فقد كفر النعمة ثم اختلف
في حد الاضطرار الذي له الميتة فقال الشافعي ان يخاف على نفسه التلف
وقيل ان يضعفه عن ادا الفرايض وفي تفسير البستي المضطر عندنا لا ياكل
من الميتة الا قدر ما يسد رمقه ولا ياكل ما يبلغ حد الشبع وعند الشافعي
ياكل حتى يشبع او الى حد الشبع الباب ٥٣ في استحقاق الحافظ من بيت
المال وفي استظهار القران وادا حقه الواجب في قراته وقراة المحدث
واخفا السجدة والتكلم حالة القراة وذكر احزاب القران وبيان اكثر ما في
امتي قراها وعدد الحفظة من الصحابة ووعيد نسيان القران وتفسير
النسيان وتعظيم المصحف وتقبيله اما الاول ففي جامع الفتاوى وسير
الملتقط عن علي لكل قارى في كل سنة ماتا دينار من بيت المال والا اخذها
في الاخرة زاد في البستان فان حفظ نصفه فماية دينار ويوخذ به الوالي
يوم القيمة ان له حسنات والا اخذ من اوزاره هذا فالقيت على الوالي ثم
القي في النار وقال الرازي ليس للاغنيا نصيب من بيت المال الا ان يكون
عالما او قاضيا وليس للفقرا نصيب في بيت المال الا ان يكون فقيها فرغ
نفسه ليعلم الناس الفقه او القران ذكره في جامع الفتاوى واما استظهار
القران الخ ففي الشرعة استظهاره وتعلمه افضل من صلاة التطوع وينبغي
ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويتطيب ويستقبل القبلة غير متكي وكذلك
العلم يجب تعظيمه وادابه كثيرة وينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين
يوما وقيل في كل اسبوع وقال ابو ح من قراه في كل سنة مرتين فقد ادى
حقه لانه عليه السلام عرضه في السنة التي توفي فيها على جبريل مرتين
واستحسن بعضهم في الشهر مرة وبه افتى ابو عصمة لان الشهر هو الفاصل
بين المدة الطويلة والقصيرة في الاحكام كبيع الاجل ونحوه واما قراة
المحدث فلا تكره عن ظهر القلب غيبا واما اخفا السجدة فلا باس به
لو بقربه سامع لا يسجد واما التكلم ففي الشرعة لو اضطر الى حديث في
قراته يتعوذ ثانيا للقراة واما ذكر احزاب القران فسبعة فاذا قراته

احزابا

في كل يوم وليلة حزبا فيختم وسنة فالحزب الاول سورة ٣ والثاني ٥
والثالث ٧ والرابع ٩ والخامس ١١ والسادس ١٣ والمفصل من ق
الى الاخر فهذه احزاب القران حزبه الصحابة وكانوا يقرونه كذلك وقبض
عليه السلام عن عشرين الف صحابي ولم يحفظ القران كله الا ستة واما
نسيانه فنعوذ بالله منه وهو من اعظم المصايب قال عليه السلام
عرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من اية او سورة اوتيها احد
فنسيها من اعرض عن ذكري لاية قيل هو نسيان القران وقال عليه السلام
ما نسي احد اية الا بذنب يصيبه وجالم بنفسها ولكن نسيها اي النسيان
بذنب سابق فلذلك جا فيه الوعيد واما تفسير النسيان فهو ان لا يمكنه
القراة من المصحف ذكره في كراهية القنية واستحسان اليتيمة وفي
القوت اذا اخذ العبد مصحفه فليقرا من اول البقرة ومن اخرها ثلاثا
واية الكرسي الى خالدون والهكم اله واحد الى يعقلون قال من قرا
هذه الاي عند منامه حفظ عليه القران فلم ينسه واما مسايل تعظيمه
وقبلته ففي الخلاصة لو مد رجله بجانب المصحف ان لم يكن بحذايه لا يكره
ولا باس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان البيوت لا تخلو عنه
ولا باس بركوب حمل فيه مصحف كتوسده للحفظ ولغيره يكره وفي اليتيمة ان
ان قبلة الديانة قبل الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف ولو غسل يده او
تمضمض قبل يحل مسه وقراته والاصح لا وفي التحفة هل المعتبر حقيقة المكتوب
دون بياضه ام الكل قولان قلت واظهرهما الثاني وقد حررته الباب ٥٤
في استحباب خطبة النكاح قبل العقد وفي بيان النكاح بين العيدين
والفايدة في الايجاب والقبول مرتين وكيفيتهما وفي عدم اشتراط القدرة
على المهر والكفاية وفي الوليمة ومسايل الاطعمة وما فيها من السنة والمباح
والاسراف وغير ذلك اما الاول ففي القنية انه يستحب كون النكاح ظاهرا
وعاقده رشيدا وشهوده عدولا والخطبة قبل العقد فيحمد ويثني ويصلي
على النبي عليه السلام ويقرا من القران ثم يزوج على صداق مسمى وشيخنا رح

اذا اراد الانعقاد يسمى ويقرا الفاتحة وثلاث ايات من اول الانعام الى
تسكنون ومن الكهف الى كذبا ومن سبا الى ابراهيم ومن فاطر الى العزيز
الحكيم ثم يشتغل بالايجاب والقبول مرة بمهر ومرة بغيره وبعد الفراغ يصلى
على النبي عليه السلام ويدعو بقوله اللهم ادم بينهما كما ادمت بين ادم وحوا
اللهم ربينهما كما ربيت بين عايشة ومحمد عليه الصلاة والسلام اللهم الف
بينهما كما الفت بين علي وفاطمة رضي الله عنهما اللهم بارك علينا وعليهم الخ
وفي تفسير الدهر في قوله تعالى يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وروى
ان الله تعالى لما خلق حوى وزوجها من ادم عليه السلام بهذه الكلمات قال
الحمد ثناى والعظمة رداى والكبرياء ازارى اشهدوا ملايكتي وسكان
سماواتي اني قد زوجت حوى امتي من ادم صفوتي وبدمع فطرتي على مهرانية
الكرسي وشهادة ان لا اله الا انا ومحمد رسولي بيرثني يا ادم وحوى اسكنا
في جنتي وكلا نعمتي وغرتي ولا تقربا شجرتي والسلام عليكما ورحمتي وفي
متفرقات الظهيرية انه امر الله تعالى جبريل ان يخطب فخطب حتى بلغ اهل
السموات خطبته واراد ادم ان يمس حوى فاوحى الله اليه ان لا يجوز
قربها الا بيدل والبدل ان تصلي على محمد عشر مرات فصلى كذلك ولذلك قال
اصحابنا ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم ويختار النكاح من الوقت ما
قالت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجني في شوال وفي عقيدة
النجاح ان كراهة النكاح فيما بين العيدين من شعار الروافض نعم قال النخعي
اكره ما كرهه العامة لكن قال الفقيه ابو الليث المختار انه لا يكره لقول عايشة
تزوجني النبي عليه السلام في شوال وزفني في شوال ثانى سنة كما كان لزمه
وفي التجنيس وغيره النكاح بين العيدين جايز غير مكروه وقيل يكره وفي الزرعة
في فصل سنن السفر وعلي رضي الله عنه كان يكره السفر والنكاح في محاق
الشهر وفي المبسوط وغيره ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الى من ان يطا
امراة لا تصلي وله ان يطلقها وفي الزرعة ويستحب لها ان لا تتزوج بعده
لتكون زوجته في الجنة فان المراة لاخر ازواجها في الجنة وليتزوج الحرايس

فان

فان الاما فساد البيت واما كيفية الايجاب والقبول ففي التجنيس وغيره
تزويج عن الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة
بمهر غير مسمى اى لفايدتين لاحتمال النقصان في التسمية فيصح الثاني بمهر
المثل ولانه اذا حلف بطلاق امراته بلفظ كل امراة اتزوجها ينعقد الكلام
واما كيفيته بالايجاب والقبول فان يكون بلفظ الامر خوفا لا استفهام
احتياطا ذكره في مجموع النوازل واما عدم اشتراط القدرة على المهر و
الكفاءة فقيل ان لم يكن المهر والنفقة فليس بكفو والراجح والراجح اعتبار
النفقة دون المهر ذكره في النوازل وفي جامع الفتاوى يجوز طلاقها
بلا ذنب اذا كان تسريحا باحسان اى بمهرها ونفقة عدتها وفي القنية
عن الشافعية ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا الخ في باب الطلاق
قلت قد اقر الجامع هذه الرواية عن الشافعية وهي باطلة بالاجماع
والوليمة للعرس سنة موكدة وكذلك اجابتها وكذا كل دعوة لا معصية
فيها والاكل ليس بلازم لكنه افضل لو غير صايم وفي الزرعة وليغتنم المومن
من طعام العرس فان فيه شفا الا من طعام الجنة ولا يتركها بمعصية
اقترنت بها ويمنعهم عما لا يحل ان قدر والا سكت كصلاة الجنازة وثمة
نايحة وهذا لو في المنزل فلو على المايدة لم يقعد لانه موضع نزول اللعنة
وهذا لو خامل الذكر فلو ممن يقتدى به لم يقعد على كل حال ومن الاسراف
الاكثار من الالوان الا لحاجة كان يستوفي من كل نوع شيا ليجمع له
ما يتقوى على الطاعة او لاجل الاضياف ذكره في الخلاصة وفي الزرعة
ما كان لله فليس باسراف وان لغيره فسرف وان قل ولا باس بالثوم والبصل
مطبوخا لا نيا فانه يوذى الملايكة ويمنع الجمعة والجماعة وكذا كل كريه
الرايحة كما في حاوى الشافعية وكان ابن عمر ينظم الثوم في خيط ويلقيه
في القدر حتى ينضج وشكى رجل للنبي عليه السلام قلة الولد فامره باكل
البصل وقالوا اذا دخل ارضا ياكل من بصلها ليذهب عنه وباوها
كما في تفسير العمدة في قوله وفومها وعدسها وبصلها واما النهي عنه فنهى

شفقة وفي اليتيمة المرقة اذا نفتت هل تصير نجسا قال لا وفي صلاة الجلابي
ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره يتنجس واللحم اذا انتن يحرم بخلاف الدهن
واللبن ولا باس باكل الطاووس وبه يفتى ذكره في الروضة الزندويسية
وقد منا عن البستان اذا ذبح البقر لاجل الامير كره لحمه الا لاهل السجن وفي
ذخيرة الشافعي ودود الطعام طاهر على الصحيح ولا يحرم اكله مع الطعام على
الاصح وفي القنية واليتيمة انه لا يوكل الدود عندنا وكذا المرقة اذا تفسخ الدود
وسالت ان كان جامدا عن المرقة اذا تفتت هل يصير نجسا قال لا وفي القنية
ذكر الشاة وغدوها اذا طبخ مع اللحم والمرقة لا تكره المرقة صلى ومعه عنق
الشاة مذبوحة غير مغسولة جازت صلاته وكذا لو القى في القدر فطبخ حل
وان احمر المرقة لان المسفوح ما سال منه وما بقي عليه لا باس به الا عرق مسفوح
ذكره في فتاوى الحجة زاد في طهارة الظهيرية وعن ابي يوسف يعفى في الاكل
دون الثياب وفي الشرعة لو سقى قوما يبدا بالشيوخ ويشرب هو اخر القوم
ويدير الما بالايمن دون الايسر الا باذن صاحب الايمن وحديث الغلام
معروف زاد في البستان وفي تغسيل اليد من الطعام القياس البداية من
في اخر المجلس ويوخر صاحب الصدر ولكن الناس استحسنوا البداية بصاحب
الصدر فلا باس به وكذا في غسل ايديهم قبل الطعام القياس ان لا يمسح يده
بالمنديل ولكن العوام استحسنوا مسح اليد فلا باس به ومما يلايم ما في
تفسير البستي ابي طالب الكراني وغيره على قال قال عليه السلام الارز
في الاطعمة كالسيد في القوم وقال عليه السلام اول حبة اقرت لله تعالى
بالوحدانية ولي بالنبوة ولاخي علي بالوصية ولامتي بالموحدين بالجنة
الارز وعن علي عن النبي عليه السلام انه قال لما اراد الله خلق الدنيا
والاخرة خلق نوري قبل ذلك وخلق ما في الدنيا والاخرة من نوري وخلق
جوهرا وجعل نوري فيه فلما انتقل نوري الى صلب ادم تفتت الجوهر من
زوال نوري حسرة فصار حب الارز فلو خلق ادميا لخلق رجلا ولو خلق
رجلا لخلق عبدا صالحا ولو خلق عبدا صالحا لخلق نبيا ولو خلق نبيا

لكن

لكنت انا ولا يحب الفاسق والمنافق الارز وقال عليه السلام كل حبة اخرجت
من الارض فيها داء وشفا الارز فانه شفا لا دا فيه وفي الشرعة وعند اكله
يكثر الصلاة على النبي عليه السلام فانه من جواهر اودع فيها نور نبينا
فلما نقل منه لادم ؛ باب في العزلة عن النسا واسقاط الولد وحيلة
اسقاط الاستبرا وفي النوم وما يناسبه من روية الله ورسوله وساير الانبيا
والملايكة والصحابة وغيرهم وسبب روية جلال الله اورسوله اما الاول
ففي الظهيرية عزل عن امراته بغير اذنها لسوء هذا الزمان لا باس به لما جا خيار امتي
بعد المايتين الخفيف الحال قيل وما خفيف الحال قال قليل الاهل قليل الاولاد
ومثله اسقاط الولد ما لم يستبن خلقه وهل يحشر السقط قال ابو جعفر حفص
الكبير ان نفخ فيه الروح نعم والا لا ومقتضى مذهبنا انه اذا استبان بعض خلقه
يحشر وهو قول الشعبي وغيره ذكره في اخبار الظهيرية واما الاستبرا فعلى كل من
ملك جارية ولو بكرا من ابراه بحيضة كاملة او شهر او وضع حمل ولو ممتدة
طهر فبشهرين وخمسة ايام هو المختار اذا لا ملكها زوجها ويكون ملكه طلاقها
وفي النوازل سيل نصير عن اشترى جارية فقالت انها حرة قال لا يرد ها بذلك
ولكنه يتزوجها فتحل له لانها امته او امراته قال وكان شداد اذا اشترى امة تزوجها
ويقول لا ادري لعلها حرة او محرمة ولو قال لها وجهك اضوء من الشمس وانا
عبدك لا تعتق ذكره في الظهيرية وغيرها وفيها وان حرم فرجها عليه ثم زال
التحريم سقط الاستبرا مثل ان يزوجها ثم يطلقها الزوج او ترتد ثم تسلم
او يكاتبها ثم تعجز ولا باس بالحيلة ههنا من الحرام لا ابطال حق انسان ولو
له امتان لم يجز الجمع بينهما وطيا فاذا وطى احداهن لم يطا الاخرى ولو اراد
فايسر الحيل ان يكاتب الموطوة ثم يجامع الاخرى كما في نظم الفقيه الزندويسي
وعن ابي يوسف لا تحل بالكتابة ولو كان الابتلا فيهما فالمفيد ما في الظهيرية
انه اذا عجز المكاتب عن الادا ولم يرض المكاتب بفسخها لا تنفسخ الا بالقضا
في رواية وفي رواية تنفسخ بغير قضاء وعن [illegible] يحرم الجمع بين الامتين وطيا
بملك اليمين قلت وذكرنا هذا لدفع البلا ووجود الدو الان من لم ير

الاستبرا فهو عاص وكذا الذى يراه ولا يعمل به وعن ابن عباس انه قال من اخفى عن امراة فليكتب على فخذه الايمن قوله تعالى يا موسى لا تخف انك انت الاعلى فانه يبطل ما صنعوا وجابر المراة المومنة كعمل سبعين صديقا وفجور الفاجرة كفجور الف فاجر ذكره فى الشرعة وفى زيادات الملتقط وجد رجلا يفتقب منزله يرميه بحجر فيقتله وكذا اذا وجد رجلا مع امراته او محرمه يريد يزنى بها وهى مكرهة له قتله ولو هى مطاوعة قتلها جميعا واما النوم فيستحب فى وسط النهار ويكره اول النهار وبين العشايين وجا وعيد فى نوم الصبح واما روية الله تعالى فى المنام فاً حالها جماعة واجازها بعض مشايخنا بلا كيف وجهة ومقابلة وخيال ومثال كما عرفنا فى اليقظة تمسكا بالمروى عن الرسول والسلف ولان ما جاز رويته فى ذاته لا يختلف فى النوم واليقظة ولان الراى فى النوم الروح وتمامه فى شرح العمدة الحافظية فاين من اراد حصول هذه النعمة العظيمة فليقرا سورة ال عمران لانه ذكر فى تفسير الزاهدى عن النبى ان من قراها لا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه فى المنام ويصلى على جنازته جبريل عليه السلام ويوسع له فى قبره مد البصر ورايت فى موضع اخر ان من قرا سورة طه فى اربعين ليلة من ليالى الجمع متصلا ومتواليا يرى ربه فى المنام واما فضيلتها فتفيد فرحا وخيرا لاهل ذلك الموضع واما روية الرسول عليه السلام ربه سبحانه ليلة المعراج فالجمهور نعم ودليل جوازها فى الدنيا سوال موسى عليه السلام واما رويتنا للرسول وساير الانبيا والملايكة فى المنام ولا يتمثل الشيطان بهولا وكذا كل ما لا يتمثل الشيطان به كالشمس والقمر والنجوم المضية ذكره فى مفتاح الفتوح شرح المصابيح زاد فى الشرعة ولا يتمثل بالكعبة فيصدق برويته النبى منا ما فانه حق ولا ينكره الا كل مبتدع ويختلف صورته عليه السلام باختلاف الراين مع ان روياه حق ولو لم يكن الوجود الخيالى حق لما كانت روياه حق وهذا مخالف لنص الحديث

واما فضيلتها فجا فى الصحاح انه عليه السلام قال لا تمس النار مسلما رانى او راى من رانى وقد ورد مطلقا فيشمل النوم واليقظة لانها حق فاستويا وقد جا انه عليه السلام قال لن يدخل النار من رانى فى المنام وجا ان رويته عليه السلام سعة لاهل ذلك المكان ان كانوا فى ضيق وفرج من كرب ونصرة فى ظلم وكذا روية الصحابة والتابعين لهم باحسان ومن راه كثير المير مقبلا من الدنيا من غير علة فادحة ولا خفا لان محبته عليه السلام للفقر والفقرا ومن رى نزول الملايكة لمكان فهو نصرة لاهله وفرج وخصب وكذا روية الانبيا وهما سيان الا فى الشهادة وروية الامام خير وشر وروية اهل الدين بركة وخير ومن اراد حصول هذه النعمة العظيمة الجسيمة المنجية من الكفر فليكثر من الصلاة عليه وليعاهد هذا الدعا اللهم رب هذا البلد الحرام والشهر الحرام والركن والمقام اقرى على روح محمد منا السلام ذكره فى الشرعة زاد فى كنز الاخبار او فليصل ع ركعات بعد العشا الاخرة بتسليمتين ويقرا فى كل ركعة الفاتحة والم نشرح والضحى والزلزال والقدر فاذا سلم يصلى على النبى م تسعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة ثم ياخذ مضجعه مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فعندها يرى النبى عليه السلام سبعين مرة حتى لا يكون مشتبهً عليه قال الحسن فيرى على كل حال ان شا الله فى الليلة الاولى والثانية وروى غير ذلك واما بيان نعته وصورته عليه السلام فهو مبسوط فى الشفا وغيره واما غير ذلك من الرويا فعلى ثلاث منازل ما راى الملك الموكل بالرويا فهو حق وما يتمثل به الشيطان وما يحدث بالنفس وهى كالفال وقال عليه السلام اصدقكم حديثا اصدقكم رويا وقال ابن سيرين اتق الله فى اليقظة ولا تبال ما رايت فى المنام فان راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها وجا انه يبزق او يتفل ثلاثا عن يساره ثم يتعوذ بالله من شرها ويتحول من جنبه ذلك ثم يقوم ويصلى ركعتين ويتصدق بشى فان

فان الله يصرف عنه شرها واما ما يتعلق بالامر بالمعروف ففي الشرعة انه
لا يسقط الامر به ابدا ولكن لا ينفع الوعظ والزجر في اخر الزمان حين تقوى
القلوب وتشره النفس بلذاتها فلا يمكن حبسها ولذا قال ابو بكر الوراق
لا افعل في هذا الزمان ثلاثة اشيا الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر لانه
بالاصحاب ولا اصحاب ولا اشتغل بالعتاب لقلة من يقبله ولا الطمع في
احسان لغلبة الشح ذكره في حكايات اليتيمة وههنا حكاية عجيبة عن
رجل عن شجرة تعبد من دون الله فاراد قطعها مذكورة في القنية وغيرها وفي
تجنيس الملتقط ولا يجوز لاحد من العوام ان يامر بمعروف للقاضي والمفتي
والعالم الذي اشتهر عليهم لانه اساة ادب ولانه ربما يرى ذلك والعامي
لا يعلم ذلك ومما يتعلق ههنا ما في الخلاصة وغيرها سيل ابو منصور
عن رجل يدعوه الامير ليساله عن اشيا قال لا يحل له ان يخرج بخلاف الحق
الا ان يخاف على نفسه القتل او القطع قال الفقيه او اخذ ماله كله

الباب ٥٦ فيما يتعلق بالوضو والتيمم وغسل الجنابة وغسل النجاسة
المرئية وغير المرئية اما الاول ففي الخلاصة وغيرها التوضي في الحوض
افضل من في النهر الحوض المدور يفتى بستة وثلاثين ذراعا تيسيرا
وعليه عامة الحساب والتقدير بالعشر به يفتى ولو له طول وعمق
لا عرض كانهار بلخ فلو بحال لو جمع بلغ عشرا في عشر فلا باس تيسيرا للمسلمين
ذكره في الخلاصة والكبرى وتجنيس الملتقط وغيرها ولفظ الخلاصة
وصورة الجميع انه لو كان عرضه ذراعين فطوله خمسون او ذراعا فطوله
ماية فهو كعشر في عشر فلو بال فيه انسان او توضا لم ينجس هو المختار
زاد في الزاد والمختار انه لا فرق بين المرئية وغير المرئية كما قالوا في الماء
الجاري زاد في التجنيس والاولى ان يبعد عن موضع النجاسة وهو
الاصح وكذا لو البئر بقدر الحوض وجعل نهرا كحوض الحمام ذكره في الذخيرة
ويفتى في البئر بما في دلو ذكره في الخلاصة وغيرها ولو غار ثم عاد طهر
ولو النجاسة في الوسط فاصابه المطر ان كانت في جانب او جانبين

فالما

فالما الطاهر وفي ثلاث جوانب فنجس ذكره في الخانية وفي الظهيرية ان لم
تكن على راس الميزاب فليس بنجس وكذلك اذا مر الما بالعذرات فطاهر
ما لم يشاهد فيه النجاسة وفي تجنيس الملتقط مر المطر بالعذرات لا ينجس
ما لم تكن العذرة اكثر من الارض الطاهرة وتكون العذرة عند الميزاب زاد
في الجامع فان العذرة عند الميزاب فان الماء كله او نصفه يلاقيها نجس وان
الملاقي اقل فطاهر وكذا لو جمع هذا الما بمكان فكذلك الجواب هو الصحيح
وفي المنتقى لو جميع بطن النهر نجسا فان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
فطاهر وان يرى فنجس وفي الحلية قال مالك واحمد وزفر بول ما يوكل
لحمه ورجيعه طاهر وفي البستان ولا يتكلم في وضوئه بفضول بل
يقبل عليه بقلبه لانه يريد زيارة ربه ويستاك فان فيه اربعا وعشرين
خصلة منها انه يرضي الرحمن ويدخل الجنات ويورث الغنا ويذهب
الفقر والحاجة والصداع ووجع الاضراس وتصافحه الملايكة وتشيعه
للمسجد ثم منه للبيت ويستغفر له حملة العرش والرسل والانبيا ويكسي
كساهم ويكرم كرامتهم ويلقن الشهادة عند الموت ويسقى عند موته
من الرحيق المختوم والنهي فيه انه لا يستاك قايما ولا يعقد ولا بين القوم
ولا في الحمام وكيفيته معروفة ولا يمنع تركه صحة صلاة وقال ابو الحسن
ان تركه عامدا ابطلت صلاته ولا يشرب قايما الا هنا وفي زمزم والمايع
المستعمل لوضوا وغسل طاهر لا طهور به يفتى ويكره شربه وعند الشافعي
ومالك طاهر طهور وفي الشرعة تسريح اللحية عقيب الوضو ينفي الفقر
وفي شرح السنة والمستحب ان يتوضا لكل صلاة ولو متوضا لانه ربما
جرى على لسانه كذب او غيبة او اثم فيجدده فان لم يمكنه الوضوء
تيمم وينوي بتيممه رفع الاثم كذا في الكافي وفتاوى الحجة في فصل الاثار
وفي الشرعة والخلاصة انه تيمم لذكر الله ولكل خير كرد السلام ولو تيمم
لمس المصحف او زيارة القبور او دخول المسجد او خروجه او للاذان
او الاقامة او للسلام او لرده او للتعليم وصلى بذلك التيمم قال عامة

العمل لا يجوز ويشترط الاستيعاب على المعتمد وفي التفريد لا يشترط هو
الاصح وفي القنية التيمم على التيمم ليس بقربة باب ٥٧ في جمع المال
وفضيلة التاجر الصدوق والوقف على اقربا رسول الله عليه السلام
وغير ذلك في الشرعة طلب الكفاف من الحلال الطيب تعففا لا تكثرا بعد الفرايض
فرض والمباكرة في طلبه سنة وطلبه من الكسب المشروع سنة وفي الحديث
احرث لدنياك كانك تعيش ابدا اي اعمل لها وفي تفسير البستي افضل الصدقة
جهد المقل على ذي القرابة الكاشح واعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم وفي الحديث
تداركوا الهموم والغموم بالصدقات يكشف الله عنكم ضركم وينصركم على
عدوكم ويثبت عند الشدايد اقدامكم ويختار لها اهل الورع والفقه
ويجوز الوقف على اقربا رسول الله عليه السلام وان لم يجز لهم الصدقة
اي الواجبة اما التطوع فيجوز للكل لانه تبرع فكان كالوقف وجا من انقطع
الى الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع الى الدنيا
وكله الله اليها زاد في الشرعة فان كتم حاجته فافضاها الى ربه كان حقا
على الله ان يفتح له رزق سنة من حلال وجاء لولا ان السوال يكذبون
ما قدس من درهم باب ٥٨ في فضيلة صيام ستة اشهر التي يتعاهدها
اهل التصوف في رباط مشايخنا في كل سنة اخر عشر جمادي الاخرى الى عيد
الاضحية وبيان صوم الدهر واعتكاف الاربعين وشهر رمضان والعشر
الاخير منه وفي صوم يوم الشك وستة ايام من شوال والسبت والخميس
والجمعة وحده ويوم عاشورا والاكتحال وخلط الحبوب والمنع من
خرق الثياب فيما امر القاضي للناس ومنع اللعن على يزيد والحجاج وصوم
ايام البيض والافطار لاخيه المسلم ومن اصبح صايما جنبا ورؤية الهلال
نهارا ووقت الصبح وصب الصاع على راسه والبلة في الثوب المبلول
وافطار يوم النيروز اما الاول ففي اليواقيت عن انس عن النبي عليه السلام
قال قال عليه السلام من استقبل رجبا بصوم عشرة ايام ثم وصل بها
شعبان ورمضان وعشرة ايام من شوال وهب الله له ذنوب خمسين

سنة

سنة وان كانت ذنوبه عدد الرمل وكتب له حسنات بعدد من وحد
الله تلك الايام وكتبه من الصادقين المقربين الذين لا خوف عليهم ولا
هم يحزنون وكذلك عشر ذي الحجة وصوم عرفة لاهل الافاق وعاشورا
وايام البيض وغير ذلك وجا في شوال حديث اسامة بصيام كله ذكره
في اليواقيت وجا من صام رمضان وشوال والاربعا والخميس دخل
الجنة واما فضيلة القعدة الى عيد الاضحى فهي الاربعون لموسى عليه السلام
والحال في اليواقيت في فضلها وجا ما من ايام احب الى الله وافضل من
ايام العشر وفي الشرعة يستحب صومها قال ويستحب قضا رمضان
في عشر ذي الحجة قال الجامع رحمه الله والشيخ رضي الله عنه يطعم اهل
الخلوة مع الامام طعاما جيدا نظيفا غير طعام الرباط عشرين يوما قبل
الخلوة للتقوى للخالق وكذلك يعطيهم الثياب قبل الخلوة او عنها ويعد
الامام في الجايزات من اصحاب الخلوات لرعايته ترتيب القران في الفرايض
والتراويح وصلاة التسبيح ويعطيه الرمضانية من الدراهم والدهن
للقوى وتحمل المجاهدة وانما كتبت هذا ليعرف طريق الشيخ ومن طريقه
اعتكاف الاربعين وفي الشرعة ينوي بالاعتكاف التشبه بالملايكة
عليهم السلام في الذكر والكف عن العادات البشرية لما جا من اخلص
لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي حقايق
السلمي عن وهب ما تخلق عبد بخلق اربعين صباحا الا جعل الله ذلك
طبيعة له وفي العوارف وتفسير القشيري ان داود لما ابتلي بالخطيئة
خر لله ساجدا اربعين يوما وليلة لا يرفع راسه من السجود حتى اتاه
الغوث من ربه جل جلاله زاد القشيري الا المكتوبة يبكي حتى نبت العشب
من دموعه ولم ياكل ولم يشرب في تلك المدة حتى اوحى الله تعالى اليه
بالمغفرة وفي التنبيه في توبة النباش لما قال له الرسول عليه السلام
اخرج عني يا فاسق فخرج باكيا الى ربه اربعين ليلة فلما تم له اربعون
يوما لم يرفع راسه الى السما الحديث وفي العوارف قد خص الله تعالى

الاربعين في الذكر في قصة موسى عليه السلام وجا انه طوى الاربعين من غير
اكل ومن انقطع الى الله اربعين يوما مخلصا متعاهدا نفسه بخفة المعدة
يفتح الله عليه العلوم الدينية والمكاشفات الربانية والكرامات الجلية
فغلط المغرورون بذلك فدخلوا الخلوة بهذه النية وهذا عين الاعتزال
ومحض الضلال فايدة في جامع الفتاوى عن ابي الليث الذى لا يصوم
ولا يشبع افضل من الذى يصوم ويكثر الاكل وفى العوارف واما قوت
من في الاربعينية والخلوة فالاولى ان يقنع بالخبز والملح ويتناول كل
ليلة رطلا واحدا قلت لعله رطل مكة ويتناوله بعد العشا الاخرة ولو
قسمه نصفا باوله ونصفا باخره كان اخف للمعدة واعون على العبادة
من ذكر وقيام فان لم يصبر عن الادام يتناوله وان كان الادام شيا يقوم
مقام الخبز ينقص بقدره من الخبز وكان الشيخ في ايام الخلوة وليالى رمضان
وليالى الجمعات والاثنين يختلى بخلوته بين العشايين وبابه مربوط كيلا
يكون معه غيره الى ان يقام لصلاة العشا كذلك دايما قدس سره واما
الاعتكاف في شهر رمضان ولو كان عشرة ايام فسنة مشروعة ويصير واجبا
بالنذر وفى اليواقيت عن الضحاك انه قال بلغني ان رسول الله عليه السلام
قال اذا سلم رمضان سلمت السنة كلها انما هى الحاق وفى رواية انس قال
قال رسول الله عليه السلام رمضان قلب السنة فاذا سلم رمضان سلمت
السنة كلها قال الجامع وانما يسلم اذا اعتكف او لختار الخلوة والعزلة
والاتردى وفى السراجية اذا وجب اعتكاف شهر رمضان فلم يعتكف حتى
رمضان المقبل فاعتكف لم يجز وفى عصمة الانبيا في ذكر يعقوب جاء
ان الجوع طعام الله في الارض يشبع به ابدان الصديقين وكان المعتكف
يقول لا ابرح حتى يغفر لى كالمعتكف لحاجة على باب عظيم ويقول لا ابرح
حتى تقضى حاجتى وفى فتاوى الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لمجلس
العلم وعيادة المريض وصلاة الجنازة جاز له ذلك وفى الصغرى اراد
ايجاب الاعتكاف لا يكفيه نية بل يذكر الايجاب باللسان واما صوم

الشك

الشك فقيل يكره للحديث والمختار انه يفتى بجوازه تطوعا بلا كراهة
وفى السراجية الافضل ان يصومه عندنا وعزاه للسرخسى وقوله عم
لا تقدموا رمضان بيوم او يومين اى على قصد ان يكون من رمضان
ولذا لا تكره الستة من شوال عندنا وانما اختلف مشايخنا في الافضلية
وفى الحجة الافضل التتابع والتواصل بعد يوم الفطر وفى التنبيه عن
ابراهيم النخعى انه قال هو صوم البيض زاد في الكبرى والتجنيس لان
الكراهة كانت ليلا يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى
والان زال هذا المعنى اما صوم يوم الاثنين والخميس والجمعة وحده
فلا يكره وقيل يكره ففى الظهيرية عن ابى يوسف انهم يستحبون ايام البيض
والاثنين والخميس وبعضهم يكره توقيت الصوم وكذا كره الصحابة صوم
رجب كله لئلا يضاهى شهر رمضان فاستحبوا ان يفطر منه اياما كذا
في التحفة وعامة المشايخ قالوا يستحب صوم الشهر كله لفضيلته وكان
اسامة يصوم الاثنين والخميس لحديث عرض الاعمال فيهما فتغفر الذنوب
الا للمتشاحن وقاطع الرحم وفى التحفة وانما يكره اذا كان فيه تشبها
لغير اهل الفقه ولم يوجد في هذه الصيامات وفى اليواقيت عن انس رض
قال قال عليه السلام من صام يوم الاربعا والخميس والجمعة بنى الله
له قصرا في الجنة من لولو وياقوت وكتب الله له براة من النار واما
صوم السبت منفردا فمكروه عندنا لانه تشبه باليهود ذكره في التحفة
وذكر في كراهية الخلاصة انه لا باس به هو المختار واما صوم يوم
عاشورا ففى نظم الفقه الزند ويسى ان الصيامات المرغوبات عشرة
وعد منها يوم عاشورا عاشر المحرم عند عامة العلما وعند ابن عباس انه
يصوم التاسع والعاشر والحادى عشر ونحوه في الظهيرية وغيرها بلفظ
انهم استحبوا قبله وبعده لقوله عليه السلام صوموا عاشورا وخالفوا
اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ذكر الحديث في اليواقيت واما
الاكتحال فيه فقيل سنة وقيل سنة المخنثين واجتمعت الامة على الاول

اى على ال

فكان عليه المعول و فى الكبرى انه المختار وانه عليه السلام اكتحل فيه
وقال من اكتحل فيه بالاثمد لم يرمد ابدا واما خلط الحبوب ففى كراهية
القنية فى باب مايفعل بيوم عاشورا او ليلة البراة برمز تو خلط الحبوب
يوم عاشورا لم يرد فيه اثر قوى ولا باس به وربما يثاب عليه فيه واما
المنع عن خرق الثياب فى يوم عاشورا تاسفا على المصيبة وامرهم بالقيام
والسعى فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروا عنه فاجاب يمنع عن جميع
ذلك كتسويد ثوبه وتمزقه للتعزية والنوح العالى واما تسويد الايدى
والخدود وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الروس وشق
الجيوب والضرب على الفخذ والصدور وايقاد النار على القبور فكلها
من رسوم الجاهلية والباطل والغرور ذكره فى جامع المضمرات وفتاوى
الحجة من فصل التعزية قال الجامع فكذا حسر الراس ورفع العمامة عن
الراس فى هذه الحالة لعدم النقل عنهم ولورود الاخبار والنصوص
بالصبر وكتمان المصايب حتى قالوا الصبر الجميل ان لا يعرف صاحب المصيبة
من غيره واكبر المصيبة النبى عليه السلام ولم ينقل عن الصحابة شى من ذلك
وكذلك ما حسر مشايخنا فى موت مشايخهم ولا التلامذة فى موت الاستاذ
وانما وقع هذا من القصاص الجهلة الذين مقصدهم الحظوظ العاجلة
بعد ما لين القلوب لينال منهم المطلوب واما منع اللعن على يزيد فانه
لا ينبغى ان يفعل وكذا الحجاج ذكره فى الخلاصة زاد فى سير المضمرات ينبغى
ان لا يلعن ولا يطعن فيه لان النبى عليه السلام نهى عن لعن المصلين
ومن كان من اهل القبلة فلا يحل لاحد ان يلعنه الا النبى عليه السلام
لانه يعلم احوال الناس باعلام الله اياه ولان احدا وان كان فاضلا
فقتله لا يكفره وتعود اللسان بالجميل اجمل من ان يعوده باللعن وافضل
واما صوم ايام البيض فيستحب ذكره فى الخلاصة وغيرها وجا فيه اثار
انها صيام الدهر زاد فى العتابية والمستحب ان يصوم ايام البيض الاخر من
اخر الشهر واما الافطار لحق اخيه المسلم فلا باس به لو فى نفل قبل الزوال

وساله

وساله ذلك ولو حلفه بطلاق امراته ان يفطر فان تطوعا افطر لحق اخيه
وان قضاء رمضان لا وعن محمد لا باس ان يفطر مطلقا ولو فى صوم القضا
واما من اصبح جنبا صايما او عالج ذكره بيده فامنى او اتى بهيمة او نوى من
الليل ثم رجع فروى فساد صومه فى الكل فيمن اصبح جنبا وكذا فى معالج
الذكر والبهيمة ان لم ينزل فان انزل فلا كلام فى الفساد واما الاخيرة ففى
العتابية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته بطلت نيته واجمعوا ان
وقت النية من الغروب واما روية الهلال نهارا فلا تعتبر على المعتمد
مطلقا قبل الزوال او بعده واما معرفة الصبح فانه الصبح الصادق المنتشر
فى الافق يمنة ويسرة وعرضا ولم ينقل عنهم ان العبرة لاول طلوعه وقد
اختلف المشايخ والاول احوط ذكره الحلوانى واما صب الما عليه وتلففه
فى ثوب مبلول ونحو ذلك كالاستظلال فلا باس به هو المختار ذكره
فى النصاب وغيره وكل مريض يعلم ان الصوم يزيد فى مرضه او وجعه
حل فطره ولو افطر بتراب او مدرة لاجل المعصية زجر له وعليه
الفتوى ذكره فى القنية واما صوم يوم النيروز والمهرجان فيكره ان
تعمد فان وافق معتاده فلا باس به ذكره فى الخلاصة واختار فى
التجنيس عدم الكراهة قال ابو جعفر الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة
فاهدى لمشرك بيضة يوم النيروز يريد تعظيمه فقد كفر وحبط عمله
ومما يتعلق ههنا ما فى السراجية ان كتب الرقاع والزاقها على الابواب يوم
النيروز لاجل الهوام مكروه ب ٥٩ فى مسايل الحاج وبيان استجابة
دعا النبى عليه السلام لامته فى الموقفين اما الاول فالحج فرض على كل مسلم
ذكرا وانثى بشروط منها امن الطريق وهل هو شرط الوجوب ام الادا
وثمرته فى وجوب الوصية بالحج قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج مذ عشرين
سنة حين خرجت القرامطة وذلك من ٣٢٦ سنة قيل قالوه لانه لا يتوصل
للحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية فترفع
الطاعة وقيل ليس بعذر لان البادية لا تخلوا عن الافات وعليه الفتوى

لعله يكفر

واختار ابو الليث وغيره اعتبار الغالب قلت والحمد لله الذى جعل الغالب
هو السلامة واما استجابة دعا النبى عليه السلام فى موقفى عرفة ومزدلفة
فقد استجيب له فى عرفة الا فى الدما والمظالم فلما اعاد الدعا بالمزدلفة
واجتهد وبكى ضحك بعد ذلك واستجيب له حتى فى الدما والمظالم

الباب ٦٠ فيما يتعلق بالجنايز وفيما اذا كان القوم سبعة قاموا
ثلاثة صفوف وان يكون عدد المصلين اربعين رجلا وفيما اذا شرع
فى النفل فجاءت جنازة وفى ادايها فى الشارع واراضى الناس وفى
الصلاة على الميت فى الاوقات المكروهة ومنع ادخال الجنازة فى المسجد
الا لعذر وفيما اذا كان الامام والجنازة وبعض القوم خارج المسجد والبعض
فى المسجد وفى ادعية الجنازة والدعا بعد الفراغ من صلاة الجنازة وفى
حضور جنايز الفجار والتباعد عن جنازة اهل البدعة وحكم الرجوع عن
الجنازة وفى وصية الميت للرجل المعين فى الصلاة على جنازته وفى زيارة
القبور وذكر عذاب القبر والنجاة وفى فضيلة حث التراب على الميت وفى
التلقين عند الموت وبعد الدفن وفى جواز تسمية القبر روضة والتبرك
بالتراب من القبور ونحو ذلك وفى ذكر الوبا والطاعون وموت
الفجاة اما الاول ففى الجامع الصغير الخانى لا باس بالاذان فى الجنازة اى
الاعلام للاقارب والجيران واستحسنوا الندا فى الاسواق بالجنازة لكى يرغب
الناس فى الصلاة عليها ذكره بعضهم والاول اصح وكذا استحسنوا العمامة
للميت ذكره فى الخلاصة وسيل قاضى خان عمن انكر فريضة صلاة الجنازة
هل يكفر قال نعم لانه ينكر الاجماع وفى العتابية رجل مات فى غير بلده فصلى
فصلى عليه غير اهله قاموا ثلاث صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده
واثنان بعدهم لان فى الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف من المسلمين
من المسلمين غفر له وروى دخل الجنة وفيها الصلاة على الكبير افضل
من الصلاة على الصغير وفى صلاة المغنى قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة
جاز عند محمد خلافا لابى يوسف وان كان لم يخرج رجليه فصلى فيهما ان
كان

كان واسعا فكذلك الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف قال الجامع
وكان شيخنا يخرج قدميه او يبسط له المصلى فيقوم عليه وفى العتابية
شرع فى النفل فجاءت جنازة ان لو اضاف اليها ركعة تفوته قطعها ولا يجوز
صلاة الجنازة راكبا ولا والجنازة على دابة لان الجنازة كالامام وفى
الشرعة ان يكون عدد المصلين عليه اربعين رجلا وفى المنافع لا يصلى
عليها فى الاوقات الثلاثة والنهى للكراهة ولو ادى لا تعاد الا فى رواية
عن ابى يوسف لكن فى التحفة الافضل ان يوديها ولا يوخرها لحديث
ثلاثة لا يوخرن منها الجنازة اذا حضرت والاصل ان ما كان واجبا بفعل
العبد يجعل كالتطوع فى الكراهة كمنذور وركعتى طواف وقضاما افسد
من نفل وما كان واجبا بفعل الله كسجدة تلاوة وصلاة جنازة لا يجعل
كالتطوع فلا تكره وفى الينابيع ولا كراهة بعد العصر والفجر وكذا الفوايت
وسجدة التلاوة وغير ذلك وفى الحجة وتكره الجنازة فى الشارع واراضى الناس
والاحسن ان يصلى فى مصلى القبر ولفظ العتابية تكره الصلاة فى اراضى
القبر وفى الطريق وفى مسجد بنى على الطريق لانه حق العامة فان رضوا
به جاز وفى شرح السرخسى معنى النهى عن شوارع الطريق لضرر المارة وعليه
فلو الطريق واسعا لم يكره او لانها لا تخلوا عن نجاسة وعليه فلا فرق
بين الطريق الواسع والضيق وفى الهداية وغيرها ولا يصلى على ميت فى مسجد
جماعة لانه بنى لادا المكتوبات الا من عذر كمطر ونحوه وقال الشافعى
لا يكره وهكذا عن ابى يوسف ولو الميت خارجه اختلفوا فيه والاصح
انه ان الامام وبعض القوم خارجه وباقى القوم فى المسجد لم يكره قال
الجامع وهكذا يفعل شيخنا وفى فتاوى الحجة واهل بلخ يصلون ست
ركعات بعد الجمعة ثم يصلون على الجنازة وعليه الفتوى واما الادعية
فى صلاة الجنازة فليس فيها شى موقت ولا دعا بعد الرابعة فى ظاهر
الرواية واختار بعض مشايخنا ما يختم به ساير الصلوات وهو ربنا
اتنا فى الدنيا حسنة الخ وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وسبحان ربك الخ

و في العتابية لو قرا الفاتحة بنية الدعا والثنا جاز و في الخلاصة
ولا يقرا الفاتحة الا بنية الثنا في لا باس واما الدعا بعد الفراغ من
الجنازة ففي اخر باب المشارق بعلامة م قال عليه السلام اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له بالدعا وكان يدعو له بهذا الدعا اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله و وسع مغفرته الخ وللترغيب
اللهم هذا عبدك نزل بك خير منزل ولا نعلم منه الا خيرا فيستحب ذلك
في صلاة ليكون غياثا للميت واما حضور جماعة الفجار فينبغي الرغبة
في حضورها لان الميت ينتفع بدعا الحي والفاجر احق من غيره في الدعا
في الدعا بالرحمة والمغفرة ذكره في النصاب و في الحجة سئل بعض المشايخ
عن الصلاة على جنايز الناس فاجاب هذا على وجهين فان الميت
مرتكبا للمعاصي مشتغلا بالملاهي فلا باس بالصلاة عليه وقد سئل
عنه ابن عباس فقرا قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية واما
ان كان معروفا ببدعة في دينه فنكره الصلاة عليه و قد كره سفيان
وغيره الصلاة على المتهم في الدين توبيخا لامثالهم وتحقيرا لاعمالهم قلت
وح فيكره لامام الحي وكل منظور اليه في الدين ان يحضر جنازة احد من
المبتدعين لانه سبب تغليط المسلمين وترويج ضلالة المضلين كما
افاده الجامع رحمه الله واختلف فيمن قتل نفسه فقيل يكره اولا او
نعم والاخير المختار ويستحب السكوت خلف الجنازة لانه وقت الاعتبار
والادكار وان كان ذكرا او دعي يخافت فيه ولا ينبغي ان يرجع عن جنازة
حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن
واما بعده فله الرجوع بغير اذنهم واما الوصية بصلاة الرجل المعين
والدفن عند الرجل الصالح او بقربه ففي الحجة عن محمد ان الوصية جايزة
ويومر ذلك الرجل بالصلاة عليها لان عمر اوصى صهيبا بذلك وابنه
حاضر فصلى صهيب بمحضر من الصحابة واوصى ابو يوسف خلف ابن ايوب
ان يغسله ويصلي عليه وقال صل علي ان لم يغلبوك والصحيح ان الوصية

صحيحة

برضا الولي واما الدفن في روضة كذا ففي الروضة في باب ٤ ولو اوصى بان
يقبر بمقبرة كذا بقرب فلان الزاهد تراعى وصيته ان لم تتضرر الورثة بالحمل
والمونة واما حفر القبر ففي الحجة من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه
عليه هكذا عمل عمر ابن عبد العزيز والربيع ومطرف وغيرهم لان في ذلك
زيادة ترهيب وتنبيه وترغيب على الطاعات واما الزيارة ففي القنية
ان ارواح المومنين ياتون في كل ليلة جمعة زاد في الروضة او يوم عيد
او يوم عاشورا او ليلة النصف من شعبان فيقومون بفنا بيوتهم ثم
يقول كل منهم بصوت حزين يا اهل بيتي واولادي واقربائي اعطفوا علينا
بالصدقة واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا في غربتنا وقلة حيلتنا
في قبر ضيق وسجن وثيق وغم طويل وفقر شديد قد كان هذا المال
الذي بايدينا بايديكم وانا لو نفقناه في طاعة الله لم نسال عنه وانتم
تاكلون وتشربون ونحن نحاسب ونعذب فيرجعون من عندهم وهم
حزانا باكين ثم ينادي كل منهم بصوت حزين قنطهم الله من الرحمة كما قطعوا
عنا الدعا والصدقة و في تجنيس الملتقط ويزور القبور في كل اسبوع
ينوي به برهم ان كانوا مومنين بغير ان يطا القبور زاد في الاحيا انها تجب
اما الجملة فللتذكر والاعتبار واما القبور الصالحين فللتبرك والاعتبار
و في النزعة من سنة الاسلام زيارة اهل القبور الاسلام وكان عليه السلام يزور
قبور اقربايه من المومنين كحمزة وغيره وجا من زار قبره وعن وقال اللهم اني اسالك
بحق محمد ان لا تعذب هذا الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور
ذكره في الحجة و في فتاوى الصاعدي و سئل عمن صلى تطوعا ونوى ان يكون
ثوابها لاستاذه هل يكون كذلك فاجاب يوجر كل منهما و في روضة العلما
في الباب ٥٧ ولو دعي لو الديه او تصدق عنهما من ماله بعد وفاتهما جاز ووصلت
الصدقة والدعا اليهما اسرع من طرفة عين و في جناير تجنيس الملتقط لو صلى
او صام او اعتق او فعل شيا من القربات ليصل ثوابها الى الميت يجوز ويصل
ذلك و في كراهية التجنيس اذا سال السايل بحق الله وبحق محمد ان تعطيني

كذا لا يجب عليه قضا ولكن يحسن مروة ان يعطيه وهو الاحب الافضل
وفي روضة الصدور بعد ذكر السلام ثم قال السلام على اهل لا اله الا
الله يا اهل لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا
الله واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله ثم ياتي مقبلا لوجه الميت ويسلم
عليه ويقرا اية الكرسي ويس والقلم والاخلاص احد عشرة ويهب
ثواب ذلك لهذا الميت ولجميع الاموات ثم ياتي راس الميت ويقرا الفاتحة
والبقرة الى قوله تعالى ولهم عذاب عظيم ويختمها امن الرسول الى اخر
السورة عند رجليه وفي التهذيب لا يجوز للنساء زيارة القبور وقال
غيره يكره للنسا ويستحب للرجال واما عذاب القبر فنومن به ونتعوذ
بالله منه فانه ثابت باشارة الكتاب وبظاهر الاحاديث والاثار
وجاان الارواح والاجساد تشترك في النعيم المقيم والعذاب الاليم ولو
بعد صيرورتها ترابا وخزفا ولبنا وفي التنبيه وفيه روايات والصحيح
انا نقر به ولا نشتغل بكيفيته ونقول الله اعلم كيف يكون زاد في الكافي
لان الواجب علينا تصديق ما وردت به السنة ثم قال وتوضع فيه
الحياة من كل وجه عند عامة العلما وقيل بقدر ما يتالم ثم للنجاة من
عذاب القبر امور جاء عن جابر انه قال كان عليه السلام لا ينام حتى يقرا
سورة الملك والسجدة وعن جابر ايضا قال قال عليه السلام اتاني جبريل
عند السحر وقال يا محمد من صلى من امتك ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل
الفاتحة مرة والزلزال خمسة عشرة فاذا سلم يقول يا حي يا قيوم يا ذا
الجلال والاكرام رفع الله عنه شر اهل السما والارض وشر الجن والانس
ورفع عنه عذاب القبر ولن يبرح حتى ينظر الله اليه بالرحمة ذكره في
اليواقيت في موضعين وفي كفاية الشعبي قال عليه السلام من صلى
ركعتين ليلة الجمعة يقرا في كل الفاتحة مرة واية الكرسي مرة والزلزال
ثلاثا لم يكن له عذاب القبر البتة كذا في الكبرى قلت ومن المنجي ملازمة
اربع وتجنب اربع ملازمة الصلاة والصدقة وقراءة القران وكثرة

التسبيح وتجنب الكبر والخيانة والنميمة والتنزه عن البول قال الفقيه واما
فضيلة حث التراب في قبر الميت فجا انه يثقل الميزان وحثا عليه السلام على
ميت ثلاث حثيات بيديه جميعا ذكره في اليتيمة وفي الشرعة يقول اول
مرة بسم الله وفي الثانية الملك لله وفي الثالثة القدرة لله وفي الرابعة
القوة لله وفي الخامسة العفو لله وفي السادسة الرحمة لله وفي السابعة
النجاة واما التلقين عند الموت فمشروع بلا اختلاف واما بعد الدفن فمشروع
عند اهل السنة والجماعة كذا صرح في شرح التنوير معزيا للجوهرة وتحقيقه
في تلخيص الادلة وتاسيس القواعد وجا ان الله يحييه في قبره ويعيد
الله اليه عقله وفهمه وسمعه وبصره فيسمع ما يقال عنده وما يقال له كما
في حياته حتى يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا الى اخره وجا انه عليه السلام
لقن ابنه اسماعيل ابراهيم بعد الدفن ذكره في كتاب النجاح وفي فتاوى
الحجة لما لم يكن السوال محالا فلم يكن التلقين محالا وفي الاحيا ويستحب
تلقين الميت والدعا وذكر الجامع رحمه الله انه لما توفي ملجا الزهاد خواجا
نظام الدين حضر في جنازته السلطان مع جملة اركان الدولة والقضاة
والمشايخ والعلما والصلحا فلما فرغوا من دفنه صدر الامر من حضرته بالتلقين
على القبر فذكر له اختلاف المذاهب فلم يلتفت السلطان لذلك وصدر الامر
في المجتهد فيه بامر السلطان الى اخر كلامه قلت فارتفع الخلاف فان
قلت ما فايدته فان من مات كافرا لا يفيده التلقين قلت من مات مومنا
على وجهين احدهما ما ذكره الترمذي في نوادره عن سفيان انه قال اذا
سيل الميت من ربك تراءى له الشيطان واشار الى نفسه اي انا ربك فهذه
فتنة عظيمة مع ما به من الدهشة والهيبة للملكين المزعجين الاسودين
الازرقين اللذين يشقان الارض شقا بانيابهما مع ما بيدهما من تلك
المرزبة والهول العظيم وح فيفيده التلقين الطمانينة واليقين ويذكره
حجته عند وسوسة الشيطان اللعين توحيد رب العالمين قلت بل
ربما يخنس الشيطان ويضمحل بهذا التلقين ويتقوى به المومن ويتذكر

ويستانس فينشط لملاقاة الملكين ويقوى على جوابهما كما نقل نحوه
لما فارق جبريل نبينا ليلة الاسرا فاستوحش فاسمعه الله ما يستانس به
من صوت ابي بكر ليطمين قلبه وهو اقوى الخلق فهذا نحوه بل اولى هذا ما
لاح لهذا الحقير حال التحرير لجريان القلم والله اعلم ويويده ما في الروضة والتنبيه
والنوادر وغيرها ان النبي عليه السلام قال كيف انت يا عمر اذا اتاك في
قبرك اسودان ازرقان يطان الارض بشعورهما ويحفران الارض بانيابهما
اصواتهما كالبرق الخاطف فيسالاك من ربك ودينك ونبيك
فقال عمر كيف عقلي يومئذ قال كهيئته اليوم قال عمر اذا اكفيتهما قال عليه
السلام ان عمر لموفق ودل الحديث ايضا على انه يرد عليه عقله الذي خرج
من الدنيا على تلك الهيئة وبين العقول تفاوت كلي وبقدر ثباته في
الدنيا يكون ثباته في القبر فلما مات عمر رضي الله عنه قال اصحاب رسول الله
من راى عمر رضي الله عنه في المنام فليخبرنا فما روي الا بعد سنة فقال من
راه رايته وهو يقول كان راحتي اليوم منذ سنة وجاني منكر ونكير فاذا
ارادا ان يدخلا من قبل راسي فمنعا فجاا من قبل رجلاي فمنعا فجاا من يداي
فمنعا فقالا انا عمر ثم وقفا من بعيد فقالا من ربك فوقع في قلبي الهيبة
والمخافة منهما من هولهما فلولا فضل الله وعنايته ما امكنني ان اجيبهما
وتمامه في الروضة وفي الخلاصة والسوال في القبر فلو تاخر دفنه تاخر
السوال والسوال لكل ذي روح حتى الرضيع يسال فيلهمه الله ومما ينجي
منهما صلاة ركعتين ليلة الجمعة بالفاتحة مرة والاخلاص ماة مرة وفي
الثانية الفاتحة مرة واية الكرسي ماية مرة فانه امان لك ذكره في الروضة
واما جواز تسمية القبر روضة والتبرك بتراب القبر وغير ذلك فلما جاء ان
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار فهو روضة دار المتقين
او حفرة دار الخاسرين ذكره في اعلام الهدى قال الجامع ففي هذا جواز
اطلاق اسم الروضة على قبور جميع المومنين بحسن الظن بهم غالبا لاسيما
على قبور الاوليا الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما التبرك بتراب القبر

في

ففي ج الظهيرية من الفصل السابع انه لا باس باخراج تراب الحرم وكذلك
التبرك بتراب البيت بحيث لا يفوت به عمارة المكان وقال عليه السلام
ان المومن في قبره لفي روضة خضرا واما الطاعون والوبا وموت الفجاة
فانها رحمة مع الشهادة لامة محمد عليه السلام جا في الحديث ان الطاعون
شهادة لامتي ورحمة ورجز للكفار ولا يكره الطاعون لاحد من المسلمين
وكذلك الوبا ففي الباب التاسع والمنه رفر رمز البخاري ان عايشة سالت
النبي عليه السلام عن الطاعون فقال عليه السلام كان عذابا القوم فجعله
الله رحمة للمومنين ما من عبد يكون في بلدة فيه وبا فيصبر محتسبا الا
كتب له اجر شهيد وفي اول القوت ان موت الفجاة تخفيف للخفيف اي
الذي لا مال له ولا دين عليه فاما المثقل المخلط او المصر الذي له وعليه
وان موت الفجاة رحمة للمومنين وحسرة للمنافقين وعذاب
للكافرين ويكره للمخلط موت الفجاة ولا يكره الطاعون لاحد كامر الخ وكل موضع
فشا فيه الزنا ابتلاهم الله بالطاعون والوبا وجا ما ظهرت الفاحشة
في قوم الا اعلنوا وفشى فيهم الطاعون والوبا والاوجاع التي لم تكن مضت
في اسلافهم الذين مضوا ذكره الكاشاني في تفسيره وفي المشارق ج رمز م
غطوا الاواني واوكوا السقا فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء
او سقا بلا وكاء الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث والاعاجم يتقون
ذلك في كانون الاول سبعة ايام من اخر الخريف وسم ٢ من اول الشتا وهو
اول لعط الجدي النازل فيها الشمس وفي تاج الاسامي وكانون شهران في
قلب الشتا رومية ومما يدفع الوبا سورة الجاثية ٣ امرة وان قيل فيه
ما قيل ولكن القران شفا ورحمة للمومنين ولا باس بالصلاة اذا اشتد
الاهوال والافزاع وفي المشارق والرعة الموت فزع وعليه فالتقدير
اذا اشتد الفزع اي الموت وقال تعالى ففزع من في السموات اي صعق اي ماتوا
وفي الحديث من مر على حاجبيه المشط عوفي من الوبا وروي ان من دخل
ارضا فيأكل من بصلها ليذهب عنه وباوها وكذا من ثومها وبقولها فلا

يضره وباوها وفيه ايضا ويستشفى بالعسل من جميع الامراض فانه مبارك
قد بارك عليه سبعين نبيا ومن لعق من العسل ثلاث غدوات فى الشهر
لم يصبه عظم من البلا باب ٦١ فى التعزية وارسال الطعام الى اهله
و فى نهى تسويد الخدود وبخوه مما هو والبكا على الميت واستحباب توجه
الناس عند ختم القران الى القبلة اما الاول ففى الحجة قال كثير من علمائنا انه
يكره الاجتماع عند صاحب الميت ويكره له ان يجلس فى بيت حين توفى غيره
قبل ان يدفن الميت بل يشتغل صاحب الميت بامره ويشتغل الناس بامورهم
كذا رواه الحسن عن ابى ح قال واذا عزى اهل الميت مرة لا ينبغى ان يعزيه
اخرى ويكره الجلوس فى المسجد للماتم ويجوز فى غير المسجد للرجال وتركها
افضل واحسن ولا يباح اتخاذ الضيافة فى تلك الايام ولا يكره حمل الطعام
لاهل المصيبة فى اليوم الاول لاشتغالهم بالميت ويكره فى الثانى ان اجتمعت
النوايح لاعانتهم على المعصية وفى البستان ولا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا
فى المسجد و فى البيت ثلاثة ايام للتعزية واما نهى تسويد الخدود وشق
الجيوب وامثالها وايقاد النار على راس القبور فمكروه وبتا لم به الميت
ان كان اوصى به واما استحباب توجه الناس عند ختم القران للقبلة اى
حالة القران ولا يشتغل بما لا يعنيه فلا يقوم لاحد ياتى فانه محظور
لان حرمة القران كحرمة الصلاة الا اذا كان عالما او اباه او استاذه الذى
علمه العلم فانه يقوم له ولو كان القارى بنفسه ولا يجوز لغيرهم ذكره
فى الخانية وغيرها ولفظ القنية جاز ذلك للمستحق باب ٦٢
فى احكام القبر من التجصيص والتطيين والبنا عليه والعمارة والمرمة
بعد الاندراس وفى اتخاذ من يقرا القران على القبر وفى حكم المرور على المقبرة
والطواف بالقبر وفى نقل الميت من بلد الى بلد وفى حكم الصلاة فى
المقبرة وفى ذكر الارجاع اما الاول ففى وصايا الخلاصة سيل ابو
القسم عمن دفع لابنه خمسين درهما ليعمر قبره بخمسة ويشترى بالباقى
حنطة للفقرا فقال الخمسة له لا يجوز وان احتاج القبر الى العمارة والتجصيص

لا



لا للزينة جعل ذلك بقدر الحاجة وتصدق بالباقى و فى النوازل لا
باس بتطيين القبور والوصية لعمارة قبر ابنه للتجصيص لا للزينة تجوز
واما البنا ففى الخانية لو وضع عليه شى من الاحجار او كتب عليه لا باس
به عند البعض وفى الجامع الصغير الخانى ولا باس بكتابة شى او بوضع
الاحجار على القبر ليكون علامة اما المرمة بعد الاندراس والعمارة ففى نوادر
الترمذى كانت فاطمة تاتى قبر حمزة فى كل عام فترمه وتصلحه فاما مرمة القبر فليلا
يدرس اثره فينبش او يخفى ويذهب رسمه فتبطل الزيارة وهى حق من
الحقوق وليس كالذى سلم من بعده وفى الكبرى وغيرها انه عليه السلام
رمم قبر ابنه ابراهيم وراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه واليوم
اعتاد الناس التسنيم باللبن صيانة عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال
عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفى الحجة اذا
خربت القبور لا باس بتطيينها لانه عليه السلام رمم قبر ابنه الخ وقال و
رايت ببخارى ائمتهم عمرت قبورهم باجر منحوت وجوز اسماعيل الزاهد
وبعض مشايخ بخارى رخصوا بالاجر فى القبر وقال الشافعى لا باس
بالاجر لانه نوع من الحجر وكان دانيال من تابوت من حجر وقال الشافعى السنة
فى القبر التسطيح وقال ابو ح ومالك واحمد التسنيم هو السنة لان التسطيح
شعار الروافض والمقبرة اتخذا عظيمة فان نبت بعد اتخاذها مقبرة وعلم
لها غارس فله والا لم يعلم فالحكم للقاضى فان راى بيعها لعمارة المقبرة
فله ذلك واما اتخاذ من يقرا القران على القبر فجائز مجهر وعليه الفتوى واوصى
بعضهم بذلك وينتفع الميت به وبه يفتى واما المرور فى المقبرة وتعظيم قبر المومن
والطواف على القبر ففى جامع الفتاوى ان وجد طريقا فى المقبرة فلا باس بالمرور
وان ظن انه محدث لم يمش قال ولان اجلس على الجمر احب الى من ان اجلس
على القبر ويكره المشى فيها بلا عذر ويجب تعظيم قبر المسلم واما الطواف ففى
الحجة وان كان قبر عبد صالح ويمكنه ان يطوف حوله ثلاث مرات فعل ذلك
واما نقل الميت من بلد الى بلد اخر فلا باس به وليس بحرام ذكره فى الخانية

لعله لو بعد فى ح

والخلاصة ونقل يعقوب من مصر الى الشام وكذا يوسف عليه السلام وام
عثمان بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وفي الخلاصة لو اوصى بان
تتخذ داره مقبرة ردّه وارثه يجوز دفنه فيها واما حكم الصلاة في المقبرة فان
كانت القبور ورا المصلي لا يكره وكذا لو بينه وبين بينها مقدار مر المار مما
ورا موضع سجوده ولا سترة فان كان لم يكره هذا الموضع من زيارة القبور
وفي التجنيس وغيره ويكره ان تكون قبلة المسجد الى مخرج او مقبرة كما لو كان امامه
عذرة وهذا اذا لم يكن بينهما حايط ليصير حايلا وهذا في مسجد الجماعات
اما مسجد بيته فلا باس للبلوى واما ذكر الارواح فقيل انها تجول في البرزخ
وتبصر احوال الدنيا والملايكة وتتحدث في السما عن احوال الادميين وارواح
تحت العرش وارواح طايرة الى الجنان والى حيث شاءت على اقدارهم من السعي
الى الله تعالى في ايام الحياة ومن مات يلتقي معهم ويحدثهم ويسايلهم وجاء ان
اعمالكم تعرض على عشايركم واقاربكم من الموتى فان حسنة استبشروا به
وان غير ذلك والخير خلاف قالوا اللهم لا تمتهم حتى تهديهم الباب ٦٣
في المتفرقات تجوز السكنى في الدار المرهونة وفي موت الراهن والمرتهن او
احدهما او الرهن في غيبة الراهن وحكم بيع دار رهن لا وارث له وفيما يتعلق
بالسماع ومنع رفع صوت الصوفية وتمزيق الثياب وتحريم الخمر والاشربة
والانبذة والبنج والحشيشة ولبن الرماك والمتفرجات والشكر والتوبة
في رهن اليتيمة عن ابي يوسف المرتهن يسكن الدار باذن الراهن يكره
والحلق بوسي الرهن لا يكره ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
وان لم يكن له وصي نصب القاضي وامره بيعه وفي رهن الصغرى
يجبر الراهن على البيع لقضا الدين فان ابى باعه القاضي وهذا اذا شرط في
الرهن ان يبيع العدل عند محل الاجل ومات العبد او جنى لا في كل رهن
عند ابي ح وفي مختصر عصام القاضي لا يبيع عقار المديون اجماعا وللمرتهن
ان يبيع الرهن ان خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا
عنده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا ولو مات ولا يعلم وارث فباع

رجاء ان الارواح تزور ... يعرفهم بعضا لبعضهم ولها معارف وتناكر ... طيبة للمؤمن ذكره في الكبير

القا

القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض وللقاضي بيع مال
المفقود الاسير من المتاع والدقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد
وكذا لو علم حيوته ولا يرجع منذ سنين واما ما يتعلق بالسماع من
الجواز والامتناع فقد اختلف الناس فيه فمنهم من اجاز ومنهم من
منع واحتج كل من الفريقين بحجج قد تسمع قلت ولكن من اجاز من
السادة الاعيان فقد شرط شروطا مهمة عظيمة لكنها قد فقدت
الان فلذا ورد الامر السلطاني حين كنت مفتيا بدمشق الشام سنة ١٠٧٧
بالمنع من ذلك سدا لهذا الباب والله الهادي للصواب ولبعضهم

والله ما طلعت شمس ولا غربت … الا وانت مني قلبي ووسواسي
ولا خلوت الى قوم احدثهم … الا وانت حديثي بين جلاسي
ولا ذكرتك محزونا ولا فرحا … الا وحبك مقرونا بانفاسي
ولا هممت بشرب الما من عطش … الا رايت خيالا منك في الكاسي
ولو قدرت على الاتيان زرتكم … سعيا على الوجه لا مشيا على الراسي
ويا فتى الحي ان غنيت لي طربا … فغني واسقا من قلبك القاسي
مالي وللناس كم يلحونني سفها … ديني لنفسي ودين الناس للناسي

ولبعضهم

حبيبي ليس يعدله حبيب … وما لسواه في قلبي نصيب
حبيب غاب عن بصري وعيني … وفي قلبي حبيب لا يغيب

وفي فتاوى السراجية انه يمنع الصوفية من رفع الاصوات وتخريق الثياب
والوجد والمحبة واما خرق الثياب وتمزيقها ففي الباب ٣٥ من العوارف
ان شرطه زعقة ولها شروط لا بد من معرفتها واما تحريم الاشربة من الخمر
والبكني والبنج وبيان لبن الرماك اما الخمر فحرام مطلقا قليلها وكثيرها
بالكتاب والسنة والاجماع واما ما سوى الخمر من الاشربة فهو ايضا حرام
بالكتاب والسنة اي الاخبار الصحيحة وكذا ساير الانبذة قليها وكثيرها
وعليه الفتوى وهو قول محمد والشافعي ومالك واما لبن الرماك

والمتخذ من لبن الرماك فلا يحل عند ابى ح اعتبارا باللحم لتولده منه وفى
اسرهبة الظهيرية ان البنج ولبن الرماك حرام الا انه لا يحد ولا يقع
طلاقه قلت وربما يقع طلاقه اذا لم يعلم انه بنج اما اذا علم انه بنج
واقدم على اكله يقع طلاقه وذكر فى هذا صاحب المحيط تفصيلا
منقولا عن ابى ح وذكر ان السكر من البنج حرام وان طلاق المبنج واقع
ويجد كله فى نصاب الفقه وقواه الجامع رحمه الله صلاة الحفظ
سفرا وحضرا ع ركعات فى كل الفاتحة والاخلاص ثم يقول اللهم
انى استودعك نفسى ومالى وولدى فان الله يحفظ ذلك عليه
حتى يرجع ان شا الله يجوز الاستقراض بالربح للمحتاج حنطة يدوس
الحمر وهى طاهرة يكره اتخاذ الصورة فى البيوت فلهذا يكره الدخول فى
مثل هذه البيوت والجلوس والزيارة لا يدخل الملايكة بيتا فيه
تماثيل او ريح النبيذ ولا بيتا فيه تصاوير من انزكاها وصدقه بما يقول
فقد كفر قتل الاعونة والسعاة والظلمة فى السرهباح وشاب قاتلهم
ركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع طلب العلم كفاية على المسلمين
حق الجوار الى اربعين دار واما الشكر فشكر النعمة فانها وان قلت
مدت عمره وان طالت فالايمان واما التوبة فاعلم ان غضب الله تعالى
لا يلحق عصاة المسلمين وانما يلحق الكافرين والغضب هو ارادة
الانتقام من العصاة ذكره فى معالم التنزيل فى سورة الفاتحة وفى
عصمة الانبيا ان الاعتذار وسوال العفو والعافيه اهم من التماس
المراد وسوال الحاجه كما فعل رسول الله عليه السلام فانه كان
يتوب الى الله فى كل يوم مايه مرة ويستغفر فى جلسة سبعين ولاهتمام
على فوايد المحفوظ وزوال النعمة والراحه والتحرز عن المنتهى اشد من
الاقدام بالمامور ثم التوبة من فرايض الاسلام لقوله تعالى توبوا الى
الله توبة نصوحا وكذلك الاخلاص لقوله تعالى فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك وكذلك الاجتناب عن ظن السو على المسلم لقوله تعالى وعسى
ان

ان يكونوا خيرا منهم وكذلك الاجتماع على تحسين اسرار المسلمين لقوله
ولا تجسسوا وكذلك الخوف من الابتلا من الله تعالى والتوبة اول منزل
من منازل السالكين واول مقامات الطالبين وهى على ثلاثة اضرب
للعام والخاص والاخص فاما توبة العام فمن الذنوب والسيئات
وتوبة الخاص من الزلات والغفلات وتوبة الاخص من روية الحسنات
والالتفات الى الطاعات وفى نوادر الاصول فالتوبه للعبد منوط
حتى يعاين قابض الارواح وهو عند غرغرته اذا قطع الوتين فخص
من الصدر الى الحلق فعندهما المعاينة وعندها حضور الموت وفى
تفسير البستى فى تفسير هود عن بعض الصالحين قال الاستغفار بلا
اقلاع توبة الكذابين قيل قال تعالى لابليس انى سلطتك عليهم من
جهاتهم الاربع فما سلطتك من فوقهم ولا من تحتهم بل امطر عليهم من
فوقهم الرحمه واحسن من تحتهم ما اجترحوا من معاصيهم وذلك حمدا
من الله فى سابق الازل وان كان من نفسه لو احق عمله قال الشاعر

يارب ان عظمت ذنوبى كثرة   فلقد علمت بان عفوك اعظم
ادعوك ربى راجيا وموملا   فاذا رددت يدى فمن ذا يرحم
ان كان لا يرجوك الا محسن   فمن الذى يرجو المسى المجرم

قال ابراهيم ابن ادهم طفت البيت ذات ليلة مظلمة ذات مطر ورعد فخلا
الطواف فلما انتهيت الى الباب قلت اللهم اعصمنى لا اعصيك ابدا قال
سمعت قايلا يقول من جوف البيت يا ابراهيم لا تسالنى ان اعصمك لو كان
عبادى يسالونى العصمة فاذا عصمتهم فعلى من اتفضل ولمن اغفر وعن
عمر قال قال عليه السلام قال الله تعالى لو ان عبدا من عبادى اخذ السيف
ثم حمل على اهل الدنيا وقتلهم ثم طلب منى التوبة تبت عليه وغفرت له
ولا ابالى عن على قال حدثنى ابو بكر قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضا
فيحسن الوضو ويصلى ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له ثم تلا ومن
يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وفى قوله

الذين اذا فعلوا فاحشة جا من اذنب ذنبا وعلم ان له ربا غفورا غفرله
وان لم يستغفر وقال عليه السلام يقول الله تعالى من علم انى ذو قدرة
على المغفرة غفرت له ولا ابالى قال ابو على والله يغفر الذنوب التى نسيها
العبد وان لم يتب منها كما يغفر ما تاب منه وفى عصمة الانبيا واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات قال ابو منصور هذه ارجى اية فى غفران
المومنين والمومنات لان الله امر رسوله بالاستغفار للمومنين والمومنات
ولا يظن برسول الله عليه السلام انه ترك الاستغفار وقد امر بذلك ولا
يظن بكرم الله ان يستغفر لهم رسول الله بامره ثم لا يغفر لهم وهذه الاية
تقضى على المعتزلة بانهم قالوا ان الصغاير مغفورة باجتناب الكباير
والكباير لا يجوز ان تغفر وقوله عليه السلام الندم توبة اى يورث
توجعا فى الفواد لما مضى من الذنوب ثم يورث ذلك التوجع نية لترك
الذنوب فى المستقبل وفى الشرعة ومن سنن الاسلام الاستغفار على
الدوام فانه يجعل الكبيرة صغيرة وانه يخرج عن الكروب ومنواه المال
ويقدم التوبة عليه وفى المناقب العفو ابلغ من المغفرة ففى المغفرة
معنى ستر الذنوب وفى العفو معنى المحو عفو الاثار والازالة مثل عفو
الريح للاثر وفى الشرعة رد الى الطاعة للرب احب من عبادة الثقلين
وفى التنبيه ينبغى للعاقل ان يتوب الى الله تعالى فى كل وقت ولا يكون
مصرا على الذنوب فان الراجع عن ذنبه لا يكون مصرا وان عاد فى اليوم
سبعين مرة وقال الصديق ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين
مرة وجا من عير مومنا بفاحشة فهو كفاعلها وكان حقا على الله ان
يوقعه فيها ومن عير مومنا بخير لم يخرج من الدنيا حتى يرتكبها ويفضح
بها قال الفقيه ابو الليث لان المومن لا يقصد ان يقع فى الذنب ولا
يتعمد لان الله تعالى قال وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك
هم الراشدون فاخبر الله انه قد ابغض على المومنين المعصية ولا يتعمدها
المومن ولكن يقع فيها فى حلالة الغفلة فلا يجوز ان يعير اذا تاب جا

اذا

اذا تاب العبد فتاب الله عليه انسى الحفظة ما عمل وجوارحه ما عملت
وانسى مقامه من الارض فيجى يوم القيمة وليس شى يشهد عليه وجاء
اذا موج امواج الرحمة تلاشى كل ذنب لان الرحمة لم تزل ولا تزال والذنب
لم يكن فكان فكيف يقاوم مع من لم يزل ولا يزال وفى ويتوبون من
من قريب اى قبل موته تغرات نافرة جا ان الله يقبل توبة عبده مالم
يغرغر وهو فى حق المومن وتوبة الياس المختار قبولها اوحى الله لداود
لو علم المدبرون عنى كيف انتظارى لهم ورفقى بهم وشوقى الى ترك
معاصيهم لماتوا شوقا الى وتقطعت اوصالهم لمحبتى ياداود هذا
ارادتى فى المدبرين عنى فكيف بالمقبلين الى قال الجامع بكى الشيخ بكا
شديدا وجا انه عليه السلام سأل ربه فى ذنوب امته ان يجعل حسابهم
اليه الخ كيلا ينظر مساويهم انت ولا غيرك اختلفوا فى وجوب قبول
التوبة والتوبة مقبولة الا من ثلاث ابليس وقابيل وقاتل نبى و
حين يغلق باب التوبة اى الا ما جا عن ابن عباس انه قال لا يقبل ممن
كان كافرا عمل ولا توبة اذا اسلم حين يرى طلوع الشمس من مغربها الا
من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل منه ومن كان مومنا
مذنبا فتاب من الذنب قبلت منه وقال ابن الحصين انما لم تقبل التوبة
وقت الطلوع فمن اسلم وتاب وهلك لم يقبل منه ومن تاب بعد ذلك
قبلت منه ثم نختم الكتاب بما جا فى تفسير ويدعون الى السجود حين ينادى
المنادى الا من عبد معبودا فليتبعه كما قال انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم وكذلك جميع العباد والزهاد وغيرهم من اهل الجنة كما قال
وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة الاية ثم بقى فرق من الربانيين اهل
الهمم العالية يقال لهم من انتم ومن معبودكم ومطلوبكم لم لم تمضون
على اثره فيقولون مطلوبنا غير ما ظننتم فيقال ولمن يشبه مطلوبكم فيقولون
لا لذ ولا نظير له كلا فيقول الله تعالى دعوا الكلام وارفعوا الحجاب عن اوليائي
واحبابي فان طال ما رايت خفقان قلوبهم ثم قال اصفيائي هلموا الى

زيارتي فهذا ما توعدون يومكم الذي كنتم توعدون قال تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة اللهم من على عبدك الضعيف الحقير برحمتك
الوافرة في الدنيا والاخرة امين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين

وه

كتاب اختصار الفتاوي الصوفية في طريق البهائية
المسمى بالعمدة والمعتقد لمولانا المرحوم فضل الله محمد
ابن ايوب المجموع من الفهد بن محمد
الابرار وعمدة الاخيار واختصار
الجمع لعمدة الاحرين
الشيخ علا الدين محمد
الحصكفي مفتي
الشام

اوقف هذا الكتاب المرحوم الوزير
الاكرم الحاج محمد باشا دام فضله على طلبة
العلم في دمشق الشام واشرط ان لا يخرج من
مكانه الا للمراجعة وحرر في ختام ربيع الاول
سنة ١١٩٧

م عبد الله
باشا

الحمد لله
من نعم المولى على عبده الفقير اليه سبحانه
محمد [illegible] الشهير بابن [illegible]
الحنفي وذلك بالشرى في جمادى الاولى
١١٤٠